جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

دور الإتحاد الإفريقي في حل النزاعات الإفريقية
-دراسة حالة الصومال-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: علاقات دولية وإستراتيجية.

إعداد الطالبة:
آمنة زواید

إشراف الدكتور:
مدوني علي

اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيساً
مدوني علي	أستاذ مساعد– أ –	مشرفاً ومقرراً
		مناقشاً

السنة الجامعية: 2017–2018

شكر و عرفان

اشكر الله تعالى على نعمته وفضله علّي لانجاز هذا العمل

فبفضله تتم الصالحات فله الحمد أولا وأخراً.

واخص بالشكر والعرفان بالجميل الأستاذ والدكتور: **مدوني علي**

الذي قبل الإشراف على هذا العمل والذي أعانني ولم يبخل علي بالنصح والإرشاد، فكان بذلك نعم

الموجه والمشرف بارك الله فيه، وزاده بسطة في العلم.

و أتوجه بشكري الخاص لأعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة، فلهم من الله الأجر ومني

كل التقدير والتبجيل.

وكل الاحترام والتقدير والشكر الموصول كذلك لجميع أساتذة العلوم السياسية

بجامعة محمد خيضر ببسكرة.

كما أتوجه إلى كل من قدم يد العون ولم تسعفني الذاكرة بذكرهم

فجزاهم الله عني خير جزاء.

مقدمة

مـــقـدمـــة

عانت القارة الإفريقية طيلة الحقبة الاستعمارية من النهب واستغلال الثروات، وفي مرحلة ما بعد الاستقلال شهدت العديد من المشاكل أهمها الإرث الكبير من مخلفات الاستعمار وتقسيمات الحدود العشوائية، حيث كان هذا الاستعمار السبب الرئيسي لنشوب النزاعات. فمن أبرز النزاعات التي حدث في إفريقيا نزاعات الحدود بين ليبيا والسودان, والصومال وإثيوبيا حول الأوجادين والحرب الأهلية في نيجيريا والسودان وانجولا و موزمبيق, والانقلابات العسكرية في السودان وتوجو وغانا.

فتجسد لدى القادة الأفارقة بضرورة إيجاد طريقة عمل مشتركة فيما بين دولها للقضاء على مخلفات الاستعمار، والتصدي لجميع أشكال التدخل الأجنبي وإعادة إحياء وبناء القارة. فقاموا بإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية **1963**، التي جاءت لتحقيق الاندماج القاري، ولكن بعد 40 سنة من الوجود، اتضح للقادة الأفارقة أن منظمة الوحدة الإفريقية، لا تصلح على الدوام، فميثاق المنظمة لا يستطيع معالجة المسائل الأمنية والمشاكل الاقتصادية التي تواجه إفريقيا، لذا قرر القادة الأفارقة حل المنظمة وإعادة بناءها كمنظمة جديدة تستطيع مواجهة مشاكل القارة المتجددة. ولهذا جاء طرح الإتحاد الإفريقي فكرة ونظرية ليتجسد على أرض الواقع خلال الربع الثالث من عام2002، والذي يعكس الأمل في أن يكون بمثابة آلية مؤسسية قادرة على نقل أفريقيا من حالة عدم الاستقرار والنزاعات والحروب والتهميش الاقتصادي والسياسي إلى حالة من الاستقرار والسلم والأمن والتنمية ، حيث طرح القانون التأسيسي للاتحاد رؤية جديدة لعملية التصدي للنزاعات سواء بالمنع أو الإدارة أو التسوية والحل. وقام بتبني أجهزة واليات جديدة تدعم دور التنظيم القاري في عملية إحلال السلم والأمن وأهمها إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، وما انطوى عليه من أجهزة وهيئات فرعية تساعده في القيام بعمله، وذلك تماشيا مع ضروريات الحاضر ومتطلبات المستقبل.

وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال دراسة حالة النزاع الصومالي والوقوف على المجهودات المبذولة من قبل الاتحاد الإفريقي في إيجاد الحلول المناسبة والفعالة لحل الأزمة الصومالية نظرا لأنها تكتسب أهمية استثنائية من بين النزاعات الموجودة في إفريقيا.

أهمية الموضوع:

أ. الاهمية العلمية:

ترجع أهمية موضوع حل النزاعات بشكل عام ،كونه صار يمثل ظاهرة عالمية لا تقتصر على دول محددة أو أقاليم معينة بل أصبح مرتبط وبحد كبير بهيكل النظام الدولي خاصة بعد الحرب الباردة، ومن هنا فهو مرتبط بظاهرة انتشار وتعدد النزاعات في إفريقيا، مما يعطيه أهمية في مجال دراسة العلاقات الدولية المعاصرة والتنظيم الدولي .

ب. الاهمية العملية:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الوقوف على مختلف أبعاد عمليات التسوية وتقيم الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الإفريقي و الآليات المستخدمة في حل النزاع الصومالي. نظرا لما يتسم به النزاع الصومالي من سمات فريدة بالمقارنة مع حالات النزاع في إفريقيا.

أهداف الموضوع:

يكمن الهدف من الدراسة :

- الوقوف على أهم الأسباب التي أدت إلى قيام الاتحاد الإفريقي وحلوله محل منظمة الوحدة الإفريقية.
- إبراز مدى فاعلية دور الاتحاد في تسوية وحل النزاعات الإفريقية عبر مختلف المراحل التي اجتازها.
- التعرف على جهود الاتحاد الإفريقي للوصول إلى حل مناسب للنزاع الصومالي .

مبررات اختيار الموضوع:

يمكن إرجاع مبررات اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- المبررات الذاتية:

كون أننا نعيش ونتفاعل بكل ما يدور حولنا من نزاعات وهذا هو بالتحديد الذي أثار في داخلنا نوعا من الفضول لكي نتعرف على هاته النزاعات التي تدور داخل القارة التي نعيش فيها ، وبالتالي وجدنا منظمة الاتحاد الأفريقي الأنسب لذلك، وهذا ما زاد من إثارة تساؤلات رئيسية وفرعية حول نشاط الاتحاد ومساهمته، وبالتالي أحاطه هذا بنوع من الأحقية في التعمق فيه لفهم جوانب نشاطه ودوافعه والقضايا التي يهدف إليها .

ب- المبررات الموضوعية:

نظرا للمكانة التي وصل إليها الاتحاد الأفريقي خصوصا في الآونة الأخيرة، وذلك على المستوى الدولي والإقليمي وذلك من خلال نشاطه و دوره في القارة الإفريقية، خاصة أن إفريقيا تمثل ساحة للعديد من بؤر النزاع والمستجدات التي صرنا نتتبعها يوم بيوم ، فهته الوتيرة المتسارعة لكل مستجد حول الأزمات والنزاعات المهددة للسلم والأمن أعطته مكانة، حيث اعترفت به الأمم المتحدة واعتبرته المنظمة الأكثر فعالية على مستوى إفريقيا والأحقية بحل الأزمات وتسويتها .

الدراسات السابقة:

إن المعرفة العلمية تراكمية بالأساس، فكل دراسة تنطلق من حيث انتهى إليه الباحثون الآخرون، فهناك العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة يمكن إجمالها في:

– في دراسة عبد القادر رزيق المخادمى في كتابه **النزاعات في القارة الإفريقية انكسار دائم أم انحسار مؤقت!!** و تحدث فيها عن جغرافية إفريقيا والنزاعات الإفريقية الحدودية وركز على دولة الصومال منذ نشأتها وحتى انهيارها ككيان، ثم تطرق للآثار السالبة للنزاعات من تبعية سياسية اقتصادية وثقافية، وتأثير التدخلات الأجنبية في القارة الإفريقية خاصة القوى العظمى وتكلم عن ضعف التسيير الإفريقي للأداء السياسي، ثم الآليات الدولية لحل النزاعات.

– في دراسة لبحث مقدم للمؤتمر العربي التركي الثالث للعلوم الاجتماعية من إعداد سعيدة محمد بعنوان " **إشكالية بناء الدولة في الصومال واثر المتغيرات الإقليمية والدولية**" نجد بأنها تناولت الخلفية التاريخية للنزاع في الصومال، وتأثير دول الجوار والقوى الإقليمية والدولية عليها، إلا أنها كانت بشكل مختصر وغير معمق في التفاصيل وتناولت أيضا موقف الاتحاد الإفريقي من النزاع الصومالي وخلصت إلى انه لم يتخذ موقفا معارضا من التدخل الإثيوبي في الصومال، فضلا عن عدم وصول عدد قوات بعثة الاتحاد إلى الحجم المقترح.

– في دراسة محمد على هيبة علي أحطبية بعنوان "**دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا**" قامت هذه الدراسة على انه كلما قام المجلس بالاعتماد في تمويله ودعمه فنيا على جهات خارجية، ضعف دوره وهذا ما يؤدي إلى تدخلات خارجية تحد من فاعليته، وقد عرضت الدراسة نماذج عدة لتدخل مجلس السلم والأمن لتصل بنتيجة مشتركة وهي أن تمويل ودعم الدول الكبرى والمنظمات الدولية لمجلس السلم والأمن الإفريقي لأداء مهامه لحل النزاعات جعل المجلس يفقد استقلاله في العمل، فعلى الرغم من أن هذا التدخل جاء لتمويل والدعم إلا انه أدى إلى اتساع رقعة النزاعات واستغلالها لصالح مخططات خارجية.

الإشكالية:

تسعى هذه الدراسة إلى تبيان المنظار الذي جاء به الإتحاد الإفريقي، فيما يخص حل النزاعات الإفريقية وإرساء السلم والأمن في إفريقيا، ومن ثم يمكن صياغة الإشكالية التالية:

كيف ساهم الاتحاد الإفريقي في حل النزاعات الإفريقية على ضوء حالة الأزمة الصومالية ؟

التساؤلات الفرعية:

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما هو الاتحاد الافريقي؟
2. فيما تتمثل آليات الاتحاد الإفريقي لحل النزاعات ؟
3. ما هو دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تحقيق المهام المنوطة به ؟
4. كيف تعامل الاتحاد الإفريقي في حله للنزاع الصومالي ؟

الفرضيات:

وللإجابة على الإشكالية يمكن وضع مجموعة من الفرضيات كالتالي :

- ✓ . كلما تعددت طبيعة النزاعات في إفريقيا أدى ذلك إلى تدهور الأوضاع في قارة إفريقيا.
- ✓ . كلما كان هناك دور فعال للاتحاد الإفريقي في مواجهة النزاعات الإفريقية أدى ذلك إلى فرص تحقيق الأمن والسلم.
- ✓ . كلما تم تدعيم المؤسسات السياسية والأمنية لدولة الصومال كلما أدى ذلك إلى الاستقرار داخل الدولة الصومالية.

الإطار المنهجي للدراسة:

أ- المنهج الوصفي التاريخي: بغية الإلمام أكثر بكافة جوانب الموضوع وبكل العناصر المتعلقة به، إلى جانب توظيفه كذلك من اجل تعقب وتتبع مرحلة تاريخية جدّ هامة وهي مرحلة التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، كما استخدمناه أثناء عرضنا لأهم المنظمات الدولية الإقليمية، وإثناء دراستنا لازمة الصومال.

ب- دراسة حالة: وهو يقوم هذا المنهج بالتعمق في دراسة مرحلة معينة لحالة واحدة سواء كانت هذه الحالة فرادا أو منظمة إدارية أو نظاما سياسيا، وهذا من اجل الإحاطة وإدراك ومعرفة أهم العوامل المؤثرة في تلك الحالة، وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية والوظيفية للظاهرة، حيث استعملنا هنا نموذج حالة الصومال التي تشهد نزاعات باستمرار ودراسة العوامل المؤدية إليها وطريقة تعامل الأنظمة مع المشكلة، والوصول إلى استنتاجات و خلاصات أكثر دقة بشان جهود الاتحاد الإفريقي في حل النزاع الصومالي

ت-الاقتراب المؤسساتي: و هذا الاقتراب يركز على الأبعاد القانونية والمؤسسية وتأثيرها في عمل الاتحاد أي يركز على مجموعة هياكل الاتحاد والقواعد المنظمة لعمله وتأثيرها في فضائه، أي تأثير الأشكال المؤسسية في أنماط النزاع.

تقسيم الدراسة:

تتمثل خطة الدراسة في تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، يندرج تحت كل فصل عدد من المباحث والمطالب حيث تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة يشمل مفهوم النزاع و الوسائل السلمية لحل النزاعات وتقديم نبذة عن الاتحاد الإفريقي وأجهزته.

أما الفصل الثاني تناولنا: جهود الاتحاد الإفريقي لحل النزاعات الإفريقية و آليات حل النزاعات في إطار الاتحاد الإفريقي و دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الإفريقية، بالإضافة إلى مبادرات الاتحاد الإفريقي لحل النزاعات من اتفاقيات أمنية ودفاعية وعلاقات تعاونه مع المنظمات الدولية.

في حين تناول الفصل الثالث: دور الاتحاد الإفريقي لحل النزاع الصومالي ونقدم أيضا نبذة عن الصومال وسبب وصولها للنزاع، بالإضافة إلى المواقف الإقليمية والدولية من الأزمة الصومالية و الآليات المتبعة من طرف الاتحاد الإفريقي لحل النزاع الصومالي، وتقديم تقييم للاتحاد لحل الأزمة الصومالية.

صعوبات الدراسة:

وبما أن أي بحث علمي تلازمه صعوبات متفاوتة لانجازه، لا يفوتني أن اذكر الصعوبات التي واجهتني في إعداد المذكرة ومنها على وجه الخصوص:

- شساعة الموضوع وتشابكه مما اثر على التطرق إلى الكثير من النقاط الهامة نتيجة تحديد الحجم الكمي للمذكرة.
- صعوبة التعامل مع المراجع الالكترونية لان معظم المقالات هي عبارة عن تحليلات صحفية تفتقد للتحليل العلمي الأكاديمي.
- الوقت المحدد لإعداد الدراسة لم يسمح لنا بترجمة العديد من المراجع الأجنبية المختصة في الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

يشهد العالم العديد من النزاعات فهي ليست بظاهرة جديدة بل قديمة بقدم الإنسان وتعقدت بتعقد الحياة البشرية حيث عرف العالم نزاعات بسيطة بين القبائل و نزاعات معقدة شملت حروب عالمية وإقليمية وأهلية، فعقب انتهاء الحرب الباردة شهدت الكثير من المعطيات الجديدة أعادت تشكيل بنية النزاع الدولي وطبيعته خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الكتلة الشرقية مما انعكس ذلك على طبيعة العلاقات الدولية وحتى داخل الدول نفسها، أدى بذلك إلى زيادة عدد النزاعات الدولية والداخلية، فنجد أن قارة أفريقيا تعاني العديد من الصراعات الداخلية والحدودية التي عجزت منظمة الوحدة الإفريقية حتى بعد تأسيس آلية منع وإدارة حل النزاعات لعام 1993من الوصول إلى معالجة ناجحة للنزاعات في القارة، بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في هذا الجانب .

وبناءا على هذه الخلفية والظروف المحيطة بموضوع النزاعات في أفريقيا والمستجدات التي واكبت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي العشرين، والصعوبات التي واجهت منظمة الوحدة الإفريقية في هذا السياق جاءت فكرة التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي الذي يمثل دفعة قوية لإمكانيات إحلال السلم والأمن في القارة الأفريقية، بحيث طرح رؤية جديدة لعملية التصدي للنزاعات سواء بالمنع أو الإدارة أو التسوية والحل، بقيامه بتبني أجهزة واليات جديدة تساعد على إحلال السلم والأمن.

المبحث الأول: مفهوم النزاع

في نظام الدولة الواحدة يكون السلام هو السائد، وعندما تكون دولتان تصبح الحرب واردة أو قائمة، وعندما تكون ثلاثة دول فأكثر يبدأ التحالف.

وهذا ما تفسره سيرورة العلاقات الدولية التي لا تخرج عن ثلاث صور: تعاون، خلاف، أو تسوية الخلاف، ويرتبط النزاع الدولي بتناقض المصالح التي تتحكم فيه إرادة الدول الطبيعية في السيطرة والتوسع والبحث عن التفوق، الشئ الذي يدفعها لاكتساب عناصر القوة، ليس لذات القوة بل لردع الآخرين وإلحاق الهزيمة بهم إذا تطلب الأمر ذلك[1].

المطلب الأول: تعريف النزاع

النزاع يعبر عن حالة تعارض تكون بين الأطراف في الأهداف و المصالح.

فالنزاع هو وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأشخاص– سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شئ أخر –تدخل في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة، فهته المجموعات تسعى أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك[2].

ومن هنا نجد أن **ريمون ارون** يعرف النزاع على انه "**نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو السعي لتحقيق أهداف غير متجانسة**"[3].

---

[1] حسين قادري،النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس:الجزائر،2007،ص7.

[2] جيمس دورتي ، روبرت بالستغراف،النظريات المتظاربة في العلاقات الدولية، (تر:وليد عبد الحي)، الكويت:كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1985، ص140.

[3] المرجع نفسه، ص94.

ويمكن أن نعرف النزاع بأنه تعارض وتصادم بين اتجاهات أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر وهذا ما يدفع بها مباشرة إلى الرفض بالوضع القائم والعمل على تغيره ومن هنا تطرح وسيلة العنف[1].

أما النزاع الدولي فيقصد به "خلاف بين دولتين على مسالة قانونية أو حادث معين، أو بسبب اختلاف وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما "[2].

أولا: تعريف حل النزاع:

إن عبارة "حل النزاع" تطبق على كل أنواع الجهود المشتركة والمحاولات المعتمدة التي تهدف لتقليل من خطر الحرب، والتي تخفف من الخصومات والنزاعات بين الأطراف والى إمكانية توسيع الصداقة والسلام وبناء الثقة [3].

ويرى بول ستيرن Paul Stern " أن النزاع مثل المرض الذي يجب التعامل معه للحصول على تشريح دقيق للوضع، ومن ثمة تجديد الجرعات العلاجية المناسبة، فصانع السلام يحتاج إلى تشخيص دقيق للوضعية المتنازع عليها، ويتعلق الأمر بإطراف النزاع أو طبيعة القضايا المتنازع عليها [4].

كما يعرف برتون تحليل النزاع وحلها على أنها "**عملية صنع القرار التي تتفادى ضرورة الاعتماد على القوة، من خلال الوصول إلى مصدر المشاكل وحلها بطريقة ترضي كافة الأطراف**"[5].

---

[1] حسين قادري، مرجع سابق، ص 11.

[2] كمال حماد ،النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، لبنان:الدار والوطنية للدراسات والنشر والتوزيع،1997، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص72.

[4] زقاغ عادل،"حل النزاعات الدولية ومسالة التوقيت المناسب :مراجعة لنظرية النضج"، متحصل عليه من الموقع: http://www.politics-dz.com/threads/xhl-alnzayat-alduli-umsl-altuqit-almnasb-1646/، يوم2018/20/12، على الساعة 17:55

[5] Burton John W, « Conflict Resolution : Towards Problem Sloving » : http://www.gum.edu/academic/pcs/burton.dtml, day22/02/2018,on time 00.30.

كما تعرف أيضا حل النزاعات بأنها "إنهاء النزاع عن طريق اتفاق متبادل بين الأطراف ذات العلاقة، أي حلها بالطرق السلمية.

مما سبق يمكن تعريف حل النزاع بأنه "عملية تواصل وتبادل للآراء بين أطراف المتنازعين في نزاع غير قانوني مع أو بدون وسيط، وتبحث هذه العملية في إنهاء النزاع غير القانوني وإعادة العلاقات بين الأطراف المتنازعة[1].

ثانيا: حل النزاعات والمفاهيم المرتبطة به:

1 تسوية النزاع: تعني الوصول إلى اتفاق حول النزاع بين أطرافه بحيث يقومون بإنهاء حالة النزاع المسلح وتنهي حالة السلوك النزاعي العنيف، إلا أن نهاية هذا النزاع قد تكون من الناحية الاتفاقية ولكن نجد أن اغلب النزاعات التي يتم تسويتها تندلع مرة أخرى من الناحية العملية، وسبب ذلك أن النمط السلوكي للنزاع والتناقضات الهيكلية قد لم تسوى من ناحية الممارسة الواقعية، بمعنى عملية التغير الاجتماعي لم تتم[2].

2 إدارة النزاعات الدولية: إن مفهوم إدارة النزاع ومضمونه الأساسي يتمثل في انه عملية تهدف إلى الحد من النزاع أو التهدئة أو الاحتواء أو منع تصاعد النزاع و العنف، فهو عملية تسعى في غالب الأحيان للوصول إلى تسوية.

[1] حسين قادري، مرجع سابق، ص ص، 112- 113.

[2] ناصري سميرة، "الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة "، مذكرة ماجستير، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2010/2009، ص46.

كما يرى نيكلاس بان إدارة النزاع هي : الإجراءات التي تستخدم للتعامل مع الاختلافات، والمواقف تجاه القضايا بدون حل النزاع ، ولكن بهدف تغيير وضع التفاعلات النزاعية من السلوك السلبي أو المدمر، إلى السلوك الايجابي أو البناء[1].

ويرى أيضا جلين سنايدر إن إدارة النزاع "يقوم على ممارسة التحكم المفصل بواسطة زعماء الحكام المتورطين في أزمة ما، وذلك بهدف تقليل فرص انفجار هذه الأزمة ووصولها إلى حالة الحرب"[2].

3 إدارة الأزمات: إن إدارة الأزمة تعني تحقيق السيطرة على الأوضاع وعدم السماح لها بالخروج عن الوضع، فمحور إدارة الأزمة إبقاء الإحداث تحت السيطرة، كما يمكن اعتبارها إمكانية التعامل مع أية حالة غير اعتيادية تهدد أهداف ونشاط محور الأزمة[3].

ويشير Richard Cluterr Buck، إلى عملية إدارة الأزمة الدولية هي " القدرة على فهم الخصم، كيف يفكر، أو ماذا سيفعل، وكيف ستكون ردة فعله؟".

فإن إدارة الأزمة تعني السعي لحل، أو تسوية المواجهة الخطرة بين الطرفين دون اللجوء إلى القتال، ولكن مع المحافظة على المصالح الحيوية[4].

و في الأخير نجد أن إدارة الأزمات تسعى لتفادي نشوب الحرب وعدم الدخول في مواجهة عسكرية

[1] سامي إبراهيم الخزندار ،إدارة الصراعات وفض المنازعات إطار نظري، قطر : مركز جزيرة للدراسات،2014، ص ص72-73.

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية.(د.د.ن)،(د.س.ن)، ص26.

[3] مرجع نفسه، ص29.

[4] سامي إبراهيم الخزندار، مرجع سابق، ص ص108-109.

المطلب الثاني: الوسائل السلمية لحل النزاعات

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 الفقرة 1:**"يجب على أي طرف من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء طريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وان يلجا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار"**[1].

نلاحظ من هنا أن لحل النزاعات الدولية تأخذ طرق وأساليب عدة منها السياسية والدبلوماسية والقانونية.

أولا: الوسائل السياسية والدبلوماسية:

1-الوسائل السياسية:

1-1- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

بموجب ميثاق الأمم المتحدة جاء في الفصل الرابع منه خاصة في المواد (11-12-13-14) إن دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية نصت عليه مواد تتمثل في أن تناقش أي مسالة آو أمر ضمن نطاق الميثاق.

و تشير المادة 11في الفقرة 2 " الجمعية العامة تناقش المسائل التي تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن وذلك بطلب من عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن. و أعطت المادة 14 من الميثاق حق للجمعية بان "توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية"[2].

[1] ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، 1945/07/26، ص16.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط2 ،الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2008، ص78.

كما أصدرت المادة (33) من الميثاق على أطراف أي نزاع من شان استمراره يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين وان يسعوا لحله عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وان يلجأوا إلى منظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية[1].

1-2-مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو مؤسسة دولية لحل النزاعات الدولية [2]، يتمتع بصلاحيات مطلقة أشارت إليها المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ ما يلزم من أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين [3].

ومن هنا نجد إن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في القيام بوظائف موضحة في الفصل السادس من الميثاق" في حل المنازعات حلا سلميا"، و في الفصل السابع تضمن "وسائل قمع العدوان"[4].

إن اختصاصات مجلس الأمن الموضحة في المادة 34من الميثاق تحيل له أن يحقق في كل نزاع أو في كل حالة قد يؤدي إلى خلاف بين الدول،ويقوم بوضع يده على الخلاف أو النزاع سواء من طرفه مباشرة أو إحدى الدول الأعضاء بالمجلس، أو قبل دولة غير عضو بالمنظمة إذا كانت طرفا في النزاع [5].

---

[1] حماد كمال، مرجع سابق، ص84.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص91.

[3] مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، (د.د.ن)،(د.م.ن)،1998، ص65.

[4] مفتاح عمر حمد درباش،"العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين (دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي)"، أطروحة دكتوراه، (جامعة الخرطوم، كلية القانون، قسم الفلسفة في القانون)، (د.س.ن)، ص151.

[5] حماد كمال، مرجع سابق، ص84.

وهذا لا يعني المساواة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في استخدام هذا الحق،فيحق لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو أي موقف سواء كان طرفا أم لا في النزاع، كما انه للدول غير أعضاء في المنظمة حق أيضا لكن إذا كانت طرف في النزاع ويشرط أن تقبل مقدما التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق بالنسبة لهته المنازعات،ويحق أيضا للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يمكن أن تعرض السلم والأمن للخطر[1]. وتتخذ قرارات المجلس في الحالات التي يتعلق بتهديد السلم والإخلاء به و وقوع العدوان، وتكون في صورتين: **الأولى:** هي القرارات المتضمنة لتدابير ذات صفة عسكرية.

الثانية: هي القرارات المتضمنة لتدابير لا يستوجب تنفيذها استعمال القوة العسكرية [2].

1-3-المنظمات الإقليمية:

منح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة الإقليمية دورا في التسوية السلمية لما يحدث من نزاعات بين أعضائها من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أشارت المادة 33 من الفقرة 1 من الميثاق على إمكانية لجوء الأطراف في أي نزاع من شانه تهديد حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية لحل النزاع سلميا[3] .

[1] مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص153.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص93.

[3] احمد طاهر الضريبي، "دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية : دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا"،سلسلة عملية محكمة، العدد37، الكويت: مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، افريل 2014، ص57.

فقد جاء في المادة 52 من الفقرة1:**"ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"**[1].

و أشارة الفقرة 2 من نفس المادة على أن **"يبذل أعضاء الأمم المتحدة التابعين لمثل هذه التنظيمات الدولية كل جهودهم لتدبير حل سلمي للمنازعات الإقليمية بواسطة هذه المنظمات سواء الإقليمية أو الوكالات وهذا قبل عرضها على مجلس الأمن"** [2].

في مجال حل النزاعات نجد أن للمنظمات الإقليمية لها دور بالغ في ذلك، نجد في دراسة قام بيها **(جوزف ناي)** حول دور منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية في إدارة وتسوية 19 نزاعا إقليميا، ونجد في تلك النزاعات المبحوثة تمكن المنظمات الإقليمية من توفير تسوية دائمة للنزاع، وفي نصف تلك النزاعات ساعدت المنظمات الإقليمية على تهدئة الصراع و وجد **(جوزف ناي)** أن كفاءة المنظمات الإقليمية في تسوية الصراعات الإقليمية تضاهي كفاءة الأمم المتحدة .فالصراعات التي تعرض على الأمم المتحدة صراعات الأكثر حدة فقط[3].

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص106.

[2] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2010، ص95.

[3] حماد كمال، مرجع سابق، ص88.

2- الوسائل الدبلوماسية:

2-1- التفاوض /المفاوضات:

وهي تبادل الرأي عن دولتين متنازعتين أو أكثر بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما[1].

كما يعرف الدكتور حرشاني فرحات المفاوضات بأنها "تحليل الخلاف من قبل دولتين أو أكثر أطراف في النزاع، من اجل حله عن طريق اتصالات مباشرة"[2].

وغالبا ما تجري عملية التفاوض تحت إشراف الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية من اجل تحفيز الأطراف المتنازعة لمتابعة المفاوضات وتوصل لحل سلمي، فالمبعوثون الدبلوماسيون من يقومون بهذا الأمر من خلال الاتصال بوزير الخارجية ، ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفهيا أو في مذكرات ، و إذا كان النزاع يهم عدة دول فغالبا ما يعقد مؤتمر لأجل ذلك[3].

وتجرى المفاوضات مباشرة بين الدولتين المتنازعتين وفي نطاقهما الخاص. قد يكون في إطار مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وغيرها.ويلجأ إلى هذه الطريقة الأخيرة في النزاعات الجسيمة التي يمكن أن تؤثر الصالح العام للجماعة الدولية، والنزاعات التي يمس الفصل فيها غير الدول الأطراف في النزاع[4].

---

[1] يونس المهدي مكائيل الشريف،"الطرق الدبلوماسية او السياسية في تسوية النزاع وديا"، المجلة الليبية العالمية ،جامعة بنغازي، العدد: 18 ،5 ماي 2017، ص6.

[2] بسكاك مختار، "حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي"، رسالة ماجستير،(جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2012/2011، ص100.

[3] حماد كمال، مرجع سابق، ص79.

[4] مصطفى علي احمد المجذوب، "دور الدبلوماسية العربية في تسوية المنازعات الحدودية بين المغرب والجزائر"، رسالة ماجستير،(جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، كلية دراسات العليا، قسم الشريعة والقانون)، 2014/ 2015، ص40.

2-2- الوساطة والمساعي الحميدة:

يقصد بالوساطة جهود تبذلها جهة معينة للتوسط بين طرفين متنازعين من خلال السعي على تهيئة الأجواء لدخول المتنازعين في مفاوضات لفض النزاع القائم بينهما، والمشاركة في عملية المفاوضة وما يرتبط بذلك، تقديم الوسيط مقترحات والتعبير عن رأيه ودفاع عنه[1].

فمن صفات الوساطة إنها اختيارية أي الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم بذلك متطوعة، كما أن أطراف النزاع لها الحق في قبول الوساطة أو رفضها فهي بذلك غير مخالفة للقانون الدولي[2].

فالوساطة ظهرت كوسيلة متميزة بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بيم مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم للحصول على الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم[3].

أما المساعي الحميدة: فيقصد بها العمل الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى شخص ذا مكانة مرموقة، في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها بالبدء بالمفاوضات أو استئنافها[4].

فهي إذن تدخل طرف ثالث شرط حصوله على موافقة أطراف النزاع من اجل التوصل إلى حل ملائم للنزاع[5].

---

[1] ناصري سميرة، مرجع سابق، ص36.

[2] حسين قادري، مرجع سابق، ص122

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص78.

[4] عبد العزيز العشاوي،على ابو هاني، مرجع سابق، ص50.

[5] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص73-74.

في حين انه غير مؤهل لاقتراح حل ولا يشترك في المفاوضات بشكل مباشر، بل يقتصر عمله على التواصل بين الأطراف المتنازعة، وخلق جو ملائم للتفاوض[1].

فالمساعي الحميدة ترمي إما لتفادي نزاع مسلح وحله سلميا، أو وضع حد لحرب قائمة ومثال ذلك مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لحل النزاع بين تركيا واليونان حول الجزر في بحر ايجهعام 1995[2].

2-3-التحقيق والتوفيق:

ويقصد بالتحقيق أن يعهد إلى لجنة مؤلفة من أكثر من شخص مهمتها تحديد حقائق النزاع القائم بين دولتين أو أكثر دون إبداء الرأي فقد يؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية نشوب النزاع[3]. بل تقتصر مهمته على جمع الحقائق تحت تصرف الأطراف كي تكون لهم الحرية في استخلاص ما يريانه مناسبا من التقرير[4]، ومن أمثلة لجان التحقيق لتسوية النزاعات ماعينته الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة القضية الفلسطينية في ماي 1947 و أيضا قضية الرهائن الأمريكية في إيران التي أنشاها الأمين العام للأمم المتحدة في فيفري 1979[5].

التوفيق يعني تسوية النزاع عن طريق لجنة تتولى بحث النزاع والأسباب التي أدت إليه واقتراح الحلول المناسبة لحله، وهذه اللجنة مؤلفة من 3-5 أعضاء معينين من طرف الأطراف في النزاع مثلما الحال في لجان التحقيق.

---

[1] حسين قادري، مرجع سابق، ص 121.

[2] حماد كمال، مرجع سابق، ص79.

[3] مصطفي على احمد المجذوب، مرجع سابق، ص54.

[4] حسين قادري، مرجع سابق، ص123.

[5] حماد كمال، مرجع سابق، ص 82.

وتقارير اللجنة ليست ملزمة، وقد تتضمن اقتراح حل معين للنزاع وهنا تبرز الصفة السياسة للجان المصالحة وغالبا ما تقر المعاهدات الدولية على إلزامية اللجوء إلى التوفيق لتصفية النزاعات بطريقة سلمية، ولقد بعثت الأمم المتحدة لجان التوفيق إلى فلسطين والى الكونغو ثم قررت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا تكوين لجنة التوفيق مؤلفة من 21 عضوا يمكن اللجوء إليها للقيام بالتوسط والتوفيق والتحكيم[1] .

ثانيا: الوسائل القانونية

1- التحكيم الدولي:

وهو وسيلة لتسوية النزاعات، وذا ما جاء في المادة 37 من اتفاقية لاهاي التي أبرمت عام 1907 لهدف التسوية السلمية للنزاعات بين الدول على أساس القانون الدولي [2].

ويعرف أيضا على انه" النظر في نزاع بمعرفة فرد أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع" [3]. و يتمتع أطراف النزاع بكامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، ولهم أيضا أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا جملة من المحكمين ولهم أيضا أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية (ليست طرف في النزاع) أو إحدى الهيئات القانونية أو القضائية[4].

فالتحكيم يتميز بكونه نظام قضائي خاص يعين فيه الأطراف قضاتهم و يتعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية النزاعات التي قد تحدث أو حدثت بتهم حول علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز الفصل فيها بطريقة التحكيم، تبعا لمقتضيات القانون وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[5].

---

[1] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، مرجع سابق، ص ص43-51.

[2] ناصري سميرة، مرجع سابق. ص 39.

[3] عبد العزيز العشاوي، علي ابو هاني، مرجع سابق، ص 246.

[4] حسن قادري، مرجع سابق، ص126.

[5] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص131.

2- القضاء الدولي:

وهو وسيلة لحسم النزاع بين طرفين أو أكثر من أطراف القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين تم اختيارهم مسبقا و المبدأ الذي يسود التسوية القضائية هو نفس المبدأ الذي يسود التسوية التحكمية، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإدارة الدول حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي[1]. ويحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، وهذا عندما تتفق الأطراف لعرضه على القضاء والمحكمة تنظر في المسائل المتعلقة بـ:

- تفسير المعاهدات.

- تفسير أي مسالة من مسائل القانون الدولي.

- أي مسالة تشكل خرقا للالتزام الدولي.

و اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لا يمنع اللجوء إلى هيئات تحكيم خاصة التي تعمل في ظل المحكمة لتحقيق العدالة الدولية، وهذا ما يدعم قواعد القانون الدولي العام[2].

[1] حماد كمال، مرجع سابق، ص ص 85- 86.

[2] حسن قادري، مرجع سابق، ص ص 126-127.

المبحث الثاني: نبذة عن الاتحاد الإفريقي

واجهت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها العديد من التحديات ولم تستطع إيجاد الحلول لكل مشاكل القارة الإفريقية، بل أصبحت عرضة للاستقطاب الإقليمي والدولي وهذا خلال فترة القطبية الثنائية، وزاد عجزها حيال النزاعات الإفريقية لافتقادها لتمويل مشاريع التنمية والسلام وازدياد التدخل الدولي في شؤون القارة سياسيا واقتصاديا..الخ، مما افرز وضعا عزز من شعور إبدال تلك المنظمة بجسم جديد يستجيب للتحديات الماثلة، فجاء الاتحاد الإفريقي فكرة ونظرية ليتنزل على ارض الواقع خلال الربع الثالث من عام 2002، وذلك بانعقاد مؤتمر دربان بجنوب إفريقيا وإقرار هياكله السياسية والاقتصادية والإدارية وأجهزته لتحقيق السلام تساوقا مع ضروريات الحاضر ومتطلبات المستقبل[1].

المطلب الأول: نشأة الاتحاد الإفريقي

إن فكرة إنشاء الاتحاد الإفريقي لم تأتي من فراغ بل هي نتاج للتحديات الداخلية والخارجية التي شهدها العالم. نجد بان الأسباب التي ساهمت في نشأة الاتحاد الإفريقي هي مجموعة من التحولات الدولية والإقليمية التي حدثت في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات من القرن الماضي ومن أهمها مايلي :

-**التحولات الدولية:** عقب انتهاء الحرب الباردة انتهت العلاقات المتمثلة في الصراع بين القطبين السوفيتي والأمريكي، وحدث الانتقال من نظام ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطبية ما عرف (بنظام دولي جديد) ونجد أيضا التحول الكبير من التركيز على القضايا السياسة العليا المتمثلة في الأمن والإستراتيجية، إلى الاهتمام بقضايا السياسة الدنيا مثل النمو والتنمية، وطريقة تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والأقليات وقضايا البيئة وبروز مصطلح العولمة سياساتها.

[1] ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، القاهرة: دار القومية العربية للثقافة والنشر،2002، ص ص341- 342.

-**التحولات الإقليمية:** تراجعت مكانة القارة الإفريقية على ما كانت تتمتع به في فترة الحرب الباردة، فقد تضاءل الاهتمام الدولي لدرجة وصوله إلى التهميش مما اثر على حجم المساعدات التي كانت تتلقاها من طرف المؤسسات الدولية للقارة وكما انخفض أيضا وضع الاستثمارات الأجنبية والتدفقات الملية داخل القارة .

وأصبحت القيم السائدة في القارة هي الرأسمالية و الليبرالية، وتبني معظم دول القارة الإفريقية لنظم الحكم الديمقراطي وانتهاء نظام الحزب الواحد، وفي الجانب الأمني نجد أن القارة واجهتها الحروب الأهلية والنزاعات حول الحدود مما أدى إلى فقدانها للسيطرة وعدم معالجتها لهته النزاعات أدى إلى انهيار بعض الدول "الصومال، ليبيريا" وأصبحت إفريقيا مكتظة باللاجئين حسب ما أكده تقرير استكهولم الدولي لأبحاث السلام، وفي الجانب الاقتصادي نرى بان القارة تعرضت اقتصادية نتج عنها الفقر في أجزاء القارة وانخفاض متوسط معدل النمو الناتج المحلي إلى حد المجاعة وانخفاض مستوى الدخل الفردي مع تدني الأوضاع الاجتماعية والمستويات المعيشية بشكل عام[1].

1- مراحل تأسيس الاتحاد الإفريقي :

تمكنت إفريقيا بالانطلاقة الأولى للاتحاد الإفريقي من الاستجابة لكثير من التحديات في الداخل والمتغيرات الدولية .

-قمة سرت الأولى: أثناء انعقاد مؤتمر القمة الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات والأعضاء بمنطقة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر من 12-14جويلية 1999، نادى الرئيس الليبي **معمر القذافي** بتطوير هذه المنظمة من اجل وحدة حقيقة للقارة الإفريقية. وقد أسفرت هذه القمة عن الموافقة على عقد قمة

[1] أيمن السيد شبانة، الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي: دراسة مقارنة،في الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، القاهرة: مركز البحوث الإفريقية، 2006، ص ص104-108.

استثنائية بمدينة سرت الليبية في سبتمبر من 6 إلى 9 سبتمبر 1999[1]. لمناقشة سبل وأدوات تفعيل منظمة الوحدة الإفريقية لتواكب التطورات السياسية و الاقتصادية العالمية وإعداد القارة الإفريقية بما يضمن لها الحفاظ على مقدراتها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في إطار عملية العولمة[2].

– قمة سرت الاستثنائية: انعقدت القمة الاستثنائية في سيرت فعلا، بعد شهرين أي في فترة من 6-9 سبتمبر 1999 وصدر عنها ما يعرف بإعلان سرت 1999/9/9، الذي ينص لأول مرة على إنشاء الاتحاد الإفريقي، وهدفت إلى مناقشة كيفية توحيد القارة من خلال مجموعة من الإجراءات و الإضافات لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية [3] .

انطلاقا من هذا نتج " إعلان سيرت" الذي تضمن قرارات و توصيات أهمها:

- تأسس الاتحاد الإفريقي بما يتماشى مع الأهداف النهائية لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وأحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية .
- تعزيز وتقوية المجموعات الاقتصادية الإقليمية كدعامة لتحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية والاتحاد الإفريقي المرتقب[4].
- تفويض المجلس الوزاري للمنظمة لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ما تقدم من قرارت ولاسيما إعداد الوثيقة القانونية المنشئة للاتحاد الإفريقي على أن يقوم المجلس الوزاري برفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة العادية السادس و الثلاثين لمؤتمر القمة الإفريقي .

---

[1] أبو العطا رياض صالح، المنظمات الدولية، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، 2010، ص 449.

[2] عادل عبد الرزاق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2007، ص49.

[3] محمود ابو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2001-2002 ، القاهرة : مركز البحوث الإفريقية ،2003، ص59.

[4] مهند النداوي، الاتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات "دراسة حالة الصومال، القاهرة :العربي للنشر والتوزيع ،2015، ص ص 15- 16.

- تنفيذ لمقررات سيرت الاستثنائية، قامت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، بإعداد مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، إلى جانب بروتوكول إنشاء برلمان عموما إفريقيا الذي تمت دراسته في عدت اجتماعات[1].

- اتفاقية لومي: عقدت منظمة الوحدة الإفريقية الدورة العادية رقم السادس والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

بمدينة لومي من 10-12جويلية 2000 طرح فيه مشروع الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي وبرلمان عموم إفريقيا، وفي هذه الفترة ادخل الوفد المصري تعديلات على مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تمثلت في :

- تعديل المادة الخامسة والعشرون من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي من خلال إضافة اللغة العربية لكي تصير ضمن اللغات التي يعمل بها الاتحاد الإفريقي.

- تم إقرار القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي يتألف من ثلاثة وثلاثون مادة وديباجة وتم تناول أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي والأجهزة ومقره واللغات التي يعمل بها وتم اعتماده كقانون رسميا في جوان 2000 و وقعته 27 دولة افريقية وهي الجزائر،البينين بوركينافاسو، بوروندي، إفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، تشاد، جيبوتي، غينيا الاستوائية، ايثيوبيا الغابون، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، ليبيا، ليستو،ليبيريا، مدغشقر، مالي،مالاوي، النيجر،الجمهورية العربية الصحراوية، السنغال،سيراليون ،السودان، توغو، زمبيا[2].

[1] صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية "الواقع ...مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007، ص231.

[2] المرجع نفسه، ص ص 238-239.

-قمة لوسكا: عقدت القمة الإفريقية دورتها السابعة والثلاثين في لوسكا بزامبيا من 9-11 جويلية 2001 أصبح لدى القمة الإفريقية أهمية خاصة، حيث أعلنت القمة عن قيام الاتحاد الإفريقي بعد 39 سنة من عمر منظمة الوحدة الإفريقية[1]. بقيام الاتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية لتبدأ الفترة انتقالية مدتها لا تقل عن عام طبقا للقانون، كان من المقرر أن يتم خلالها تمكين منظمة الوحدة الإفريقية / الجماعة الاقتصادية الإفريقية من تحويل أصولها وخصومها إلى الاتحاد فضلا عن بناء مؤسسات الاتحاد الجديد، وعموما فان مؤتمر الاتحاد هو الجهة التي تقرر الفترة الانتقالية[2].

-قمة دوربان: تم الإعلان الرسمي عن الاتحاد الإفريقي في القمة الأولى للاتحاد الإفريقي والتي عقدت في مدينة دوربان بجنوب إفريقيا في 9-11 جويلية 2002. على أن تبدأ الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي بإعداد الهياكل اللازمة للاتحاد خلال فترة انتقالية مدتها 6 شهور من تاريخ إعلان الاتحاد.

عقدت قمة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في مدينة دوربان جنوب إفريقيا من 9 إلى 11جويلية 2002 تم الإعلان عن ولادة الاتحاد الإفريقي رسميا بانعقاد الدورة الأولى للاتحاد الإفريقي، نوقشت العديد من القضايا المهمة خاصة آليات وقرارات الاتحاد الإفريقي وإنشاء مجلس السلم والأمن .

نجد إن مؤتمرات القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية سواء العادية أم الاستثنائية ساهمت بدور فعال في تأسيس الاتحاد الإفريقي، ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية بعد مرور تسعة وثلاثين عاما على إنشائها [3].

[1] النداوي مهند، مرجع سابق، ص19.
[2] محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص60.
[3] النداوي مهند، مرجع سابق، ص20.

2- أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي:

- **أهداف الاتحاد الإفريقي:**

جاء الاتحاد الإفريقي بمجموعة من الأهداف ساعيا لتحقيقها وهو ما جعله يستحدث أجهزة واليات لتحقيق ذلك كما اعتمد على مبادئ، وتتمثل أهدافه وفقا ما جاء في المادة الثالثة من القانون التأسيسي مايلي:

- ✓ تحقيق وحدة تضامن اكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية.
- ✓ الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء و وحدة أراضيها واستقلالها .
- ✓ تعزيز مواقف افريقية موحدة حول المساءل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها، والدفاع عنها.
- ✓ تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.
- ✓ تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.
- ✓ تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي.
- ✓ تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من اجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد[1].

الأهداف تمثل في مجملها مرتكزات ينطلق منها العمل الإفريقي من خلال مجموعة من المبادئ التي تحكمها، وبصفة عامة يمكن تحديد هذه الأهداف في مجموعات ثلاثة فمنها **أهداف أساسية** شاملة للدعوة الكاملة للتكامل الشامل بين دول القارة وخاصة التكامل الاقتصادي حتى نصل الى مرحلة الوحدة، وهناك أهداف متعلقة **بمجالات التعاون الدولي** حتى يتحسن وضع القارة ومكانتها على الساحة الدولية، ويعمل في

[1] منظمة الوحدة الإفريقية، وثيقة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المادة (3)، لومي،10-12جويلية 2000، ص ص5-6.

خدمة هذين النوعين من الأهداف **أهداف مساعدة أو مساندة** وهي أهداف تقليدية ترتبط بالحفاظ على وحدة و استقلال وسلامة الأراضي والاستقرار والمشاركة و الحكم الرشيد[1].

- **مبادئ الاتحاد الإفريقي:**

أوردت المادة الرابعة من القانون التأسيسي المبادئ التي يعمل الاتحاد بمقتضاها فقد كانت متسقة إلى حد كبير مع مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية، و عددها ستة عشر مبدءا أهمها:

- ✓ مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
- ✓ احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال .
- ✓ مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد.
- ✓ وضع سياسية دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية .
- ✓ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.
- ✓ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
- ✓ عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- ✓ حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .
- ✓ التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وأمن.
- ✓ حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام و الأمن.
- ✓ تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.
- ✓ احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

[1] عبد الرحمان إسماعيل الصالحي، "الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية ...بين الأمل والحذر"، في محمود أبو العينين(محرر)، الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، القاهرة: مركز البحوث الإفريقية، 2001، ص183.

✓ إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات[1].

ومن هنا نجد أن الاتحاد الإفريقي طرح مبادئ جديدة وركز على ما أهملته منظمة الوحدة الإفريقية، فمن الجانب السياسي والمني نجد إن الاتحاد اقر حق التدخل في اية دولة عضو كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب مع حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد الإفريقي لإعادة الأمن والاستقرار.

ومن الجانب السياسي تعزيز المواقف الإفريقية الموحدة حول المسائل ذات الاهتمام بالقارة وشعوبها[2]، ووضع سياسة دفاعية مشتركة و رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات أي انقلابات عسكرية [3].

وفي الجانب الاقتصادي نجد أن الاتحاد تبنى مبدأ تعزيز التنمية المستدامة على المجالات الاقتصادية و تكامل الاقتصاديات الإفريقية، وتنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية من اجل التعجيل بتكامل القارة الاقتصادي والتحقيق التدريجي للأهداف، كما تبنى أيضا مبدأ تعزيز الديمقراطية ، وحقوق الإنسان[4].

المطلب الثاني: أجهزة الاتحاد الافريقي

لقد تضمن القانون التأسيسي للاتحاد على 9 أجهزة التي خصها بنص المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي والمتمثلة: مؤتمر الاتحاد، المجلس التنفيذي، برلمان عموم إفريقيا، محكمة العدل، اللجنة المفوضية، لجنة الممثلين الدائمين، اللجان الفنية المتخصصة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

[1] منظمة الوحدة الإفريقية، وثيقة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، مرجع سابق. ص ص6- 7.

[2] مهند النداوي، مرجع سابق، ص24.

[3] عبد الله الأشعل، الاتحاد الإفريقي وقضايا الإفريقية المعاصرة، القاهرة: مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، 2002، ص ص147- 148.

[4] مهند النداوي، مرجع سابق، ص ص25- 26.

المؤسسات المالية، وأجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشائها حيث تم إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي لتسوية المنازعات[1].

1-المؤتمر: هو الهيئة العليا للاتحاد، يتكون من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين ويعقد المؤتمر دورة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية وبناء على طلب أية دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في دورة غير عادية، له مهام واسعة تشمل متابعة أعمال مختلف أجهزة الاتحاد الإفريقي و وضع السياسات المشتركة للاتحاد[2].

ابتداء من سنة 2005 أصبح المؤتمر يجتمع مرتين في السنة في دورتين عاديتين وذلك لمزيد من الفعالية في التعامل غالبية قضايا القارة الإفريقية[3].

2-المجلس التنفيذي: يتألف من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء، يجتمع مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين ويجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وتختص مهامه في التنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات والاهتمامات المشتركة للدول الأعضاء[4].

3-اللجان الفنية المتخصصة: تتكون من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصهم واللجان التي نص عليها القانون التأسيسي وهي سبعة من مهام كل لجنة إعداد برامج ومشاريع الاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي متابعة وتقييم القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد والقيام بأية مهام أخرى تكلف بها اللجان[5].

---

[1] مهند النداوي، مرجع سابق، ص26.

[2] Guy Mvelle ,L' Uninon africaine :fondements ,organes, programmes et actions,L'Harmattan ,France, 2007,p171.

[3] منظمة والوحدة الإفريقية، وثيقة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ، مرجع سابق، ص ص 10- 11.

[4] محمود ابو العينين، مرجع سابق. ص63.

[5] مهند النداوي، مرجع سابق، ص ص 38- 39.

4-برلمان عموم إفريقيا: يتم إنشاؤه لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة الاقتصادية ويتم تحديد تشكيله وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به[1].

5-محكمة العدل: نصت المادة 18 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على إنشاء محكمة العدل للاتحاد تقوم بالفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء في الاتحاد ويصدر بنظام هذه المحكمة وتشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها بروتوكول خاص بذلك يلحق بالوثيقة المنشئة للاتحاد[2].

6-المؤسسات المالية: نصت المادة التاسعة عشر من الميثاق التأسيسي للاتحاد أن يكون للاتحاد المؤسسات المالية التي تعين نظمها ولوائحها في بروتوكولات خاصة بها وهي:

*المصرف المركزي الإفريقي.

*صندوق النقد الإفريقي .

*المصرف الإفريقي للاستثمار[3].

7-اللجنة: هي الأمانة العامة للاتحاد وتتألف من رئيس اللجنة أو نواب المجلس ويساعدهم الموظفون اللازمين لأداء وظائفها، تتولى الأمانة مسؤولية إعداد اجتماعات الاتحاد الإفريقي وتنفيذ القرارات والقرارات التي يعتمدها برلمان عموم إفريقيا و رؤساء الدول والحكومات والمؤسسات الرئيسية للاتحاد مثل المحكمة الإفريقية و الوزراء، كما تحتفظ بوثائق الاتحاد وتقوم بمهام التنسيق اليومية بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية الإفريقية[4].

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص247.

[2] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص458.

[3] عادل عبد الرزاق، مرجع سابق، ص65.

[4] Pascal de Gendt , L'Union Africaine face aux défis du continent ,Bruxelles ,Service International de recherche ,2016 ,p6.

8-لجنة الممثلين الدائمين: تتكون من الممثلين الدائمين للاتحاد الإفريقي وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء، تكون مسؤولة عن التحضير لإعمال المجلس التنفيذي وتعمل بناء على تعليماته ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء[1].

9-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: يعتبر هيئة استشارية يتكون من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، إذ يحدد المؤتمر مهام هذا الأخير وتشكيله وسلطاته وتنظيمه[2].

10-مجلس السلم والأمن: تم إنشاؤه من طرف المؤتمر فهو جهاز دائم لصنع القرارات فيما يتعلق بمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، وينعقد المجلس على مستوى الممثلين الدائمين مرتين على الأقل في الشهر وينعقد على مستوى الوزراء ورؤساء الدول والحكومات مرة واحدة على الأقل في السنة[3] .

[1] منظمة والوحدة الإفريقية، وثيقة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، ص15.

[2] محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص68.

[3] محمد هيبة على أحطبية، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:27، العدد:3، جامعة دمشق، 2011، ص ص632 -634.

نجد أن الاتحاد الإفريقي عمل على إعطاء دور اكبر لبعض الأجهزة قياسا بمنظمة الوحدة الإفريقية خاصة في مجال تسوية النزاعات وفي مجال تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وعمل أيضا على استحداث أجهزة لم تكن موجودة ضمن الهيكل التنظيمي لمنظمة الوحدة الإفريقية وتحديدا برلمان عموم إفريقيا، ومحكمة العدل، والمؤسسات المالية [1].

[1] مهند النداوي، مرجع سابق، ص42.

خلاصة الفصل الأول

إن الفشل الذي اكتسى منظمة الوحدة الإفريقية في التعامل مع مختلف النزاعات التي حلت بالقارة سواء بسبب القيود التي تضمنها ميثاقها أو بسبب عجز أجهزتها وهياكلها عن الاستجابة للتحديات الأمنية التي أصبح الواقع الدولي يفرضها، وبالنظر إلى تنامي النزاعات في إفريقيا، أدرك القادة الأفارقة وجوب تغييرها بمنظمة جديدة تكون قادرة على التعامل مع الأوضاع الأمنية وتتجاوب مع التحولات الدولية، وهو ما تجسد فعليا بإنشاء الاتحاد الإفريقي الذي اتسم بالعديد من التطورات والانجازات في القانون التأسيسي والأجهزة الرئيسية التابعة له خاصة في مجال حل النزاعات مما سيمكنه في حال تم استغلالها بالشكل الأمثل من مواجهة التحديات التي تواجه القارة ومواكبة التطورات التي برزت على الساحة السياسة الدولية منذ نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي وعشرين .

الفصل الثاني

جهود الاتحاد الإفريقي لحل

النزاعات الإفريقية

تمهيد:

عند بداية التسعينات، شهد التعامل الإفريقي مع النزاعات الداخلية تحولات جوهرية ارتبطت بالتحولات الراهنة في قمة النظام الدولي إضافة إلى ذلك التحولات التي شهدتها القارة الإفريقية لاسيما تلك المرتبطة بازدياد عدد وحدة النزاعات الداخلية في الكثير من الدول الإفريقية، حيث أصبح من الصعب على منظمة الوحدة الإفريقية أن تقف عاجزة فاضطرت بالتالي إلى النهوض بعبء اكبر في التعامل مع هته النزاعات خاصة بعد فشل التدخل الدولي في العديد منها.

ولهذا بادرت الدول الإفريقية إلى إنشاء ألية منع وإدارة وحل النزاعات الإفريقية في بداية التسعينات لاعتبارها محاولة لتعظيم الدور الإفريقي في حل النزاعات الداخلية والتغلب على حالة العجز في التعامل مع هته النوعية من النزاعات، من خلال التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، ظهرت درجة عالية من الحرص على صياغة وظيفة جديدة للاتحاد الإفريقي عن طريق استحداث آلية أكثر فعالية في التعامل مع النزاعات بمختلف أشكالها والتي تمثلت في مجلس السلم والأمن الإفريقي، والعمل أيضا بإبرام اتفاقات مختلفة لدفع وتعزيز علاقات التعاون القاري الإفريقي في تلك المجالات، حيث تمثل هذه الاتفاقات الإطار القانوني والمؤسسي لهذا التعاون سواء في مجالات دفاع المشترك، مكافحة الإرهاب، أو التدخل السريع وما إلى ذلك.

المبحث الأول: آليات حل النزاعات في إطار الاتحاد الإفريقي

إن الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي قد استحدث أجهزة جديدة تسمح لهذا المنتظم الجديد بتجسيد الطموحات التي بسببها تم التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، ومن بين هذه الأجهزة ما يتعلق بحل النزاعات مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي يعتبر الجهاز الرئيسي الذي يعمل في ظل الاتحاد الإفريقي.

المطلب الأول: مجلس السلم والأمن كآلية لحل النزاعات في إفريقيا

يبدو أن فكرة تأسيس مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للاتحاد مؤشرا مهما لسلوك القادة الأفارقة النابع من رغبتهم القوية لتقديم صورة متفائلة عن القارة الإفريقية لبقية العالم، وهو ما انعكس في قرار تأسيس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في أول اجتماع للقادة الأفارقة بعد تحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي[1].

إثر انعقاد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في جويلية 2001 أعلن عن تبني فكرة إنشاء جهاز مجلس السلم والأمن الإفريقي، وهذا استنادا لنص المادة 5 من الفقرة 2 من الميثاق التأسيسي للاتحاد الذي منح السلطة للمؤتمر باستحداث أجهزة يجدها مفيدة لتطبيق برنامج وتحقيق أهداف المنظمة، فقد تم إقرار بروتوكول إنشاء المجلس تحت رقم 678 في 28 جوان 2002 بدربان، في الدورة العادية 76 لاجتماع مجلس الوزراء، إثرها انعقدت الدورة الأولى للاتحاد الإفريقي بدربان في 9-10 جويلية 2002 وأعلن قرار 1234 الذي تبنى بروتوكول مجلس الوزراء رقم 678 ويعلن بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي للاتحاد الإفريقي، ودخل بروتوكول حيز التنفيذ في 2003/12/26 وعوض الآلية القديمة لمنظمة الوحدة الإفريقية، واستلم الجهاز مركزه الرسمي في 2004/05/25 بعد تدشين مقره، فبذلك كان ميلاد مجلس السلم والأمن

[1] Mutoy Mubiala , L'acces de l'individu a la cour Africaine des droits de l'homme et des peuples, dans: Marcelo Gustavo Kohen, « La Promotion de la Justice, Des Droits de L'homme Et Du Règlement Des Conflits Par le Droit International » , Leiden: Nijhoff Publishers, 2007,p369.

الإفريقي الذي يعكس عزم الدول الإفريقية على تعزيز السلم والأمن و الاستقراء، لتوفير بيئة ملائمة من اجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للوصول إلى تكامل والاندماج الإقليمي الذي من اجله انشأ الاتحاد الإفريقي [1].

أولا. طبيعة مجلس السلم والأمن الإفريقي:

مجلس السلم والأمن، والذي يشكل جهازا دائما لاتخاذ القرار بشان منع وإدارة النزاعات وحلها في القارة، وهذا المجلس لم يكن منصوصا عليه في القانون التأسيسي للاتحاد. و يعتبر بمثابة جهاز إقليمي لصنع القرار فيما يرتبط بمنع وإدارة وحل النزاعات في القارة الإفريقية[2].

ثانيا. تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي:

يتكون مجلس السلم والأمن من 15 عضوا ينتخبون على أسس متساوية، عشرة أعضاء ينتخبون لمدة عامين وخمسة أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات والغرض من ذلك لضمان وتحقيق الاستمرارية مع الاهتمام بالتمثيل الإقليمي المتساوي والدورية في العضوية، وتمتلك الدول الأعضاء أصوات متساوية عند التصويت[3].

عند اختيار الدول الأعضاء على المستوى الجهوي يراعا جملة من المعايير المتعلقة بقدرتهم و جاهزيتهم فيما يخص حفظ السلم والأمن، حيث تطبق نفس المعايير على المناطق الإفريقية الخمس وقد حددتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة من البروتوكول المرتبط بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، جاءت كمايلي:

- الالتزام والعمل بموجب مبادئ الاتحاد الإفريقي.

[1] Stéphanie Dujardin , L'Union Africaine :objectif et moyens de Gestion des Crises Politiques et des conflits Armes ,dans :Dominique Bangoura, Emile Fidiech A Bidias ,L'Union Africaine et les Acteurs Sociaux dans la Gestion des crises et des conflits Armes ,Paris :L' Harmattan, 2006,pp 65-66.

[2] محمد شوقي عبد العال، "فض المنازعات في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية مقارنة بتجارب منظمات إقليمية"، دراسات إستراتيجية ، العدد: 157، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2010، ص57.

[3] Delphine Lecoutre , « Le Conseil de Paix et de Sécurité de L'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique »,Afrique contemporaine ,Eté 2004, p141

- الإسهام في عملية تعزيز وحفظ السلام والأمن في إفريقيا.
- القدرة والرغبة على تحمل المسؤولية فيما يتعلق بمبادرات تسوية النزاعات الإقليمية أو القارية
- القدرة على تحمل مسؤوليات العضوية في المجلس.
- المشاركة في جهود تسوية المنازعات، إعادة وتعزيز السلم على المستويين الإقليمي والقاري.
- الالتزام بسداد الالتزامات المالية للاتحاد.
- الإسهام في صندوق السلام أو أي صندوق خاص يتم إنشاؤه لهدف محدد.
- احترام الحكم الدستوري بما يتفق مع إعلان لومي 2000 و احترام دولة القانون وحقوق الإنسان.
- إمكانية تجهيز البعثات الدائمة لدى رئاسة الاتحاد ومقر الأمم المتحدة وتوظيفها بالعدد الكافي لتمكينها من تحمل المسؤوليات التي تستوجبها العضوية.

و تستطيع الدولة المنتهية عضويتها، أن تترشح مرة ثانية لعضوية المجلس ويصبح من حق المؤتمر تقييم مدى استمرار استجابة الدول الأعضاء للمعايير المذكورة أعلاه، واتخاذ التدابير اللازمة حول ذلك[1].

وينعقد المجلس على مستوى الممثلين الدائمين والوزراء ورؤساء الدول والحكومات. و ينعقد على مستوى الممثلين الدائمين مرتين على الأقل في الشهر وعلى مستوى الوزراء و رؤساء الدول و الحكومات ينعقد مرة واحدة على الأقل في السنة. و تعقد اجتماعاته في جلسات مغلقة وله الحق في عقد اجتماعات علنية. ولا يمكن لأي عضو في المجلس، يكون طرفا في نزاع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو في عملية صنع القرار.

النصاب القانوني للمجلس يتكون من ثلثي عدد الأعضاء في المجلس، أما من حيث التصويت فلكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، ويتخذ المجلس قراراته بمبدأ الإجماع وان لي يتحقق هذا فله الحق في

[1] Union africaine, Protocole relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité.de l'Union africaine, article(05) ,Durban, 09/07/2002,pp,06,07.

تبني قراراته في المسائل الإجرائية على أساس الأغلبية البسيطة أما قراراته حول المسائل الأخرى فهي تتخذ على أساس أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذين يمتلكون حق التصويت[1].

ثالثا. أهداف مجلس السلم والأمن:

إن الأهداف التي انشأ من اجلها مجلس السلم والأمن تتمثل في:

- تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا وإعطاء ضمانات التي تحمي حياة الإنسان وممتلكاته وتحقق رفاهية الشعوب الإفريقية وتحسين بيئتهم وتخلق الظروف الملائمة لعملية التنمية المستدامة.
- العمل على التنبؤ بالنزاعات وفي حالة وقوعها يتحمل مجلس السلم والأمن الإفريقي مسؤولية القيام بمهام إحلال وبناء السلام من اجل تسهيل عملية تسويتها.
- القيام بأنشطة تعزيز السلام وإعادة بناء السلام في فترة ما بعد النزاعات وترقيتها تركيزا لدعائم السلام ومنعا لتجدد العنف من جديد.
- تنسيق الجهود القارية وملاءمتها في منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله.
- وضع سياسات دفاعية مشتركة للاتحاد الإفريقي وفقا مع نص المادة الرابعة الفقرة (د) من القانون التأسيسي .
- تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد ودولة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام قدسية الحياة البشرية والقانون الإنساني الدولي باعتبارها جزاء لا يتجزأ من جهود منع النزاعات[2] .

[1] مهند النداوي، مرجع سابق، ص ص46-47.

[2] Union africaine, Protocole relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine, article(03), ibid, pp 04 ,05.

رابعا. مبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي:

جاءت في المادة الرابعة من بروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي للمبادئ التي بموجبها يعمل المجلس، ويبلغ عددها احد عشرا مبدءا تمثلت في:

- التسوية السلمية للصراعات و النزاعات .
- الاستجابة المبكرة لاحتواء الأزمات قبل أن تتحول إلى نزاعات مفتوحة.
- احترام دولة القانون، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و قدسية الحياة البشرية إضافة إلى احترام القانون الدولي الإنساني.
- الربط بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وامن الشعوب والدول.
- احترام السيادة و الوحدة الترابية للدول الأعضاء في الاتحاد.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو من قبل دولة أخرى.
- المساواة في السيادة والاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء.
- الحق الثابت في التواجد المستقل.
- احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال.
- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بقرار من المؤتمر في حالات معينة وهي: جرائم الحرب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وهذا وفقا للمادة الرابعة الفقرة (ح) من القانون التأسيسي.
- حق الدول الأعضاء في طلب تدخل الاتحاد لديها لإحلال السلام والأمن بما يتفق مع نص المادة الرابعة الفقرة (ي) من القانون التأسيسي[1].

[1] Union a Union africaine, Protocole relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine, article(04) ,ibid, pp 05 ,06.

خامسا. مهام مجلس السلم والأمن:

لمجلس السلم والأمن الإفريقي عدة مهام في مقدمتها تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا، ولكي يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة الرئيسة حدد البروتوكول المنشئ للمجلس عددا من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها منها: الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة و الوساطة والمصالحة والتحقيق، وعمليات دعم السلم أو التدخل طبقا للمادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بعد إعلان قرار عن مؤتمر الاتحاد في حالة توفر المعطيات التي تهدد بالفعل السلم والأمن وتعكس جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما سبق توضيحه في مبادئ الاتحاد –التدخل– بالإضافة إلى دوره في إدارة الكوارث وبناء السلام وإعادة الاعمار[1].

سادسا. آليات مجلس السلم والأمن:

جاء في المواد 11–12–13–21 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي توضيح لآلياته تشكل جزءا من هيكله التنظيمي ونقلة في أسلوب التعامل مع النزاعات الإفريقية وهي: لجنة الحكماء، نظام الإنذار القاري المبكر، القوة الإفريقية الجاهزة، صندوق السلم[2].

1. لجنة الحكماء: (Panel OF Wise) تتألف من خمسة شخصيات لها مكانتها وذات رصيد مهم من الإسهامات في مجالات السلم والأمن والتنمية، يتم اختيارهم من طرف رئيس المفوضية بالتشاور مع الدول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي ويعينون من قبل المؤتمر لمدة ثلاث سنوات[3]. وتقوم هيئة الحكماء بإعطاء النصح لمجلس السلم والأمن والى رئيس المفوضية في جميع المسائل المتعلقة بالسلم والأمن والاستقرار وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة لدعم جهود المجلس ورئيس

[1] محمد هيبة علي أحطيبة، مرجع سابق، ص634.

[2] مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا (2003–2009)، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015، ص23.

[3] Delphine Lecoutre, « Le Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine,clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique »,op.cit,p143.

المفوضية في المجالات المعينة . وقد تم اعتماد أول هيئة للحكماء بعد أن أجازها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد في الاجتماع رقم 100 لمجلس السلم والأمن في 12 نوفمبر2007 في أديس ابابا[1].

2. نظام الإنذار القاري المبكر: (Continental Early Warning Sysetem) يتكون النظام من وحدة مركزية للمراقبة والرصد تعرف بغرفة الأوضاع تعتبر جزءا من إدارة السلم والأمن في الاتحاد، تتصل بوحدات فرعية داخل الآليات الإقليمية في أنحاء القارة تقوم بنفس المهام التي تعمل الى التنبؤ بالنزاعات. ويضع وحدة قياس للإنذار المبكر تقوم على أساس مؤشرات سياسية، اجتماعية، عسكرية وإنسانية تستعمل لتحليل التطورات في القارة و التوصية بأفضل الممارسات[2] .
3. القوة الإفريقية الجاهزة: (African standby force) هي أداة للتعامل مع النزاعات فور حدوثها دون انتظار تفاقمها وتساهم في الحيلولة دون تدويل النزاعات الإفريقية[3].

و تتكون من فرق جاهزة متعددة الأفرع، تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصيلة، مستعدة للانتشار السريع عندما يكلفها المجلس أو المؤتمر بذلك في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة عضو وللانتشار الوقائي بهدف منع النزاعات وبناء السلام وكبعثات للمراقبة والمتابعة والقيام بمهمة المساعدات الإنسانية وقت الأزمات[4].

4. صندوق السلم: (Peace Fund) انشأ هذا الصندوق بهدف توفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلام والأنشطة المتعلقة بالسلام والأمن، وقد أشارت المادة 21 من بروتوكول مجلس السلم والأمن إلى

---

[1] African Union, « The African Union Panel Of Wise : strengthening relations between similar regional mechanisms », June, 2012, p33, 34.

[2] عبد الله شوتري، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في إدارة أزمة دارفور في السودان منذ 2004 "، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر-3-، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية)، 2016، ص 123.

[3] مجدي جلال صالح، مرجع سابق، ص31.

[4] عمر حمد البرعصي، "التطور التاريخي لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي "، مجلة قاريونس العلمية، العدد: 3 ،4، 2010.ص36.

أن موارد تتكون من الاعتمادات المالية في الميزانية العامة للاتحاد بما فيها متأخرات المساهمات والمساهمات الطوعية من الدول ومصادر أخرى في إفريقيا ومنها القطاع الخاص والمجتمع المدني والإفراد، وكذلك من خلال الأنشطة المناسبة لجمع الأموال[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مسالة التمويل تعد نقطة الضعف الأساسية في عمل المجلس الأمر الذي يمكن معه أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمصادر الخارجية الأخرى على استقلالية المجلس في ممارسة عمله، إلى جانب تدني قيمتها فيؤدي بذلك إلى عرقلة عمل المجلس وجهوده في مواجهة القضايا الأمنية في القارة الإفريقية [2].

سابعا. سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي:

يتمتع المجلس بسلطات واسعة وشبه مطلقة للقيام بمهامه في اتخاذ المبادرات والإجراءات كلها التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر الصراعات. وقد أقرت المادة السابعة من البروتوكول العديد من السلطات للمجلس إذ نصت الفقرة (1) من هذه المادة على عدد من هذه السلطات التي يتمتع بها المجلس و يباشرها بالتعاون مع رئيس المفوضية وهذه السلطات هي : ترقب الخلافات والصراعات ومنعها ، فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. والقيام بمهام صنع السلم وبنائه لتسوية النزاعات حيثما تحدث وتشمل سلطات المجلس التصريح بتشكيل بعثات دعم السلم ونشرها، وهي من أهم السلطات التي يتميز بها المجلس، ويأتي استخدام المجلس لهته السلطة بعد استخدام سلطته في التوصية للمؤتمر بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة وفقا للفقرتين (ح، ي) من المادة الرابعة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

---

[1] حمدي عبد الرحمان حسن ،الاتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا، ابوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،2011، ص55.

[2] سغاويل شوقي ،"الاتحاد الإفريقي بديل لمنظمة الوحدة الإفريقية تطورات و أهداف "، رسالة ماجستير،(جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2012/2011، ص97.

كما يدخل ضمن سلطات المجلس سلطة فرض العقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو في الاتحاد، ومن سلطات المجلس أيضا ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشان منع الإرهاب ومكافحته، والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة الأخرى[1].

المطلب الثاني:المنظمات الإقليمية الفرعية وحل النزاعات

بالإضافة إلى الدور القاري المتمثل في الاتحاد الإفريقي وفاعليته في إنشاء آليات مؤسسية للتعامل مع النزاعات داخل القارة الإفريقية. نلاحظ دورا أخرا والمتمثل في مجموعة من المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية، عملت هيا الأخرى على تطوير هياكلها المؤسسية الأمنية حتى تساهم في إدارة وحل النزاعات الواقعة في نطاقها الجغرافي ولقد ساعدها في ذلك تراجع دور الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة من ناحية، وضعف آليات إدارة وتسوية النزاعات في إطار منظمة الوحدة الإفريقية .

ولان المنظمات الفرعية كانت تفتقد للآليات الأمنية اللازمة لعملية التدخل في النزاعات الواقعة داخل الدول الأعضاء فيها أو فيما بينها، فقد دفعها ذلك للبحث عن آليات مؤسسية أمنية ، ليس فقط للقيام بمهام صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وإنما بمهام حفظ السلام وما قد يستلزمه ذلك من إمكانية استخدام القوة لفرض السلام إذ لزم الأمر[2].

و في هذا أشارت المادة (16) من بروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي إلى العلاقة التي تربط هذا الأخير بالآليات الإقليمية لتسوية النزاعات والتي نذكرها على النحو التالي:

[1] محمد هيبة علي أحطيبة ، مرجع سابق، ص ص634- 635.

[2] بدر حسن الشافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الايكواس)، القاهرة :دار النشر للجامعات، 2009، ص51.

- اعتبار الآليات الإقليمية جزءا لا يتجزأ من البناء الأمني للاتحاد الإفريقي الذي يتحمل المسؤولية الأولي في ترقية السلام والأمن والاستقرار في القارة. في هذا الصدد يقوم كل من مجلس السلم والأمن الإفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي على:

أ- التنسيق والمواءمة بين نشاطات الآليات الإقليمية في ميدان السلم والأمن والاستقرار من اجل تكون هذه النشاطات مطابقة لأهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي.

ب-التعاون مع الآليات الإقليمية لكفالة شراكة فعالة بينها وبين مجلس السلم والأمن الإفريقي في ميدان ترقية صون السلام، الأمن والاستقرار، وتتحدد طرق هذه الشراكة على أساس مزايا كل طرف ووفقا لظروف الحال.

- يقوم مجلس السلم والآمن بالتشاور مع الآليات الإقليمية تطوير المبادرات الرامية إلى التوقع و الوقاية من النزاعات، كما يباشر بمهام صنع وبناء السلام في حالة نشوب النزاعات.
- عند بذل الجهود الرامية لتعزيز الأمن والسلام، تعمل الآليات الإقليمية على إحاطة مجلس السلم والأمن عبر رئيس مفوضية الاتحاد بنشاطاتها بصفة منتظمة، والتأكد من مدى مواءمة هذه النشاطات وتناسقها مع أنشطة مجلس السلم والأمن، كما يقوم مجلس السلم والأمن الإفريقي بدوره وعبر رئيس مفوضية الاتحاد بإحاطة الآليات الإقليمية بأنشطته.
- لضمان التنسيق والترابط وتيسير التبادل المتواصل للمعلومات بين كل من مجلس السلم والأمن الإفريقي والآليات الإقليمية، تعقد مفوضية الاتحاد الإفريقي اجتماعات دورية مرة في السنة على الأقل، تجمع الرؤساء التنفيذيين والسلطات المكلفة بقضايا السلم والأمن على مستوى الآليات الإقليمية.
- يتخذ رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الإجراءات اللازمة، متى كان ذلك ملائما، للتأكد من مشاركة الآليات الإقليمية في مهام الإنذار المبكر والقوة الإفريقية الدائمة.

- تدعى الآليات الإقليمية للمشاركة في مناقشة إي مسالة ينظر فيها مجلس السلم والأمن الإفريقي وتتولاها احد الآليات الإقليمية أو تمثل أهمية خاصة بالنسبة لها.
- يشارك رئيس مفوضية الاتحاد في اجتماعات ومداولات الآليات الإقليمية .
- من اجل تعزيز الترابط والتعاون، تعمل مفوضية الاتحاد على إقامة مكاتب اتصال على مستوى الآليات الإقليمية، وتشجع الآليات الإقليمية بدورها على إقامة مثل هذه المكاتب على مستوى المفوضية.
- كل من المفوضية والآليات الإقليمية يقومان بتوقيع مذكرة تفاهم حول تعاونهم وذلك في اطار النصوص الواردة أعلاه[1].

و من هنا سنحاول إلقاء الضوء على دور المنظمات في إنشاء آليات مؤسسية للتعامل مع النزاعات من جهة وإدارتها وحلها من جهة أخرى.

أولا. آلية حل النزاعات في إطار السادك* (SADC) :

لقد نص ميثاق السادك في المواد (4، 5 ،21) على مبادئ تكرس التعاون بين الدول الأعضاء في دعم السلم والأمن في إقليم الجنوب الإفريقي، والعمل على الدفاع عن دول الجماعة، والالتزام بالتعاون في المجالات الأمنية و السياسية وتحويل هذه المواد والنصوص إلى آليات عمل محددة، اتفقت دول الجماعة في 28جوان 1996 على إنشاء جهاز السادك للسياسات والدفاع والتعاون الأمني[2] .ولقد تحددت أهداف الجهاز في بروتوكول السياسات والدفاع والتعاون الأمني الذي تم توقيعه في13 أوت 2001، كما تم الاتفاق على آلية لتحقيق ذلك، و وفقا للمادة (2) من البروتوكول فان أهداف الجهاز تتمثل في تعزيز السلم والأمن في

[1] Union a Union africaine, Protocole relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine, article(16), Op.cit, pp 22 ,23.

*السادك هي جماعة التنمية لدول الجنوب الإفريقي Southern Africa Development Community، وتعرف اختصارا باسم SADC وأنشئت عام 1992 كامتداد لمؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الإفريقي SADCC.

[2] حسن الشافعي، مرجع سابق، ص ص 53-54.

الإقليم، حماية البشر والعملية التنموية في الإقليم ضد أخطار عدم الاستقرار الناجم عن انهيار القانون والنظام أثناء النزاعات، ودعم التعاون الإقليمي في مجالات الدفاع والأمن، وإنشاء الآليات المناسبة لذلك ومنع وإدارة وحل النزاعات بالوسائل السلمية التي تتضمن الدبلوماسية الوقائية، التفاوض، الوساطة، المساعي الحميدة، التحكيم، مع إقرار إمكانية اللجوء إلى الوسائل القسرية وفقا لقواعد القانون الدولي[1].

ولتشغيل هذا الجهاز وقعت دول السادك على معاهدة الدفاع المشترك (دار السلام بتنزانيا2003) تنص على التعاون في مجالات إدارة وحل النزاعات، والتعاون في المجالات الأمنية والدفاعية والأمن الجماعي والتصدي لعناصر عدم الاستقرار في الإقليم[2]. وما يمكن ملاحظته فهو اقتصار جهود الجماعة في عملية إدارة النزاعات على جهود التسوية السلمية، ومن ابرز جهودها في هذا الشأن هو إقناع طرفي النزاع في انجولا بالتوصل إلى اتفاق سلام في افريل 2002، وأيضا التوصل إلى اتفاق بشان تقسيم السلطة بين الحكومة والمتمردين في الكونغو الديمقراطية في 30 جوان 2003. وبصفة عامة يمكن القول إن جهود الجماعة في عملية حل النزاعات واجهتها العديد من الصعوبات أهمها عدم تفعيل هياكل الجهاز الأمني بسبب الخلافات السياسية بين زيمبابوي وجنوب إفريقيا إضافة إلى مشكلة التمويل التي تعاني منه أجهزة المنظمة[3] .

[1] Website for SADC, Protocol on Politics, Defence and Security Co-operation, Obtained from it :http://www.sadc.int/Key-/documents/protocols/ protocol-on-politics-defence-and-security-cooperation. Day09/03/2018, On time 21:30.
[2] Southern African Development Community (sadc) , SADC MUTULA DEFENSE PARCT, article(2-8), Dar Elsalam Tanzania, 08/2003,.
[3] Eric G. Berman and Katie E. Sams, « The Peacekeeping Potential of African Regional Organizations» in Dealing with Conflict in Africa, **Jane Boulden (ed)**, New York: Palgrave Macmillan, 2003, p64.

*الايكواس هي الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المعروفة باختصار اسم "ايكواس" The Economic Community of West Africa States (ECOWAS)، تضم في عضويتها وفقا لاتفاقية لاجوس 15 دولة.

ثانيا.آلية حل النزاعات في إطار الايكواس*(ECOWAS):

برزت الجماعة الاقتصادية (الايكواس) كمنظمة إقليمية فرعية تهدف إلى التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء، إلا أنها تحت الضغوط السياسية وتهديدات الأمن الإقليمي تحولت إلى منظمة مسؤولة عن إيجاد الحلول للنزاعات وغيرها من الأزمات، لتصبح هته التهديدات والية معالجتها الاهتمام الدائم للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية [1].

وعند إدراك الدول الأعضاء مدى الترابط بين تحقيق الأمن والاستقرار من جهة، وتحقيق التكامل الإقليمي والتنمية من جهة أخرى، ومن هنا قامت الجماعة في البحث عن إطار يقوم على تعزيز المقاربة الإقليمية لحل النزاعات وتعزيز الأمن والسلم في منطقة غرب إفريقيا[2] .

نصت المادة (85) من الميثاق المعدل الذي يتناول الأمن الإقليمي، تعهد الدول الأعضاء بالقيام على حماية ودعم العلاقات فيما بينها من اجل الحفاظ على الاستقرار والأمن داخل المنطقة ، تعهدت الدول الأعضاء لتحقيق هذا الهدف على تأسيس آلية مناسبة لمنع وحل النزاعات في المنطقة، وتعتبر المادة (58) هي الأساس القانوني لمنع وإدارة وحل النزاعات في المنطقة[3] .

تم الإعلان عن تأسيس الميثاق الدفاعي للايكواس عام 1980 وقد تضمن الميثاق نصوصا للحفاظ على الأمن الجماعي بشكل تضامني، وحماية الدول الأعضاء من أي عدوان خارجي،لأنه يمثل عدوانا ضد دول الجماعة بعد ذلك تم إنشاء أداة لهذا الميثاق، حيث تم طلب الدول الأعضاء بوضع جزء من قواتها المسلحة تحت تصرف المنظمة، وتعرف باسم القوات المسلحة المتحالفة للجماعة (AAFC). ومن اجل

[1] Gilles Olakounlé Yabi ,The Role of ECOWAS in Managing Political Crisis and Conflict: The Cases of Guinea-Bissau , Grafikdesign, Germany : Friedrich – Ebert- Stiftung ,2010,p 06.

[2] البشير الكوت، المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا دراسة للأبرز المنظمات، ليبيا: المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،2008، ص148.

[3] هالة جمال ثابت،" الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا وإدارة الصراع في المنطقة "، في التكامل الإقليمي في إفريقيا–روئ و أفاق، تحرير محمد عاشور واحمد علي سالم ، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية ،2005، ص421.

تطوير أدوارها السياسية والأمنية قامت الايكواس بإنشاء آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن عام1990.

وبإمكان القول إن الايكواس إنشاءها لهته الآلية كان بمثابة استجابة طبيعية للتحديات التي خلقتها فترة ما بعد الحرب الباردة والتي بينت عدم ملائمة الآليات القديمة التي استعملتها الايكواس في فترة الحرب الباردة لحفظ الأمن والسلم وتعتبر هذه الآلية مثالا يحتذى به داخل المنظمات الإقليمية الأخرى ونجد أن آلية حل النزاعات قد تطورت عام 1990 إلى آلية عسكرية دائمة هي مجموعة المراقبة الخاصة بدول الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا وكان هدفها الأساسي مراقبة وقف إطلاق النار وتطبيق اتفاقيات السلام وحفظ الأمن واستعادة النظام والقانون، وفي القمة التي عقدت في عام 1991 قامت الايكواس بإنشاء لجنة للوساطة مهمتها التوسط في النزاعات تقوم بين الدول الأعضاء من اجل احتواء أي اعتداءات تنشب بين هذه الدول، وكما جاء في الميثاق الموقع في جويلية 1993 مواد تخص الأمن الإقليمي والحث إلى العمل على حفظ الأمن والسلم والتي تسمح للايكواس حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء التي تعرف نزاعات أو عمليات عسكرية قد تهدد المنطقة[1].

ثالثا.آلية حل النزاعات في إطار الايكاس* (ECCAS):

بالرغم من إنها منظمة اقتصادية إلا أن ذلك لم يمنعها من الاهتمام بالجوانب الأمنية خاصة بعد أحداث التمرد العسكري الذي شهدته إفريقيا الوسطى عام 1996 ، مما أدى إلى تدخل الجماعة و الوصول الى اتفاق بانجي للسلام سنة 1997 الذي تضمن نشر قوات حفظ سلام افريقية ومنذ ذلك الحين ظهرت الحاجة

[1] البشير الكوت، مرجع سابق، ص ص 148-149.

*الايكاس هي اختصار للجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا Economic Community of Central African States(ECCAS) وقد أنشئت كتجمع اقتصادي عام 1983. ودخلت حيز التنفيذ عام 1985 وهي تضم في عضويتها 11 دولة.

إلى ضرورة إيجاد إطار مؤسسي يتولى تعزيز الأمن والسلم في الإقليم. وقد تم بالفعل إقامة ثلاثة آليات لدعم التعاون الأمني في إقليم وسط إفريقيا، حيث وقعت تسع دول من الدول الأعضاء على ميثاق عدم الاعتداء في الكاميرون (جويلية 1996) بهدف دعم التعاون بينها في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن. وفي أكتوبر نفس العام تم إنشاء آلية الإنذار المبكر ومن بين مهامها الإشراف على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، تحديد مصادر التوتر قبل تحولها إلى صراعات سياسية، توقع المصادر المختلفة للنزاعات والبحث عن السبل المناسبة لتسويتها قبل نشوبها .

ولتعزيز القدرات الدفاعية والأمنية للجماعة قررت قمة ياوندي (02/25/ 1999) إنشاء المجلس الأعلى للسلام والأمن في وسط إفريقيا ليكون بمثابة ألية لمنع وإدارة وحل النزاعات في الإقليم، بما في ذلك تشجيع والحفاظ على تعزيز السلم والأمن في ذلك الإقليم، وقد دخلت الآلية حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002 . وفي محاولة لتفعيل الآلية قرر وزراء دفاع الجماعة في اجتماعهم بالكونغو برازافيل (اكتوبر 2003) إنشاء قوة حفظ سلام إقليمية يتم تشكيلها وتكوينها من كل دول الجماعة مع الاتفاق على إنشاء مركز تدريب لهته القوات.

وقد ساهمت دول المجموعة بقوة إقليمية لحفظ السلام في إفريقيا الوسطى (أكتوبر 1993) اثر اندلاع النزاع مجددا بها، كما تم التنسيق مع الايكاس والسادك فيما يتعلق بإدارة النزاع في الكونغو الديمقراطية باعتبارها عضو في الجماعتين. وما يمكن ملاحظته هو أن منظمة الايكاس كانت السابقة في إقرار نظام شبكة الإنذار المبكر(1998) وهي بذلك سبقت الايكواس في هذا الشأن، كما أنها قامت بتدشين آلية كاملة ليس فقط لمنع النزاعات وإنما لإدارتها وحلها في نفس العام الذي تم فيه إنشاء آلية الايكواس.

ولعل التسارع في إنشاء هذه الهياكل الأمنية يعود إلى أن غالبية دول الأعضاء تمر بأزمات أمنية وهذا ما جعل في الآونة الأخيرة حصول الجانب الأمني على أهمية كبرى من الجانب الاقتصادي[1].

رابعا.آلية حل النزاعات في إطار الكوميسا*(COMESA):

أدت اعتبارات كل من الطابع الاقتصادي للمنظمة وعضوية معظم دولها في منظمات إقليمية فرعية ذات مضامين أمنية إلى عدم اهتمام المنظمة بتفعيل آليات أمنية لإدارة وحل النزاعات بين دولها، وبالرغم من هذا فقد أكدت الكوميسا في مواثيقها على أن السلام والاستقرار يعتبران هدفا ووسيلة للتنمية، ولقد أقرت المادة السادسة من اتفاقية المنشئة لها على مجموعة من المبادئ في هذا الشأن من أهمها مبدأ عدم الاعتداء، التسوية السلمية للنزاعات، صيانة السلام والأمن الإقليمي من خلال تشجيع وتقوية علاقات حسن الجوار.

وقد تبنت القمتين الخامسة (2000) والسادسة (2001) برنامجا لتعزيز السلام والأمن في منطقة الشرق والجنوب الإفريقي. وكان من أهم بنوده إنشاء هيكل مؤسسي امني يتكون من ثلاثة مستويات (رؤساء الدول والحكومات –وزراء الخارجية –لجنة السلم والأمن) ويتم تفويضها بمهام منع النزاعات عن طريق الدبلوماسية الوقائية .

نلاحظ من هنا أن الكوميسا راغبة هي الأخرى في القيام بمهام أمنية بالتنسيق مع المنظمات الفرعية الأخرى خاصة السادك والإيجاد بسبب تداخل العضوية [2].

---

[1] بدر حسن الشافعي، مرجع سابق، ص ص55 –58.

*الكوميسا: هي اختصار للسوق المشتركة لدول الشرق والجنوب الإفريقي Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA) وقدت أنشأت عام 1994 كامتداد لما كان يعرف بمنطقة التجارة للشرق والجنوب الإفريقي ، وتضم في عضويتها 19 دولة .

[2] المرجع نفسه، ص ص،58–59.

خامسا. ألية حل النزاعات في إطار الإيجاد*(IGAD):

على الرغم من إن الإيجاد نشأت كآلية لمواجهة المشكلات والتحديات البيئية التي تواجه الدول الأعضاء، وتحديدا التصحر والجفاف[1]، إلا أنها تخلت عن مهمتها لتتحول إلى هيأة تسعى إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاعات الناشبة بين داخل أعضائها [2].

وعقدت الإيقاد دورتها التاسعة للقمة في الخرطوم مابين (4-11) جانفي 2002، أقرت فيه بروتوكول آلية للإنذار المبكر في المنطقة للتنبؤ بالنزاعات المسلحة في القرن الإفريقي، والاستجابة لتلك المنازعات في الوقت المناسب حتى انه تقرر الاعتراف بالآلية التي اعتمدتها الايغاد بكونها أول إطار مؤسسي شامل بشان الإنذار المبكر للمنازعات، والاستجابة لها في القارة. وفي فيفري عام 2004 قررت الايغاد تشكيل قوة عسكرية للمشاركة في مهام حفظ السلام في المنطقة، حسبما تم تكليفها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي.

وفي جوان 2006 وضعت الايغاد برنامجا مدته أربع سنوات لبناء القدرات في المنطقة في مواجهة ما سمي بالإرهاب، من اجل تعزيز التعاون الأمني بين الدول الأعضاء بشأن قضايا الإرهاب[3].

*الايجاد :هي اختصار للهيئة الحكومية للتنمية The Inter – Governmental Authority of Development (IGAD) وكانت تعرف عند نشأتها عام 1986 باسم الهيئة الحكومية للتنمية ومكافحة التصحر، وتضم في عضويتها سبع دول، هي جيبوتي –اريتريا –إثيوبيا – كينيا – الصومال– السودان – أوغندا – فضلا عن كل من مصر وليبيا بصفة مراقب .

[1] رانيا حسين خفاجة ،"الخبرة الإفريقية في إعادة الأعمار والتنمية في أعقاب انتهاء الصراعات: رؤية تقيميه" ، ورقة بحثية عرضت خلال ورشت عمل" المنظومة الإفريقية لإعادة الاعمار والتنمية في مرحلة ما بعد الصراع وعلاقتها بالسياق الاممي لبناء واستدامة السلام "، جامعة القاهرة: معهد الدراسات والبحوث الإفريقية ، ماي 2017، ص12.

[2] جمال طه علي،" دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في حل وتسوية العنف السياسي في الدول الإفريقية "، مجلة السياسية الدولية ، العدد: 23، الجامعة المستنصرية، 2013، ص7 .

[3] مهند النداوي، مرجع سابق، ص ص126-127.

وقد شددت القمة على أهمية التسوية السلمية لمشكلة السودان من خلال لجنة الايقاد الخاصة بالسودان، وأيضا فيما يتعلق بعملية السلام في الصومال[1].

سادسا. آلية حل النزاعات في إطار تجمع الساحل والصحراء* (SEN-SAD):

يعتبر تجمع الساحل والصحراء من احدث التجمعات الإقليمية الفرعية في إفريقيا، بالرغم من النشأة الاقتصادية للتجمع إلا انه مع قادة الاتحاد أدركوا أهمية توافر الأمن والاستقرار السياسي من اجل تحقيق التنمية، حيث قامت بالتوقيع على ميثاق التعاون الأمني خلال القمة الثانية للتجمع في(نجامينا- تشاد 2000م) وبمقتضى هذا الميثاق تلتزم الدول الأعضاء بتعزيز الأمن والاستقرار السياسي، واحترام السلامة الإقليمية، ومنع استخدام أراضيها في أي نشاط يقوض سيادتها، وكذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية، مع العمل على حل النزاعات التي قد تنشأ بالطرق السلمية وضمان الأمن على الحدود المواد من 1-8.

ولتنفيذ بنود هذا الاتفاق اخذ التجمع في البحث عن إنشاء آلية لمنع وإدارة وحل النزاعات بين دوله تكون مماثلة لآليات الايكواس و السادك و الايكاس، خاصة بعدما شهد الإقليم العديد من الخلافات بين دوله. وفي الدورة الرابعة لمجلس التجمع (سرت6-7 مارس 2002م) اتفق الأعضاء على وجوب إنشاء آلية لمنع وإدارة وحل النزاعات داخل التجمع، مع تشكيل لجنة ثلاثية مكونة من ليبيا – السودان – بوركينافاسو لوضع مشروع إنشاء الآلية وإجراءات عملها. وبالفعل تم التوقيع على البروتوكول المنشئ للإلية في القمة الخامسة للتجمع (نيامي مارس 2003 م). وبالرغم من الاتفاق على تشكيل هذه الآليات الأمنية إلا أن عملية تنفيذها محدودة في إدارة وحل النزاعات داخل الإقليم مثل (إفريقيا والوسطي وأزمة توجو)[2].

---

[1] عبد الله الاشعل، مرجع سابق، ص16.

*(س- ص) هو: تجمع دول الساحل والصحراء Community of Sahel-Saharan States ويعرف اختصارا باسم (س- ص) SEN- SAD ، نشأ في فيفري 1998، ويضم في عضويته 28 دولة.

[2] بدر حسن الشافعي، مرجع سابق، ص ص 61-62.

بعد التطرق لدور المنظمات الإقليمية الفرعية في تطوير هياكلها الأمنية وإنشاء آليات مؤسسية لمنع وإدارة وحل النزاعات، نجد أن بعض المنظمات حققت تطورات في تجسيد هذه الآليات على ارض الواقع، في حين أن بعضها الأخر لا يزال في مرحلة إدخال هذه الآليات موضع التنفيذ.

المبحث الثاني: مبادرات الاتحاد الإفريقي لحل النزاعات الإفريقية

كان الاتحاد الإفريقي مدركا لحجم التحديات التي تواجه عمله في المجال الأمني والموانع التي كانت موجودة في ميثاق الوحدة الإفريقية ، فعمل منذ تأسيسه إلى التفكير بالوسائل الكفيلة لحل النزاعات في القارة الإفريقية ومنعها ومن التطور، التي انعكست على إفريقيا بالسلب[1]. فعمل الاتحاد على إقرار معاهدات لإحلال السلم والأمن في إفريقيا، لكن من الصعب حل النزاعات الإفريقية بمختلف إشكالها بمعزل عن التعاون مع مجموعة من الشركاء.

المطلب الأول: الاتفاقيات الأمنية والدفاعية في الاتحاد الإفريقي

سعيا من الاتحاد الإفريقي إلى إقرار السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، قام الاتحاد الإفريقي بإبرام عدة معاهدات لمنع وقوع النزاعات والتي منها: إقرار معاهدة الدفاع المشترك، إنشاء جيش إفريقي موحد و إقرار البروتوكول المكمل للاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب و إستراتيجية النيباد للتعامل مع النزاعات.

أولا: إقرار معاهدة الدفاع المشترك

أثناء القمة الثانية الاستثنائية لرؤساء الدول والحكومات والأعضاء في الاتحاد الإفريقي المنعقدة بسرت الليبية وذلك في 27 و28 فيفري 2004، تم تبني اتفاقية عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد

[1] مهند النداوي، مرجع سابق، ص ص 190-191.

الإفريقي. ودخلت حيز التنفيذ في القمة الرابعة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي. المنعقد بتاريخ 31 جانفي 2005 بالعاصمة النيجيرية ابوجا[1].

فإقرار معاهدة الدفاع المشترك احدث تطورا مهما في علاقات التعاون الدفاعي والأمني في إفريقيا، وتمثل نقطة البداية الرئيسية في هذه المسألة في إن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نص على حتمية سياسة دفاعية وأمنية مشتركة لإفريقيا، وعند العمل لتنفيذ هذا النص قامت قمة دربان 2002 بتكليف رئيس مؤتمر الاتحاد الإفريقي بتكوين مجموعة خبراء لدراسة كافة أبعاد هذه السياسة، وتقديم هذه التوصيات لهذا الغرض حيث يعتبر تطوير سياسة مشتركة للاتحاد الإفريقي من ابرز أهداف المؤتمر[2].

فهذه المعاهدة تعتبر ركيزة أساسية في بلورة رؤية مشتركة للدول الإفريقية بشان التهديدات التي تواجه الأمن الإفريقي وكيفية مواجهتها، وراحت تحددها في أربعة أشكال من التهديدات الداخلية و الخارجية التي تواجه الأمن الإفريقي وهي:

- النزاعات والتوترات بين الدول.
- النزاعات والتوترات الداخلية.
- حالات عدم الاستقرار في فترة ما بعد انتهاء النزاعات.
- العوامل الأخرى المسببة لانعدام الأمن مثل تدفق اللاجئين والنازحين، استخدام المتفجرات والألغام الأرضية، تفشي تهريب الأسلحة بطريقة غير مشروعة... .

أما فئة "التهديدات المشتركة" حسب ما جاء في المعاهدة هي تلك التي ترتبط بالعدوان الخارجي والنزاعات والأزمات الدولية و ظاهرة المرتزقة، الإرهاب الدولي والأنشطة الإرهابية التي دعمت لاحقا

[1] Union africaine, Pacet de non- agression et de défense commune de l'union africaine, Abuja, quatrième session ordinaire,2005,p3.

[2] احمد إبراهيم محمود، "الأمن الإقليمي في إفريقيا : نظرة تقيمي"، السياسة الدولية، العدد169، جويلية 2007، ص70.

ببرتوكول مكافحة الإرهاب، امتلاك وتخزين وتصنيع أسلحة الدمار الشامل والنشطات الناتجة عن الجريمة المنظمة، ورمي النفايات الكيماوية والنووية في إفريقيا [1].

وقامت المعاهدة بتحديد مجالات التعاون بين الدول الإفريقية في مجال الدفاع والأمن لمواجهة التهديدات في العديد من الأنشطة المتمثلة في ما يلي:

- تنفيذ أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلقة بالأمور الدفاعية والأمنية.
- الاستجابة الجماعية للتهديدات الداخلية والخارجية لإفريقيا.
- إزالة الشكوك والتنافس بين الدول الإفريقية.
- توفير إطار للتعاون في المجالات الدفاعية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.
- توفير الوضوح بشان سياسات الدفاع والأمن على المستويات الوطنية.
- عمل الاتحاد الإفريقي على تنسيق جهود العمل المبكر لمنع واحتواء وإدارة وحل النزاعات، نشر السلام وتشجيع المبادرات الهادفة للسلام والتنمية في إفريقيا[2].

وتشير المعاهدة إلى الميكانيزمات الموجودة أو التي هي بصدد التحضير على عكس لجنة قيادة الأركان الإفريقية المنتظرة، لجنة القانون الدولي للاتحاد الإفريقي ،المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب الأكاديمية الإفريقية لأجل السلم. تثبت هذه الأطر إرادة الزعماء الأفارقة لضمان الشروط الأساسية لتنمية مستدامة للقارة وتعكس مجهودات جديدة بالتضامن والدعم الفعلي لكل المجموعة الدولية[3].

---

[1] ساسي نجاة، "إدارة الأزمات الإفريقية على ضوء أحكام القانون الدولي"، اطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،قسم القانون العام)،2015/2014، ص376.

[2] Guy Mvelle, Op.cit, p183.

[3] بوعلام ب، "معاهدة عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد الإفريقي: الجزائر توقع على الاتفاقية ، مجلة الجيش، العدد511 ،2006، ص 21.

ثانيا: إنشاء جيش إفريقي موحد

تطبيقا لنص البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن الإفريقي أثارت عملية إنشاء جيش إفريقي موحد اختلافا مابين رؤية طموحة طرحتها ليبيا و رؤى أكثر واقعية تشبثت بها غالبية الدول الإفريقية.

فقد دعت ليبيا إلى عدم الاكتفاء بتشكيل قوة تدخل السريع بل تشكيل جيش إفريقي موحد، حيث قام الزعيم الليبي **معمر القذافي** بطرح فكرة الجيش الإفريقي الموحد في قمة مابوتو عام 2003 وتقوم حول إنشاء جيش على مستوى القارة الإفريقية مكون من مليون فرد وأقرت هذه المبادرة بأنها ستساعد على الحد من النزاعات وخفض النفقات العسكرية، إلا أن هذه المبادرة لم تلقى الترحيب من طرف معظم الدول الإفريقية نظرا للتكاليف الباهظة التي تتطلبها وأيضا عدم ملائمتها لظروف القارة الإفريقية [1].

وتم تناول مسالة تشكيل قوة التدخل السريع الإفريقية الاستثنائية للاتحاد الإفريقي في سرت بليبيا يومي 27-28 فيفري 2004 ، حيث أصرت ليبيا على فكرة تشكيل جيش إفريقي موحد إلا أن هذه الفكرة لاقة معارضة من قبل أغلبية القادة الأفارقة بسبب أنها تحتاج إلى وقت طويل لتطبيقها عمليا، وبالرغم من هذا فقد أصر **القذافي** على تضمين البيان الختامي للقمة بندا ينص على إنشاء جيش إفريقي موحد وهو ما أدى إلى استياء بعض الوفود الإفريقية التي رأت في ذلك محاولة مرفوضة لاستغلال استضافة ليبيا للمؤتمر من اجل فرض فكرة القذافي بخصوص الجيش الإفريقي الموحد، مما خلق أزمة كادت تؤدي إلى فشل القمة ، وبالرغم من هذا نجحت الوفود المشاركة في التوصل لحل وسيط يقوم بمناقشة موضوع الجيش الموحد والدفاع الإفريقي المشترك إلى قمة اديس ابابا مع دعوة خبراء حكوميين لدراسة هذه المسالة.

من جراء هذا نجحت قمة سرت في الاتفاق على تشكيل قوة التدخل السريع الإفريقية وصدر بموجب هذه القمة "إعلان السياسة الدفاعية والأمنية المشتركة"، وبموجب هذا فقوة التدخل السريع الإفريقية سوف

[1] Said Djinnit , « Une victoire pour l'Afrique » ,Géopolitique africaine,n°18 printemps, avril2005,p16.

تتكون من خمسة ألوية عسكرية تنتشر في غرب وشمال وجنوب وشرق و وسط القارة وتكون تابعة لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وهذه الألوية سوف يتم إنشائها على مرحلتين وتتم عملية التشكيل بحلول هام 2010 مع تفعيل قدرات هذه القوة على مستوى الاتحاد الإفريقي والمستويات الإقليمية[1] .

ثالثا: إقرار البروتوكول المكمل للاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب

حظيت قضايا منع ومكافحة الإرهاب حيزا كبيرا من الاهتمامات الإفريقية في إطار التعاون الدفاعي والأمني تحت لواء الاتحاد الإفريقي، خاصة إن إفريقيا توالت عليها أشكالا متعددة من التهديدات الإرهابية منذ تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي ودار السلام عام 1998، فبعد هجمات أحداث11 سبتمبر أصبح التهديد الإرهابي يكتسي أبعادا أكثر خطورة على الساحة الإفريقية وهو ما ترتب في وقوع سلسلة من العمليات الإرهابية في العديد من دول إفريقيا. و التخوف حول إمكانية تحويل القارة الإفريقية إلى إحدى الساحات لعمل الجماعات الإرهابية التي ترغب في الاستفادة من الفراغ السياسي والأمني في إفريقيا، ناهيك عن حالة الضعف التقليدي للحكومات الإفريقية وعجزها عن القيام بوظائفها الأمنية بكفاءة في غالبية الدول الإفريقية [2].

[1] Guy Mvelle,Op.cit, p328.
[2] Zakary Delvin Foltz, « Les Etats fragiles de l'Afrique : vecteurs de l'extrémisme, exportateurs du terrorisme », Bulletin de la sécurité africaine, Centre d'études stratégiques de l' Afrique ,n°06 ,aout 2010 ,pp 01-02.

اهتمت إفريقيا بقضايا مكافحة الإرهاب قبل إنشاء الاتحاد الإفريقي، بحيث أخذت جهود مكافحة الإرهاب في إفريقيا قوة دفع أساسية نتيجة تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام والتي عززت من جهود التعامل مع التحدي الإرهابي كبند أساسي على أجندة العمل الجماعي الإفريقي، وهو ما أدى إلى إقرار الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب في القمة الثالثة والثلاثين لمنظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الجزائر سنة 1999 مما وفرت إطارا للعمل الجماعي الإفريقي في مجال منع ومكافحة الإرهاب، كما حددت بدقة مجالات التعاون بين الدول الإفريقية في مختلف مجالات منع ومكافحة الإرهاب ونظام التفويض المقدم من جانب الدول في هذا المجال[1].

في جويلية 2004 جرى الانتهاء من إقرار البروتوكول الملحق باتفاقية منع ومكافحة الإرهاب في القارة الإفريقية، حيث تمت الموافقة عليه من قبل القمة العادية الثالثة للاتحاد الإفريقي انعقدت في العاصمة الإثيوبية أديس ابابا. والهدف منه تعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب ، بالإضافة إلى وضع آليات المادة الثالثة من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن الإفريقي المتعلقة بالحاجة إلى تنسيق وتناغم الجهود القارية في منع ومكافحة الإرهاب في مختلف المجالات والأبعاد، علاوة على تنفيذ كافة الأدوات الدولية ذات الصلة، فضلا عن تحديد دور مفوضية الاتحاد الإفريقي والآليات الإقليمية المعنية بمواجهة الظاهرة الإرهابية .

كما حدد البروتوكول التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية منع و مكافحة الإرهاب، والمتمثلة في التنفيذ الكامل لنصوص هذه الاتفاقية. وأشار في هذا الصدد بان مجلس السلم والأمن الإفريقي سوف يكون مسؤولا عن تنسيق وتناغم الجهود القارية في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية، ويقوم بالعديد من الجهود المتمثلة في:

[1] Jakkie Cilliers, « L'Afrique et le terrorisme », Afrique contemporaine, n°209, 1/2004, pp 81-100.

- إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بخصوص أنماط و اتجاهات الأعمال. الإرهابية وأنشطة الجماعات الإرهابية والممارسات الناجحة لمواجهة الظاهرة.
- إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة للاتحاد عن حالة الإرهاب في إفريقيا .
- مراقبة وتقييم وتقديم التوصيات بشان تنفيذ خطة العمل والبرامج المتبناة من طرف الاتحاد الإفريقي في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية.

وهكذا يعتبر مجلس السلم والأمن الميكانيزم العملي والأساسي للاتحاد الإفريقي في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية[1].

رابعا: استراتيجية النيباد للتعامل مع النزاعات

لقد امتازت القارة الإفريقية بعدة نظم وكانت اغلبها ذات طابع واحد ناهيك عن التدهور الاقتصادي والذين أدّيا إلى أزمة شرعية لمعظم النظم الحاكمة في إفريقيا.

فقد كان لزاما على الدول الإفريقية إعادة النظر في سياستها للتأقلم مع التطورات العالمية الحاصلة، ومن هنا تأتي مبادرة الشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا والتي تهدف إلى إعادة صياغة مستقبل القارة الإفريقية على أسس جديدة لإيجاد الإطار الملائم بين الشراكة العالمية الجديدة لإفريقيا والمجتمع الدولي[2].

قام الاتحاد الإفريقي بتبني وثيقة النيباد التي اعتمدت في القمة السابعة والثلاثين لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في زامبيا في يوليو 2001 كإطار متكامل (للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا)، وقد تم دمجها ضمن أجهزة الاتحاد الإفريقي لتعزيز الحكم الرشيد، وقد تضمنت المبادرة إعلانا حول الديمقراطية

[1] إدريس عطية،"الإرهاب في إفريقيا :دراسة في الظاهرة واليات مواجهتها"، رسالة ماجستير،(جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2011، ص ص 212-213.

[2] سمية بلعيد وطبيخ خالد، "النيباد والحكم الراشد– النيباد ومسعى إصلاح الحكم في إفريقيا"،(جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية)، 2007/2006، ص03.

والتعاون السياسي والاقتصادي والحكم المؤسسي، وتهيئة الظروف المناسبة للتنمية المستدامة من خلال كفالة السلام والأمن، والديمقراطية والإدارة السليمة على الصعيدين السياسي والاقتصادي وعلى صعيد المؤسسات واعتماد التنمية على موارد إفريقيا وشعوبها والشراكة فيما بينها، ومسارعة التكامل الإقليمي والقاري، وبناء قدرات وميزات تنافسية للقارة وقد جاءت النيباد لتؤسس علاقات المنافسة وخلق إطار للجهد المشترك. مرتكزةٍ على المبادرات السابقة مثل إعلان خطة لاغوس (1980م)، وإعلان القاهرة حول إنشاء آلية منع الصراعات (1993م)[1].

وفي اديس ابابا عقد اجتماع في 2003 لتحقيق مستوى أعلى من التنسيق وتوحيد الجهود، ونتيجة لذلك قام الاتحاد الإفريقي وأمانة النيباد بتحديد المبادئ ومجالات الاتفاق فيما يخص السلام والأمن الإفريقي على النحو التالي:

- الاتحاد الإفريقي هو الهيئة القارية ذات المسؤولية الأساسية عند تنفيذ الأجندة الإفريقية بشان السلام والأمن ومنع الصراعات وحلها.
- تعزز نيباد مساعي الاتحاد الإفريقي لتنفيذ مبادرات سلام وامن وطنية وإقليمية وقارية
- إن جدول أعمال الاتحاد الإفريقي – نيباد للسلام والأمن واحد لا يتجزأ لمواجهة التحديات في إفريقيا ولتحقيق نمو تطور مستدامين وينبغي أن ينعكسا في الأنشطة المتنوعة لكل من مفوضية الاتحاد الإفريقي وأمانة نيباد وهذا يستدعي تطوير آليات تساعد على حفظ السلام وتحسين القدرة

[1] مهدي دهب حسن دهب، "الاتحاد الإفريقي والإصلاح السياسي في إفريقيا: الواقع والمأمول، متحصل عليه من الموقع: http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/578/1/الاتحاد%20الافريقي%20النهائي، في اليوم:2018/02/13، على الساعة:14.30.

على منع الصراع والرد على الإرهاب وضمان ردود استراتيجيات متكاملة لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة وتعبئة الموارد من اجل صندوق الاتحاد الإفريقي[1].

إلا أن هناك العديد من التحديات الأساسية التي تواجه وضع إستراتيجية الاتحاد الإفريقي– نيباد للسلام والأمن وموضع التنفيذ، إذ يجب وضع قدر من التفصيل للإستراتيجية التي لا تزال حتى الآن مجرد رؤية وتحتاج للمزيد من العمق، بالإضافة إلى انه قد حددت داخل الإستراتيجية أولويات لمجالات التدخل إلا انه لم يجر تحديد البلدان التي يتعين وضعها في قائمة الأولويات ولا المقاييس التي يتعين استجداهما[2].

المطلب الثاني: علاقات تعاون الاتحاد الإفريقي مع المنظمات الدولية

بالرغم من انتشار النزاعات والحروب في إفريقيا، فان هناك جهود دولية تسعى إلى حل تلك النزاعات ومن ثم تحقيق مستويات متقدمة من السلم والأمن والذي يمكن أن يشكل قاعدة انطلاق للدولة الإفريقية.

أولا: تعاون الاتحاد الإفريقي مع منظمة الأمم المتحدة

أوردت المادة 17 من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، تنظيم العلاقة بين مجلس السلم والأمن الإفريقي و منظمة الأمم المتحدة فيما يلي:

- يتعاون و يعمل مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية في إقرار السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار أداء مجلس السلم والأمن الإفريقي لمهامه المتمثلة في تعزيز وصون الأمن والسلام والاستقرار في إفريقيا، كما

[1] فوزية خدا كرم عزيز، "النيباد: توجه جديد للتنمية في افريقيا"، مجلة العلوم السياسية، العدد: 301، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013، ص432.

[2] Guy Mvelle, L'Union africaine :fondements, organes, programmes et actions ;Op.cit., p305.

يتعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة من اجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.

- اللجوء لدى الأمم المتحدة عند الضرورة للحصول على الدعم اللوجيستي والمالي والعسكري لأنشطة الاتحاد الإفريقي المتعلقة بالحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، وذلك تبعا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- يقوم مجلس السلم والأمن الإفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد بالتفاعل مع مجلس الأمن الدولي وأعضائه من الدول الإفريقية و الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بما في ذلك عقد اجتماعات دورية ومشاورات منتظمة في الوسائل المتعلقة بالسلام والأمن والاستقرار في إفريقيا[1].

للأمم المتحدة دور رئيسي في مجال حل النزاعات الإفريقية يتمثل في تطبيق عمليات حفظ السلام والاستقرار و يعتبر الهدف الرئيسي لها التخفيف من النزاع و دعم عمليات السلام والاستقرار وبناء الثقة في فترة ما بعد الاتفاق على حل النزاعات. فقد أدت زيادة عدد النزاعات الإفريقية وحدتها في فترة ما بعد الحرب الباردة الى لعب دور رئيسي في تطور عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة[2].

قامت الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي ببناء شراكة قوية مع مجلس السلم والأمن الإفريقي بمنحه الأولوية في ممارسة مهام الوساطة والمتابعة وصولا إلى التدخل ومنع النزاعات أو إدارتها.

وقد صرح ميثاق الأمم المتحدة باستخدام المنظمات الإقليمية ومنها الاتحاد الإفريقي في عمليات التدخل لمنع النزاعات كلما رأى ذلك ملائم وبشرط أن يكون تحت مراقبته و إشرافه، ولا يمكن لهته المنظمات أن تقوم بأي عمل دون إذن مجلس الأمن الدولي.

[1]Union africaine, Protocole relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité.de l'Union africaine, article(17), op, cit, p24.

[2]محمد منير زهران، "الأمم المتحدة وتطور مفهوم بناء السلام "، السياسة الدولية، العدد169، جويلية 2007، ص45.

وأشارت المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة بان مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون له دراية بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والآمن الدوليين بواسطة منظمات إقليمية أو ما يزعم إجراؤه منها، وبما أن الاتحاد الإفريقي هو إحدى تلك المنظمات فانه يتضح ضرورة موافقة مجلس الأمن الدولي على أي تدخل لحد النزاع قد يقره مجلس السلم والأمن أو احد الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي وفقا لما تنص عليه لوائحه في هذا المجال.

ويقوم كل من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الإفريقي بالتفاعل الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن الدولي والأعضاء الإفريقيين فيه، فضلا عن التفاعل مع الأمين العام للأمم المتحدة بما في ذلك إشراك الأخير في الاجتماعات الدورية وإجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا[1]، وفي الآونة الأخيرة ركزت العلاقات بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة على طرف تمويل عمليات حفظ السلام التي تقود إليها إفريقيا. ويتم حاليا بحث عدد من الخطوات في هذا الصدد، وذلك كمتابعة لما أنجزه فريق العمل المشترك بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة الذي انشأ بموجب قرار مجلس الأمن الصادر في 16 افريل 2008 فمن المهم الإشارة إلى بعثة الاتحاد الإفريقي تحديدا في الصومال، وافقت الأمم المتحدة على توفير دعم اللوجيستي من المساهمات المقدرة للأمم المتحدة ومن دعم مالي من الدول الأعضاء عبر صندوق ائتماني يسمح بإيصال التمويل إلى بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال وذلك لتغطية التسديدات والمساعدة عند الضرورة على شراء المعدات اللازمة للوحدات[2].

---

[1] عبد الله شوتري،"دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في إدارة أزمة دارفور في السودان منذ 2004"، رسالة ماجستير،(جامعة الجزائر-3-، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم الدراسات الدولية)،2016، ص ص132-133.

[2] تقرير رئيس المفوضية تعزيز تصميم وفعالية إفريقيا في إنهاء النزاعات وتحقيق السلام المستدام، الوثيقة رقم (1) SP/ASSEMBLY/PS/RPT، دورة خاصة لمؤتمر الاتحاد لبحث النزاعات في إفريقيا، طرابلس ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،30-31 أوت 2009، ص12.

ثانيا: تعاون الاتحاد الافريقي مع الاتحاد الأوروبي

يقوم الاتحاد الأوروبي على بمحاربة الأسباب الرئيسية لعدم الاستقرار في إفريقيا وذلك من خلال مجموعة من الأدوات بحيث تعتبر الشراكة والملكية من ابرز المبادئ التي أسس عليها الاتحاد الأوروبي عمله من اجل ضمان تعزيز قدرة تعاونه وتناسق نشاطه الخارجي المتميز باستقرار شركاته وشموليتها، فعند تأسيس الاتحاد الإفريقي سنة 2000 حظي الاتحاد الأوروبي لأول مرة بشريك ملائم في القارة، وقد أكد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في ماي 2001 بان مسؤولية إدارة الأزمات والوقاية من النزاعات وحلها في إفريقيا تقع على عاتق الأفارقة بحد ذاتهم ، وتعهد الاتحاد الأوروبي في نفس الوقت بأنه سيدعم على المدى البعيد قدرة الأفارقة على حل النزاعات على المستوى الإقليمي و الجهوي والثنائي. وقد نفذ عهده بتأسيس ما يسمى تسهيل السلام في إفريقيا في افريل 2004 الذي يمثل التطور المستمر للسياسة الإفريقية داخل الاتحاد الأوروبي بشكل خاص والسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بشكل عام[1].

ويقوم مجلس السلم والأمن الإفريقي ولجنة السياسات والأمن الأوروبية بعقد اجتماعات تشاورية دورية وفقا لما يعرف بإستراتيجية الشراكة أفريقيا– الاتحاد الأوروبي وتضمنت تفصيلا لمجالات التعاون والياته بين المنظمتين[2]. وقد تم تأسيس هيئة الشراكة إفريقيا– الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2007 بلشبونة وقد انبثقت عنها إستراتيجية للشراكة طويلة الأمد على أساس الرؤية والمبادئ المشتركة للمنظمتين، وقد أشارت هذه الإستراتيجية لثمانية قطاعات للتعاون في الفترة الممتدة مابين 2008 إلى 2010 مع التركيز على قطاع السلم والأمن.

[1] Guy Mvelle, Op.cit, p147.
[2] European Union, Council of the European Union ,THE AFRICA –EU STRATEGIC PARTNERSHIP A Joint Africa – EUStrategy ,9 December2007,pp 4-7.

إن قطاع التمويل والمساعدات المالية والمادية يحظى باهتمام كبير في قضايا السلم والأمن وحد النزاعات ودعم الاستقرار في إفريقيا في إطار التعاون بين المنظمتين، فالدول الأوروبية تعد من اكبر المانحين والداعمين لسياسات مجلس السلم والأمن وبعثاتها لحفظ السلام المنتشر في القارة ومن خلالها يساعد الاتحاد الأوروبي على تفعيل وتنفيذ مختلف مكونات بناء السلم والأمن الإفريقي .

وتربط مجلس السلم والأمن الإفريقي علاقات ثنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على غرار علاقته مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي. وهيئة الشراكة الايطالية الإفريقية التي تأسست بين مفوضية الاتحاد الإفريقي والحكومة الايطالية على هامش مؤتمر قمة قادة إفريقيا–الاتحاد الأوروبي في 2007، ومنحت مساعدات مالية للاتحاد من اجل دعم أجندة السلام في منطقة القرن الإفريقي بقيمة 40 مليون يورو

وقدمت أيضا الإدارة الفرنسية للتعاون العسكري ما يفوق 90 مليون يورو لدعم البلدان الناطقة بالفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء في مجالات الأمن ودعم الاستقرار في الفترة المحددة لخطة التعاون الاستراتيجي 2008–2010 .

وأحيانا تقترن المساعدات المالية الأوروبية للاتحاد الإفريقي بخطط وبرامج مفصلة بخصوص التنفيذ والفئات المستهدفة منها، وتربط أيضا الدول المانحة تلك البرامج بمصالحها ومناطق نفوذها التقليدية (الاستعمار الأوروبي في إفريقيا). ومن جهتها تقوم مفوضية الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الإفريقي الاستفادة من الدعم الأوروبي دون الإضرار بالمصالح الخاصة للبلدان المستهدفة أو المساس بسيادتها، في حين العجز و الافتقار إلى الموارد المادية الضرورية لأنشطة السلم والأمن يدفعها لقبول تلك المساعدات بما تتضمنه خططها التفصيلية من تداعيات سلبية في المستقبل البعيد أو القريب[1] .

[1] عبد الله شوتري ،مرجع سابق، ص ص 135–136.

ثالثا: تعاون الاتحاد الافريقي مع الولايات المتحدة الأمريكية

إن إحداث 11سبتمبر 2001 دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في سياستها الإفريقية وتعزيز تواجدها على مستوى القارة الإفريقية وهو ما تم تجسيده فعليا على ارض الواقع عن طريق إنشاء "القيادة العسكرية من اجل إفريقيا" والمعروفة اختصارا بأفريكوم .

1)التكوين العسكري والمساعدات المقدمة لبعض الدول الإفريقية

قامت الولايات الأمريكية المتحدة بالتكوين العسكري للجنود الإفريقيين عن طريق مجموعة من البرامج والقيام أيضا بإجراء عدد من المناورات العسكرية في إفريقيا فقد كانت تهدف لتكوين جيد للأفارقة و تهيئتهم للتدخل لتسوية النزاعات التي قد تنشب مستقبلا في القارة الإفريقية[1]، من أهم البرامج التكوينية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية :

أ- مبادرة قوة الاستجابة للازمات الإفريقية: أنشأت في 1996 وذلك بهدف زيادة وتعزيز قدرات الدول الإفريقية للمساهمة في عمليات حفظ السلام وتبعا للقرارات السيادية لحكوماتها، وفي إطار الوحدات الإفريقية الوطنية على مستوى المعركة تلقت تدريب على حفظ السلام غير الفتاك مع التركيز على تنمية المهارات العسكرية الأساسية وحماية اللاجئين وتعمل مع المنظمات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال، وفي عام 1999 تلقت وحدات من السنغال، غانا، أوغندا، مالاوي، مالي والبنين تدريبات من هذه الأخيرة[2].ولكن بعد مرور خمس سنوات على تطبيق هذا البرنامج وقد كشفت عملية تقييمه عن وجود بعض الاختلالات التي مست 3 جوانب رئيسية:

- ✓ عدم توافق التكوين والتجهيزات الممنوحة مع احتياجات الدول المستقبلة .
- ✓ ضعف عملية التكوين بسبب توزيع غير المتكافئ للجنود الذين استفادوا منها .

[1] Axel Augé , « les soldats de la paix en Afrique subsarienne :Entre action militaire et logique politique »,Guerres mondiales et conflits contemporains ,n°229 ,2008/1,p49.

[2] ريمة كاية ،"العلاقات الأمريكية –الإفريقية منذ نهاية الحرب الباردة "، رسالة ماجستير،(جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية)، 2010-2011، ص81.

- ✓ غياب القدرات القتالية للعملية التي لم تتضمن القدر اللازم من التدريبات على خوض المعارك والسند اللوجيستي[1].

ب-برنامج المساعدة والتدريب على عملية الطوارئ الإفريقية: تحولت مبادرة الاستجابة للازمة إلى برنامج جديد سمي برنامج المساعدة والتدريب على عملية الطوارئ الإفريقية الذي يقوم بتدريب المتدربين العسكريين ويجهز الجيوش الإفريقية الوطنية لإجراء عمليات دعم السلام والإعانة الإنسانية، وتهدف إلى تدريب وتجهيز 75.000 من القوات العسكرية و معظمهم أفارقة .

وفي جوان 2004 أصبح برنامج المساعدة والتدريب على عملية الطوارئ الإفريقية مثله مثل مبادرة عمليات السلام العالمية التي تعزز الدعم اللوجيستي للقوات الإفريقية، ووفقا لوزارة الخارجية أكثر من 60.000 من قوات حفظ السلام هي بنين و بتسوانا، بوركينافاسو ، بوروندي، كامرون، كوت ديفوار، إثيوبيا، غابون، غانا،كينا، مالاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر،نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا، تنزانيا أوغندا و زامبيا كلها تلقت تدريب من برنامج عمليات الطوارئ الإفريقية المساعدة والتدريب منذ بدايته[2].

ت-مبادرة الساحل: بادرت الولايات المتحدة الأمريكية اثر أحداث 11سبتمبر بهذا البرنامج في جوان 2002 لمنع الإرهابيين من التموقع في المنطقة، حيث خصص ما يقارب 8 ملايين دولار والغاية من ذلك تكوين قوات خاصة بمكافحة الإرهاب في كل من موريتانيا، مالي، النيجر و تشاد[3].

وفي إطار هذه العملية فان القوات الأمريكية تعمل مع نظرائها الأفارقة من الجزائر وتشاد ومالي و موريتانيا والمغرب والنيجر ونيجيريا السنغال تونس وهذا من اجل تحسين الاستخبارات والمراقبة اللوجستية كما

[1] Pierre Abramovici, « Activisme militaire de washington en Afrique »Le monde diplomatique, juillet 2004, p14.

[2] ريمة كاية ، مرجع سابق، ص ص ،83،82.

[3] Pan-Sahel initiative, disponible sur : www.globalsecurity.org, Day :12/03/2018, On time :12 :30.

عملت كلا من القوات الإفريقية والأمريكية بقيام تمارين مشتركة لتحسين الأمن المشترك الذي بدأ في إطار مبادرتي دول الساحل والشراكة لمكافحة الإرهاب عبر الصحراء[1].

2) القيادة العسكرية من اجل إفريقيا "افريكوم "

بعد خمسين عاما بدأت وزارة الدفاع بالتسليم بأهمية الإستراتيجية لإفريقيا، عن طريق إنشاء قيادة عسكرية مكرسة خصيصا لاحتياجات إفريقيا الأمنية، ولكن يكون ضروريا أن تتعامل مع إفريقيا من خلال ثلاث قيادات عسكرية وهي القيادة الأوروبية والقيادة الوسطى وقيادة المحيط الهادي.

فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تبرر إنشاء هذه القاعدة بأنه مرتبط بمسائل بيروقراطية لان توزيع المهام المتعلقة بالقارة الإفريقية بين ثلاث قيادات عسكرية تنشأ صعوبات جمة في التغطية الشاملة لكل الأزمات والتهديدات الأمنية في قارة إفريقيا بالخصوص مع تمركز بؤر الأزمات في العالم حاليا في كل من الشرق الأوسط وإفريقيا. وفي 6 فيفري 2007 أعلن الرئيس الأمريكي جورش بوش الأب قرار رسميا بإنشاء قيادة عسكرية موحدة خاصة بإفريقيا ، بعد مصادقة الكونغرس على إنشائها فهي تشمل كل الدول الإفريقية إلا مصر التي بقيت تابعة للقيادة الوسطى، واستقر مقر القيادة في مدينة شتوتغارت الألمانية بعدة عدة محاولات باءت بالفشل جميعها[2].

قام الرئيس الأمريكي بإعلان المهام الرسمية المحددة في أوامره التنفيذية لإنشاء قيادة إفريقيا في خطابه يوم 07 فيفري 2007 وهي:

- إمكانية بناء الشراكة مع الدول الإفريقية.
- مساعدة الوكالات الحكومية الأمريكية في تطبيق سياسات الأمن.
- إدارة أنشطة الأمن والتعاون في المسرح الإفريقي.

---

[1] ريمة كاية، مرجع سابق، ص 87.

[2] السيد خالد التزاني ،"الانتشار العسكري الأمريكي في إفريقيا: الدوافع والرهانات"، مجلة المستقبل العربي، العدد436، مركز دراسات الوحدة العربية، جوان 2015 ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، ص ص 33-34.

- تكثيف مهارات الشركاء في الحرب ضد الإرهاب.
- التقليل من أثار الكوارث و دعم المساعدات الإنسانية و المنظمات الإفريقية.
- احترام حقوق الإنسان[1].

وانطلق عمل القيادة رسميا في اكتوبر 2008 بقيادة الجنرال ويليام وود قائد (EUCOM) الذي يقدم التقرير إلى وزير الدفاع الذي يقدمها بدوره إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية [2].

إلا أن التصورات الإفريقية كانت مختلطة بالنسبة لهته القيادة. فبعض الدول الإفريقية شعرت بالقلق حيال هذا التحرك الذي يمثل جهد استعماري جديد للهيمنة على القارة عسكريا، فالعديد من الأفارقة نظروا إلى الجهود الأمريكية لمكافحة الإرهاب بنوع من الشك بالنظر إلى العراق، فالأفارقة تخوفوا من أن تكون الافريكوم محاولة لتصدير السياسية الخارجية العسكرية الأمريكية والرجوع لبيع الأسلحة مثلما كانت في فترة الحرب الباردة والدعم الأمريكي للأنظمة القمعية، وبعيدا عن التخفيف من حدة انعدام الأمن في القارة فأنهم تخوفوا من أن القيادة الجديدة سوف تحرض وليس لتمنع الهجمات الإرهابية[3].

[1] محمود خلف،"الإستراتيجية الأمريكية لقيادة إفريقيا العسكرية "، مجلة السياسة الدولية ، العدد:186، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، افريل 2007، ص ص 190-191.

[2] السيد خالد التزاني، مرجع سابق، ص34.

[3] Robert G.Berschiniski, Africom 's Dilemma : the «Global War on Terrorism », « Capacity Building », Humanitarianism ,and the Future of U.S. Security Policy in Africa , Strategic Studies Institute ,US Army War College, November 2007, p25.

خلاصة الفصل الثاني

إن الاتحاد الإفريقي كتنظيم دولي لا يختلف من حيث الشكل التنظيمي العام للمنظمات الدولية، فمن الناحية الهيكلية يتكون من جهاز رئيسي فعال متمثل في مجلس السلم والأمن الإفريقي المنوط لتنفيذ القرارات التي تتخذ من اجل الحد من اندلاع النزاعات وتنظيم عمليات حفظ وبناء السلام ومختلف الأجهزة المساعدة لهذا الجهاز في القيام بمهامه .

أدركت المنظمات الإقليمية الفرعية من جانبها أن الاهتمام الاقتصادي لن يكون له اثر ما دام السلم والأمن في إفريقيا غير مستقر، وقد عملت على القيام بدور مهم في قضايا الأمن الإقليمي وحل النزاعات ، خاصة أنها غير قادرة على إنشاء أجهزة وتنظيمات للقيام بهذه المهمة كما أنها لا تستطيع تحمل تكلفة ذلك وقد استجابت لمواقف نزاعية سواء كانت من اجل الوقاية أو لتدخل في مواقف معينة ومن خلال هذا تبرر أهمية إعطاء الفرصة لهته المنظمات لكي تصبح كل منظمة مسؤولة عن السلم و الأمن داخل نطلقها الجغرافي

وقد سعى الاتحاد الإفريقي في الآونة الأخيرة على ضرورة اهتمامه بالسلم والأمن في إفريقيا عن طريق إبرام عدة معاهدات لمنع وقوع النزاعات والتي منها : إقرار معاهدة الدفاع المشترك ، إنشاء جيش إفريقي موحد و إقرار البروتوكول المكمل للاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، وسعى أيضا لتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية من اجل إحلال السلام في القارة وخلق الاستقرار في جميع أنحاء القارة إذ قام بعلاقة بين الأمم المتحدة من اجل الحد من تزايد ظاهرة النزاعات، وعلاقة وطيدة مع الاتحاد الأوروبي للشراكة حول قضايا السلم والأمن ومع الولايات المتحدة الأمريكية من اجل مكافحة الإرهاب.

الفصل الثالث

دور الاتحاد الإفريقي في حل النزاع الصومالي

تمهيد:

تعد ظاهرة النزاعات من ابرز الظواهر الإفريقية إذ لا يكاد يخلو إقليم من أقاليم القارة الإفريقية منها، فحل النزاعات في إفريقيا يعتبر من أكثر التحديات خطورة التي تواجه القارة الإفريقية بسبب التعقيد الشديد لعملية هذا النوع من النزعات من جهة وبسبب التداعيات الداخلية والإقليمية والدولية البالغة الخطورة الناجمة عن استمرار هذه النزاعات على كافة المستويات والأصعدة من جهة أخرى.

ومن الأزمات الإفريقية التي نالت أهمية استثنائية كبيرة من قبل المجتمع الدولي والاتحاد الإفريقي نجد الأزمة الصومالية، التي تسببت في تدهور الأوضاع وتأزمها فقد شهدت انهيارا كاملا بحيث أصبحت هشة في كافة المجالات خاصة الأمن والتعليم والصحة والتي يمكن اعتبارها اخطر أزمة في تاريخ إفريقيا وهذا راجع بسبب تعقيدها ومخلفاتها، وعليه فالاتحاد الإفريقي ساهم بدور هاما وقويا و موازيا للدور والجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة، فقد عمل بجهد لاحتواء الأوضاع بشكل سلمي ودبلوماسي.

المبحث الأول: الصومال دراسة جيوسياسية

مما لاشك فيه أن موقع الصومال الاستراتيجي كان وما يزال له أعظم الأثر في بنائه السياسي في الماضي والحاضر، وان هذا الموقع المهم قد اثر عليه و على أبنائه إذ انه في النهاية أدى إلى تمزيق هذا القطر.

ولقد ظل الصومال بحكم موقعه الجيوبوليتكي الذي يتمتع به ساحة للنزاعات الإقليمية و الدولية منها ما هو نتاج لرواسب تاريخية ومنها ما هو وليد عصرنا الحاضر، إذ نجد انه منذ عام 1854م عملت الدول الكبرى على إشعال نار النزاعات في هذا القطر ونجد في مقدمة هذه الدول بريطانيا فرنسا وايطاليا وجاء بعد ذلك دور كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي .

و بحكم الصومال مشرفا على ممر مائي مهم للعالم، فقد رجع التنافس الخارجي والنزاعات المختلفة على هذا القطر بصنوف من الاحتلال عبر التاريخ[1].

المطلب الأول: موقع جيواستراتيجي للصومال

أولا: الموقع الجغرافي والتضاريس والمناخ

الصومال شبه جزيرة مثلثة الشكل، وتحتل منطقة شاسعة من القرن الإفريقي، فهي تقع بين خطي عرض 2 جنوبا، 12.5 شمالا، وهو العضو الوحيد في جامعة الدول العربية الذي تمتد أراضيه جنوب خط الاستواء، وتبلغ مساحته 756736 كم^2 و من الشمال تمتد حدوده من خليج تاجورة على ساحل البحر الأحمر مارة بخليج عدن حتى رأس عسير، وتمتد حدوده الجنوبية من سواحل المحيط الهندي ابتداء من

[1] ابشر الإمام الأمين، "الموقع الجغرافي للصومال وأثره في بنائه السياسي"، متحصل عليه من الموقع: https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=20054 ، يوم 2018/03/12، الساعة 14:30.

جزيرة قارد فوي، و رأس المثلث المواجه لها وحتى مصب نهر تانا ثم تتجه حدوده شمالا عبر الحدود الغربية لمنطقة هرر حتى ساحل خليج عدن المحاذي لباب المندب[1].

عرّف الفراعنة بلاد الصومال باسم بلاد بونت واتجهوا نحوها باحثين عن البخور لمعابدهم وعن مواد أخرى مثل الصمغ العربي واللبان والعاج والأخشاب العطرية والذهب [2].

وفي شمال الصومال يقع سهل ساحلي ضيق على الحدود مع خليج عدن، وفي الجزء الشمالي للبلاد يوجد سلسلة جبال "غوليس" يبلغ متوسط ارتفاعها من حوالي 915 إلى 2.135 متر. وفي الجنوب توجد هضبة في الداخل يتراوح ارتفاعها من 500 متر إلى اقل من 183 متر، على الحدود مع المحيط الهندي في الجنوب يوجد سهل ساحلي واسع يتكون من كثبان رملية. والصومال يسودها مناخ استوائي جاف في غالب الأحيان وأحيانا أخرى مناخ شبه استوائي شبه جاف، وفي بعض الأحيان في المناطق الجبلية تصل درجات الحرارة إلى الصفر وترتفع إلى 47 درجة مئوية على الساحل. مع بعض الرياح الموسمية والأمطار الغير المنتظمة .

ويبلغ عدد سكانها ما يقارب عشرة ملايين نسمة اغلبهم من المسلمين[3]. وعاصمتها مقديشو البالغ عدد سكانها حوالي مليون نسمة، ووحدتها النقدية: شلن الصومالي[4].

---

[1] مدوني علي، " قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها"، أطروحة دكتوراه، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية)،2014/2013، ص309.

[2] ابشر الإمام الأمين، مرجع سابق.

[3] موسى مخول، "موسوعة الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين–إفريقيا– "، لبنان: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، 2007، ص 249.

[4] أمنة أبو حجر، "الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم"، عمان: دار أسامة، 2001، ص ص 197– 199.

ثانيا: الأهمية الجيوسياسية والإستراتيجية للصومال

إن أطول سواحل في قارة إفريقيا يمتلكها الصومال، حيث يزيد طول سواحله عن 3300 كيلومتر وفرض الحدود السياسية الحالية للصومالية يعود إلى الفترة الممتدة من 1885 إلى عام 1900م حيث فرضت عليه من خلال بريطانيا وايطاليا وفرنسا وهذا عندما حصلت بريطانيا على كينيا والصومال البريطاني وايطاليا على الصومال الايطالي الواقع في جنوب الصومال الانجليزي ، وحصلت فرنسا على الصومال الفرنسي حاليا (جيبوتي).

وارض الصومال الكبرى تشمل الأراضي التي تم تقسيمها بين القوى الاستعمارية الثلاثة السابق ذكرها، إضافة إلى الجزء الذي استقطع ليضم إلى الحبشة وهو إقليم (اوقادين) والجزء الشمالي الشرقي من كينيا والذي تم استقطاعه من الصومال، ولذلك يرمز علم الصومال الوطني إلى الصومال الكبير المتمثل في أطراف نجومه الخمس التي تمثل أقاليم الصومال الخمسة أملين في لم الشتات وتوحيدها تحت راية واحدة.

إن خاصية الموقع الاستراتيجي للصومال ظلت على مر التاريخ عامل جذب لقوى مختلفة متصارعة، انغمست في منافسات وصراعات ونزاعات في إطار سعي كل منها لتحقيق أهدافه إستراتيجية و عسكرية لبلاده[1].

فالصومال يتميز بموقع جيوبوليتيكي فريد، فهو مجاور لمنطقة البحر الأحمر والمحيط الهندي، فهو يقع في نقطة مركز لقاء كل من قارة إفريقيا من الغرب واسيا من الشرق، ويشرف على البحر الأحمر الذي يربط كلا من البحر العربي والمحيط الهندي بالبحر الأبيض المتوسط بواسطة مضيق باب المندب، وهذا الموقع ربط أسيا بإفريقيا من خلال الموجات البشرية الزاحفة من شبه الجزيرة العربية إلى قارة إفريقيا قبل وبعد انهيار سد مأرب في نصف القرن الخامس الميلادي. وتكمن أهمية البحر الأحمر من الناحية العسكرية في انه

[1] ابشر الإمام الأمين، مرجع سابق.

المدخل إلى المحيط الهندي عبر مضيق باب المندب، والذي يتميز هو والقرن الإفريقي بأهمية حيوية للولايات المتحدة الأمريكية ومن قبلها بريطانيا وايطاليا وفرنسا، فالصومال الذي يقوم على خليج عدن الذي يمثل المدخل الطبيعي إلى البحر الأحمر، كما أن ممر البحر الأحمر الذي يربط حاليا مابين اكبر حقول النفط في الخليج العربي واكبر مستهلك للنفط في غرب أوربا، لذا يرى المستعمرون إن هذه الأسباب كافية لاستعماره، و تظهر أهمية موقع الصومال بجلاء في تلك التدخلات الأجنبية للنيل من أراضيه منذ التاريخ وفي النهاية أدت إلى تمزيقه[1].

المطلب الثاني: جذور الأزمة الصومالية

الأزمة الصومالية معقدة ومتشابكة، ولا يمكن حصر جذورها أو ربطها بأسباب معينة، بل هي نتيجة تراكمات لإحداث سياسية واقتصادية واجتماعية متزامنة و متتالية ساهمت مجتمعة في ظهور الأزمة وتفاقمها[2].

ففي عام 1956، قام عبد الله عيسى محمد رئيس وزراء الصومال تحت الاحتلال البريطاني مابين الفترة سنة 1956 وحتى عام 1960 بتكوين أول حكومة صومالية وطنية ، حيث تم اختيار ادم عبد الله عثمان دار كأول رئيس للصومال ، ومعه عبد الرشيد علي شارماركي كأول رئيس للوزراء، وأصبح بعد ذلك رئيسا مابين سنة 1967 إلى عام 1960. وأقيم اقتراع شعبي حول الدستور الصومالي الجديد في 20 جويلية 1961 وقد وافق عليه الشعب بالإجماع وقد كانت أول مسودة وضعت لهذا الدستور في سنة 1960، إلا أن في أواخر سنة 1969 تعرض الصومال لانقلاب عسكري، اثر اغتيال الرئيس عبد الرشيد شارماركي واستيلاء حكومة عسكرية على السلطة بقيادة اللواء صلاد جبيري خيديي، والفريق محمد سياد بري، و قائد

[1] مدوني علي، مرجع سابق، ص313.

[2] محمد الأمين محمد الهادي و عمر شيخ علي إدريس، "الصومال .... صراع على حطام دولة " متحصل عليه من الموقع: http://www.aljazeera.net ، يوم 2018/03/03 ،على الساعة 15.30.

الشرطة جامع قورشيل، حيث قام بري بعد ذلك بتولي رئاسة البلاد، في حين أصبح قورشيل رئيسا للوزراء وقام بتشكيل الجيش الثوري وأطلق حملات ناجحة لمكافحة الأمية في البلاد، فبالرغم من ذلك لم يمنع استمرار الاضطرابات والصراعات على سلطة الرئيس بري، ما دفعه لاغتيال 3 من وزرائه دفعة واحدة كان على رأسهم اللواء جيبيري نفسه، وفي جويلية 1979 تم إنشاء الحزب الاشتراكي الثوري وقد ظل مسيطرا منذ نشأته على مقاليد الحكم، وحتى سقوط الحكومة العسكرية مابين ديسمبر عام 1990 و جانفي عام 1991، بحيث أزيح الحزب عن الحكم بقوة من طرف الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال، والمؤتمر الصومالي الموحد، والحركة الوطنية الصومالية بالإضافة إلى أحزاب المعارضة المناهضة للعنف مثل الحركة الديمقراطية الصومالية والتحالف الديمقراطي الصومالي والمجموعة البيانية الصومالية.

في جانفي 1991 تم اختيار "علي مهدي محمد " كرئيس مؤقت للبلاد من خلال المجموعة الصومالية إلا انه لاقا اعتراضا من طرف الفريق محمد فارح عيديد زعيم الكونجرس الصومالي المتحد وعبد الرحمان تور زعيم الحركة الوطنية الصومالية والكولونيل احمد عمر جيس زعيم الحركة القومية الصومالية ، مما احدث انقساما على الساحة السياسية الصومالية و أدى إلى تصعيد أعمال العنف وتدمير العاصمة مقديشو، خلال الحرب الأهلية أدت إلى حدوث مجاعة أودت بحياة قرابة 300.000 صومالي[1] .

وفي 03 مارس 1992 تم وقف إطلاق النار بين أنصار الرئيس مهدي والجنرال عيدي، وبنفس السنة في افريل تدخل الأمم الأول تحت اسم "اليونيصوم" . وفي جويلية مجلس الأمن الدولي يصوت بالإجماع على القرار الاممي "767" لمساعدة الصومال عن طريق عمل دولي يسمح بدخول قوات تابعة للأمم المتحدة ، وقد واجهت هذه القوات مقاومة من الفصائل الصومالية فانتهت ثم قامت الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1992 بإرسال 28 ألف من قوات إلى الصومال تحت اسم عملية " إحياء الأمل "

[1] قسم البحوث والدراسات، "جمهورية الصومال الفيدرالية ...دراسات في التطورات السياسية والأمنية والاقتصادية "، مركز مقديشو للبحوث و الدراسات، متحصل عليه من الموقع : http://mogadishucenter.com يوم 2018/02/19 على الساعة : 21:50.

و في نهاية العام انقسم الصومال إلى خمسة أجزاء، وهذه الأجزاء ليس لها سلطة فعلية إدارية ومؤسسات تدير شؤونها كما أنها لا تمتلك رؤية سياسية واضحة [1]. استطاعت القوات الدولية من إعادة النظام في جنوب الصومال حتى انسحبت معظم القوات الأمريكية من البلاد في ماي 1993 ، وفي 4 ماي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 837 و الصادر في 26 مارس من نفس العام تم استبدال قوات الفرقة الموحدة بقوات حفظ السلام الدولية الثانية بالصومال إلا أن زعيم المؤتمر الصومالي الموحد رأى بان الفريق محمد فرح عيديد في قوات حفظ السلام الدولية تهديدا له ولسلطاته فأمر ميليشياته المسلحة بمهاجمة مراكز القوات الباكستانية العملة بمقديشو مما أدى إلى إصابة 80 فردا مختلفي الجنسيات من قوات حفظ السلام واستمر القتال حتى خلف 19 جنديا أمريكيا وجنديان باكستانيان وأخر ماليزي إضافة إلى 1000 فرد من الميليشيات الصومالية ، وهذا الأمر دفع بالقوات الدولية إلى الانسحاب وذلك في 24 مارس 1994 دون النجاح في إحلال نوع من السلم والأمن والاستقرار .

وعند إعلان الحكومة الصومالية الفيدرالية الانتقالية عام 2004 بـ "نيروبي"، كان دخولها لمقديشو أمر صعبا، لذلك عمدت إلى تأسيس مقر لها بـ "بيدوة " في أوائل عام 2006، حيث تأسس اتحاد إعادة السلام ومكافحة الإرهاب من أمراء الحرب العلمانيين في مقديشو، والذين كان لهم دور كبير في زعزعة استقرار الصومال عبر أنشطة عديدة وهذا من اجل مجابهة القوة المتنامية لاتحاد المحاكم الإسلامية التي كانت تعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية ومولت هذه الحركة من طرف جهاز مخابرات الولايات المتحدة الأمريكية مما أسفر عن تنامي الصراع ، وفي جويلية 2006 استطاعت المحاكم الإسلامية السيطرة على مقديشو وطرد اتحاد إعادة السلام والقضاء على أمراء الحروب، لكن هذا الوضع أغرى إثيوبيا للتدخل في الصومال و التي كانت تدعم العلمانيين الصوماليين حينما حصلت في المقابل المحاكم الإسلامية على دعم اريتري ، فأعلنت الجهاد ضد إثيوبيا التي سيطرت على محافظة جيدو المجاورة لها، وقامت بتركيز قواتها

[1] الرفيق عبد الله الأحمر، "الصومال وأفاق المصالحة الوطنية"، حزب البحث العربي الاشتراكي، سلسلة أحداث جارية، ماي 2009 ، ص 33.

حول بيدوة بمساندة وتكليف أمريكي واضح لإثيوبيا، واندلع القتال بين المحاكم الإسلامية من طرف والحكومة الفيدرالية والإثيوبيين من طرف آخر إلا أن المحاكم عانت مجموعة من الهزائم في العديد من المعارك ثم تراجعت إلى مقديشو وهزمت نهائيا في معركة جوهر في 27 ديسمبر 2006 واستسلم بعض كبار قادتها بعد معركة جلب في 31 ديسمبر 2006.

أن تفشي ظاهرة الأفكار غير الوطنية في الصومال، والتي لم تكن نتيجة انهيار الدولة بل وسيلة ومن وسائل الاستعمار الأوروبي والهيمنة الغربية كانت سببا من أسباب التداعيات والاضطرابات العنيفة التي عانى ويعاني منها الصومال .

وتعد الفترة من سنة 2009 إلى سنة 2012 ابزر الفترات السياسية في تاريخ الصومال، لأنها كانت الأقرب إلى الالتفاف الشعبي والتوحد الصومالي على أهداف وطنية خالصة، في 31 جانفي 2009 قام البرلمان الصومالي بانتخاب "شريف شيخ احمد" رئيسا سابعا للصومال فمن خلال شخصيته التوافقية ذات التوجه الوطني المعتدل مهد لمواجهة العديد من مشكلات الصومالية الداخلية وعلى رأسها مواجهة الهيمنة القبلية وفي جانفي 2010 قيام بحل ميليشيات المحاكم الإسلامية، إلا انه لم يستطع مواصلة نهجه الإصلاحي في البلاد، حيث قام بدعوته الحزب الإسلامي في سبتمبر 2010 لترك السلطة في ظل سيطرة قوات الشباب المجاهدين على أجزاء مهمة من العاصمة مقديشو وعلى مناطق أخرى من الصومال فانتهت رئاسته للبلاد عام 2012. و في العام نفسه جرت انتخابات رئاسية وكان فوز غير متوقع للرئيس الصومالي الحالي حسن شيخ محمود[1].

كثيرة هي الملفات والتحديات المطروحة أمام الرئيس الجديد، تكمن الإشكالية الكبرى في إعادة بناء مؤسسات الدولة واستعادة الأمن، حيث يعتبر الأمن هو المطلب الأول للصوماليين بالإضافة إلى بناء

[1] قسم البحوث والدراسات، مرجع سابق.

الاقتصاد الوطني المنهار من اجل توفير فرص العمل للشباب الذين غالبا ما يعتبرون صيدا سهلاً للجماعات المسلحة للانخراط فيها سواء باسم الدين أو باسم القبيلة[1].

المطلب الثالث: أسباب النزاع في الصومال

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب الأهلية في الصومال، البعض منها يرجع لمعطيات وإفرازات داخلية والبعض الأخر يعود إلى أسباب وتفاعلات إقليمية ودولية خارجية .

أولا: الأسباب الداخلية

1_ الإرث الاستعماري : وتمثل في أن المستعمرين الأوروبيين عملوا على تكريس النظام القبلي من خلال استخدام شيوخ و زعماء القبائل كأدوات لأجل تنفيذ سياساتهم، عن طريق منحهم سلطات واسعة في أجهزة الشرطة و المحاكم الأمر الذي أدى إلى تأسيس نظام قبلي استعلائي، وأيضا تجسد الإرث الاستعماري في تقسيم الصومال إلى خمسة أجزاء "الكيني والبريطاني و الايطالي و الفرنسي و الإثيوبي"، بهدف طمس الهوية العربية القومية للصومال .

2_الأسباب السياسية: يمكن إيجازها كالتالي:

فشل التجربة البرلمانية في فترة 1960 – 1969 بسبب سيطرة الطابع القبلي على النظام المعقد للتمثيل الوطني، فالأحزاب التي قامت على أساس قبلي وليس على أساس اجتماعي أو إيديولوجي، حتى كثرة الأحزاب أضاعت الهدف من الديمقراطية و أفرغتها من محتواها الحقيقي، والى جانب ارتباط الانتخابات بالنوازع القبلية و انتشار الرشوة والمحسوبية .

[1] سعيدة محمد عمر ،"إشكالية بناء الدولة في الصومال واثر المتغيرات الإقليمية والدولية "، بحث مقدم للمؤتمر العربي التركي الثالث للعلوم الاجتماعية المنعقدة في جامعة اسطنبول ، 2-5 ماي 2013 ، تركيا ، متحصل عليه من الموقع : https://works.bepress.com/saida_omar/1/ ، اليوم: 2018/03/12، الساعة 11:00.

وعلى نحو ما فعل "سياد بري" استأثر بالسلطة وحصرها للأقارب مما افقد نظام الحكم الشرعية السياسية، وأدى إلى التمرد عليه.

– فقدان نظام الحكم شرعيته السياسية بسبب تولي "محمد سياد بري" السلطة وحصرها بالأقارب مما أدى إلى التمرد عليه.

– تسلط الحزب الواحد في ظل الطابع الاستبدادي (الدكتاتوري) "لمحمد سياد بري" ونظام حكمه منذ توليه الحكم في الصومال، ويدخل هذا في إطار إصراره في استبعاد الصوماليين الشماليين وحرمانهم من الامتيازات السياسية والاقتصادية، فقد قام سياد بري بحل جميع الأحزاب السياسية الصومالية التي كانت قائمة في ذلك الحين، وبقي يحكم البلاد عن طريق المجلس الثوري الصومالي، ونقل إليه جميع السلطات السياسية وتلاشت على اثر ذلك المشاركة الشعبية وانطبع العمل السياسي بالطابع الاستبدادي .

– الصراع على السلطة والمناصب بين الفصائل المتعددة، فلو يعد الهدف لهذه الفصائل مثلا معارضة ديكتاتورية واحتكار السلطة بل أصبح تسلم السلطة هو الهدف لكل جبهة أو فيصل أو تيار[1].

3– الأسباب الاقتصادية: تعد الصومال من أفقر دول العالم طبقا لمعايير الأمم المتحدة للفقر، فالصومال أحيانا تشغل أدنى قائمة الدول المكونة بما يسمى " العالم الرابع" كدليل على الدول الأكثر فقرا.

ويعود هذا الوضع المتدهور للاقتصاد الصومالي إلى العامل السيكولوجي المتمثل في فقر البيئة والموجات المتعاقبة عليه من الجفاف، ولكن العامل الأكثر تأثيرا تمثل في ممارسات النظام العسكري الحاكم الذي بدأ في التسعينات لمحاولة إعادة بناء الاقتصاد القومي، من اجل إزالة الفوارق بين الطبقات والفئات الاجتماعية في حين أن السياسات التي طبقت كانت ابعد من أن تصل إلى التنمية أو العدالة الاجتماعية .

ويعد من اكبر قطاعات اقتصادي في الصومال القطاع الريفي إلا انه عانى من الإهمال، فالدولة تركته مجالا مفتوحا للعائلات المسيطرة على تجارة وفرض ضرائب على تصدير الأغنام، في حين أن الرعاة

[1] الرفيق عبد الله الأحمر، مرجع سابق، ص ص 49–50.

المنتجين لم يستفيدون من زيادة الطلب العربي على منتجاتهم لم يقدروا على كسر التحالف بين الدولة والتجار[1].

و قطاع الزراعة لم يكن في وضع جيد رغم الاهتمام به في الخطط الخماسية للتنمية، فغالبا ما كان الصومال ينتج ما يلبي حاجات سكانه من الغذاء، وابتداء من عام 1975 تحول الاعتماد على الاستيراد بشكل كبير. وفي فترة 1980- 1984 اضطر الصومال إلى استيراد ثلثي غذائه ، وأصبحت ميزة الاستيراد والاعتماد على المساعدات والقروض الأجنبية ثابتة في الاقتصاد الصومالي[2].

4_ الأسباب الاجتماعية : تتعدد أيضا الأسباب الاجتماعية والتي تفاعلت مع بقية الأسباب الأخرى لينجم عنها انتقال الحرب الأهلية في الصومال، ومن تلك الأسباب ما يلي:

أ. تنامي الولاءات والانتماءات التحتية : بالرغم من أن الصومال تتمتع بوحدة أثنية ودينية ولغوية شبه كاملة فشعبه يعاني من انقسامات قبلية وعشائرية حادة.

ب. معاناة شعب الصومال من انقسامات قبلية وعشائرية حادة بالرغم من تمتعه بوحدة أثنية ودينية ولغوية شبه كاملة .

ت. استراتيجية قومية للاندماج الوطني:

التقاليد الصومالية المتعلقة بالنظام الأبوي الذي يقوم عليه المجتمع يتولد عنه التسلط من جانب الأب أو زعيم القبيلة أو الحاكم والرضوخ من جانب الآخرين، وبالتالي الانسياق وراء الأهواء الشخصية وافتقاد التماسك الوطني.

---

[1] محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، مصر: دار الأمين للطباعة والنشر، 2006، ص109.

[2] عبد الوهاب عمروش،" التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا دراسة حالة الصومال (1992- 2005)"، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2007/2006، ص 160.

ث. ضعف الانتماء للوطن الصومالي : بإمكاننا القول بان المجتمع الصومال يتكون من مجموعة متنوعة من العشائر التي يغلب على التابعين لها الولاء والانتماء المطلق إليها، فقد عمل هذا على تأجيج النزاعات والصراعات فيما بينها، ويمكن الإشارة إليها كالتالي:

الهوية: وهي اكبر العشائر الصومالية تتموطن في الإقليم الأوسط وفي العاصمة مقديشو ولها فروع في جنوب الصومال، وإقليم الحدود الشمالي، كذلك في إقليم الصومال الغربي الاوجادني.

الدارود: وهي واحدة من اكبر العشائر الصومالية تنتشر في شمال وشرق الصومال، وفي بعض المناطق الوسطى والجنوبية، ولها إقليم الاوجادني، وفي إقليم الحدود الشمالية في كينيا وهي تعد المنافس الأكبر لعشيرة الهوية .

قبيلة الاسحاق: وتعد اكبر عشائر الإقليم الشمالي، تتواجد في إقليم هود و إقليم الصومال الغربي

قبيلة الرحنوين: إحدى العشائر الرئيسية في الصومال وتنتشر بين نهري جوبا شبيلي.

دير: تنتشر هذه العشيرة في شمال وجنوب الصومال وجيبوتي وإقليم الصومال الغربي[1].

ثانيا: أسباب خارجية:

أ_ رغم التحولات التي طرأت على النظام الدولي الجديد منذ أواخر الثمانينيات، فعلى الرغم من انهيار الاتحاد السوفياتي وتوجه النظام الحاكم في الصومال نحو الغرب إلا أن الغرب لم يجد له مصلحة في دعم الصومال وبالمقابل قدم الدعم لإثيوبيا وبهذا الأمر سارع بانهيار النظام السياسي في الصومال، والتدخل

العسكري الأمريكي في نصف الأخير من عام 1992 لم يكن إلا لاعتبارات تتصل بمحاولات الإدارة الأمريكية لاستعراض قوتها، فالأمر كأنه مقصود بحيث تتوفر الأوضاع الملائمة للتحرك العسكري الأمريكي

[1] أسباب الحرب في الصومال، متحصل عليه من الموقع :
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbSomal/sec02.doc_cvt.htm ، في اليوم 2018/03/26،على الساعة 19:36.

لنزع سلاح الصوماليين وتحجيم الدور الصومالي في المنطقة لصالح حلفاء أمريكا من إثيوبيا وغيرها [1].

ب _تدخلات وتأثير القوى الإقليمية، فقد قامت إثيوبيا بتدعيم و تدريب بعض الفصائل الصومالية ابتداء من مصلحتها في ترك الصومال مجزئ وضعيف لا يقدر على استرجاع إقليم " أغادين"، وأيضا لكينا مصلحة في ترك الأوضاع الصومالية مضطربة، حتى تستطيع المطالبة بإقليمها المفقود " لقدي "الذي اغتصبته من أراضي الصومال، وأيضا تخشى جيبوتي من ان يؤدي استقرار الأوضاع في الشمال الصومال إلى ازدهار مينائي " بربرة وزيلع " على حساب ميناء جيبوتي[2].

ظاهرة القرصنة تعتبر أيضا من أهم النتائج السلبية المترتب على عدم وجود حكومة مركزية، وفي الآونة الأخيرة زادت أعمال القرصنة لتعبر عن مدى تفاقم الوضع الأمني والحاجة الماسة لإنهاء الصراع الداخلي المتأجج منذ أكثر من 22 عاما على عمليات القرصنة في المنطقة المحاذية لساحل "بونت لاند " في شرق الصومال، اكتشفوا السكان بان شواطئهم أصبحت بعد انهيار الدولة منذ عام 1991 مرتعا لنهب الشركات وعصابات الجريمة الدولية التي قامت وتقوم برمي النفايات النووية و الكيميائية والصناعية الممنوعة دوليا ونهب الموارد البحرية لاسيما السمكية وهذا راجع بسبب انهيار مؤسسات الدولة وعدم قدرة الحكومات الانتقالية المتعاقبة على بناء الدولة وتوفير مجالات للعمل كل ذلك أنتج أزمات متشابكة في كافة إنحاء الصومال وبالتالي فالقرصنة كغيرها من الظواهر التي أعقبت انهيار الدولة فإنها تبرز الحاجة الماسة لإعادة بناء مؤسسات الدولة، فلم تعد مشاكل الصومال محصورة بحدودها فمنذ عدة سنوات تجاوزت بعض أزمات التداخل الصومالي الحدود لتصل لدول الجوار، وباتت الصومال تشكل تهديدا امنيا لكثير من دول القرن الإفريقي بل إلى دول خارج المنطقة [3].

---

[1] الرفيق عبد الله الأحمر، مرجع سابق، ص ص 52-53.

[2] أسباب الحرب في الصومال، مرجع سابق.

[3] سعيدة محمد عمر، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المواقف الإقليمية و الدولية من الأزمة الصومالية

بسقوط نظام سياد بري دخلت الصومال في حالة من الفوضى التامة وانعدام الدولة، وبدأ الصراع بين الحركات الصومالية من اجل السيطرة على الأرض وإقامة دولة أخرى . وزاد عليه أن حركات المتناحرة قامت على أساس قبلي ومصلحي وليس على أساس برامج سياسية مما أصبحت هذه الحركات تساهم في عملية تفتيت البلاد ، فالحرب الأهلية في الصومال لم تقتصر على المستوى الداخلي بل امتدت نحوها التأثيرات الدولية وجعلت منها الفرصة للتدخل في شؤون الصومال الداخلية[1].

فقد ساهمت العديد من الجهود الإقليمية و الدولية من اجل مواجهة الأزمة الصومالية ونجد أن هناك تباين في المواقف حول هذه الأزمة ومن بين أهم المواقف الإقليمية والدولية نذكر.

المطلب الأول: المواقف الإقليمية من الأزمة الصومالية

أولا: موقف الإيجاد

قامت الإيجاد منذ نشأتها في عام 1996 بالاهتمام بمتابعة الصراع الداخلي في الصومال باعتبارها احد الدول الأعضاء في المنظمة، وفي هذا الإطار أنشأت الإيجاد لجنة لتحقيق السلم والمصالحة الوطنية في الصومال عام 1998 وسميت اللجنة الفنية للدول المجاورة للصومال، وشملت اللجنة ممثلي جيبوتي وإثيوبيا و كينيا وممثلين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وقد قامت الإيجاد بتولي رعاية مؤتمر عرتا Arta لتحقيق المصالحة الصومالية الذي عقد في اوت 2000 في جيبوتي وأسفر المؤتمر عن تنصيب سلطة تشريعية انتقالية لمدة 3 سنوات، عملت بدورها بانتخاب رئيس مؤقت للبلاد، وسرعان ما استأنفت الحكومة الانتقالية بقيادة عبد القاسم صلاد حسن

[1] بان غانم الصائغ، الحرب الأهلية في الصومال و جهود المصالحة الوطنية، مجلة التربية والعلم، المجلد 16، العدد:01، 2009، ص ص 40-41.

المفاوضات مع المعارضة الصومالية تحت رعاية الإيجاد، وفي هذا الإطار قامت اللجنة الفنية التابعة للإيجاد بعقد مؤتمرا دوليا للمصالحة الصومالية في 15 أكتوبر 2002 في مدينة الدوريت الكينية، وأسفر عن المؤتمر توقيع إعلان وقف العداءات ومبادئ المصالحة الصومالية في 21 أكتوبر 2002، عقدت لجنة التيسير التابعة للإيجاد أثنى عشرة اجتماعا سنة 2004 على مستوى الوزراء لاستكمال جهود الوساطة وتعزيز عملية المصالحة الصومالية.

وقد تبنى مجلس وزراء الإيجاد في سنة 18 مارس 2005 خطة نشر قوات حفظ سلام في الصومال، وتبعا لتلك الخطة يتم توزيع القوات على مرحلتين :

1) المرحلة الأولى: القيام بنشر قوات من السودان و أوغندا، حينما تتولى باقي دول الإيجاد تقديم الدعم اللوجيستي.

2) المرحلة الثانية: مساهمة باقي دول الإيجاد في نشر القوات حتى القوات التابعة للاتحاد الإفريقي .

أكد الإعلان الصادر عن قمة رؤساء دول وحكومات الإيجاد التي عقدت في 20 مارس 2006 في مدينة نيروبي الكينية بين أمور أخرى، قرار الإيجاد الصادر في 31 جافي 2005 والمتعلق بنشر بعثة تابعة للإيجاد لدعم السلام في الصومال (IGASOM)، وأيضا الخطة التي اعتمدها مجلس وزراء الإيجاد في دورته الرابعة والعشرون خطة الانتشار Deployment Plan، وأيضا قامت الدول الأعضاء بالتعهد بالمساهمة في تنفيذ خطة تأمين بيدوا Baidoa Security Plan، وقد عقد اجتماع رسميا من قبل ممثلي الإيجاد واتحاد المحاكم الإسلامية أعلن فيه عن موافقة ممثلي اتحاد المحاكم الإسلامية على خطط الإيجاد لنشر قوات حفظ السلام في الصومال، لكن بعد ذلك قام اتحاد المحاكم الإسلامية بإعلان معارضته لخطط الإيجاد. وقام مجلس الأمن الدولي في 6 ديسمبر 2006 بإصدار قرار 1725 الذي سمح للهيئة الحكومية للتنمية بإنشاء بعثة للحماية والتدريب في الصومال على أن يقوم مجلس الأمن باستعراض ولايتها بعد فترة

أولية مدتها 6 أشهر، ورفض قرار مشاركة الدول المجاورة للصومال في تلك البعثة، ولم تتمكن الإيجاد من نشر تلك البعثة، فتقرر إنشاء بعثة أخرى تابعة للاتحاد الإفريقي في الصومال[1].

ثانيا: موقف جيبوتي

في إطار الجهود الإقليمية لمواجهة الأزمة الصومالية ساهمت جيبوتي بعدة مبادرات لأجل المصالحة بين أفراد الشعب الصومالي منذ بداية الحرب الأهلية في الصومال سنة 1991، وبعد أشهر قليلة من سقوط نظام "سياد بري" قامت جيبوتي بجمع كل الفصائل الصومالية في جوان 1991 بدعوة من الرئيس جيبوتي السابق السيد حسن بوليد إلى مؤتمر للمصالحة في جويلة 1991، وفي هذا المؤتمر اختير السيد علي مهدي محمد رئيسا مؤقتا للصومال لمدة عامين، وأطلق هذا الأخير في هذه الفترة الخلافات العشائرية حول توزيع المناصب الوزارية مما أدى بالجنرال عيديد زعيم فيصل التحالف للمطالبة بأحقيته في رئاسة البلاد بدعوى دوره المحوري في إسقاط نظام "زياد بري " ومن هذا اندلعت المواجهة المسلحة بين الفصائل وما تحويه من انقسامات قبلية، مما أدي إلى فشل هته المبادرة وعقبتها مبادرات أخرى بلغ عددها 12 مبادرة سابقة على المبادرة الجيبوتية الأخيرة للمصالحة الوطنية في سبتمبر 1999 التي دعا إليها الرئيس الجيبوتي إسماعيل عمر جيلي من خلال الخطاب الذي ألقاه إمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وقام بعرض معاناة الشعب الصومالي وإعلانه رفض تسوية دائمة للقضية عن طريق "سادة الحروب" أولئك الذين فقد الشعب الصومالي تأييده وثقته فيهم ، كما رفض إصرار مجلس الأمن الدولي "بان يقوم الشعب الصومالي بتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة والسلم في الصومال" مؤكدا بان الحل النهائي يضطلع به المجتمع[2].

---

[1] الحرب في الصومال ، متحصل عليه من الموقع : http://www.moqatel.com ، اليوم 2018/03/16، على الساعة 16:23.

[2] بن عطا الله رقية،" التدخل الدولي في الصومال"، رسالة ماجستير ،(جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية،)، 2011/2010، ص ص 104-110.

ثالثا: موقف إثيوبيا

لقد سعت إثيوبيا لحل المشكلة الصومالية من مطلق تحقيق الاستقرار في دول الجوار خاصة مع وجود بعض الاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي داخل إثيوبيا، إلا أن إثيوبيا سعت وعملت على عدم قيام صومال قوية وموحدة لكي لا تطالبها مرة بالأوغادين[1] .

وفي ديسمبر 2006 كانت القوات الإثيوبية مدعمة بالحكومة الانتقالية مما مكنها من الدخول والسيطرة على جزء كبير من الجنوب الصومالي والعاصمة مقديشو للقضاء على المحاكم الإسلامية، فقد تمكنت من تفكيك مراكز القوى للمحاكم والقضاء عليها وفرار قادتها إلى دول الجوار، فالمجتمع الدولي يقم بالمعارضة على التدخل الإثيوبي في الصومال إذ يعتبر هذا التدخل ضد القوانين والشرائع الدولية فهو اعتداء واضحا على سيادة واستقلالية الصومال، في حين إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أهم المؤيدين للتدخل الإثيوبي في الصومال فقد كانت تدعم الحكومة الإثيوبية بالدعم المالي للاستمرار في الحرب والقضاء على المحاكم الإسلامية وبقاياها[2].

رابعا:موقف كينيا

استضافت كينيا سنة 2002 مؤتمر مصالحة يضم مختلف الفصائل الصومالية المتناحرة والأطراف الإقليمية والدولية المهتمة بالمشكلة. فهذا الطرح يمثل استكمالاً وامتداداً لجهود كينيا السابقة على هذا الصعيد والتي كان آخرها استضافتها مؤتمراً للمصالحة بين الحكومة الانتقالية والفصائل المعارضة في نوفمبر أواخر عام 2001م، والذي أعقبه مؤتمر موسع في ديسمبر من نفس العام أسفر عن توقيع اتفاقيات منفصلة بين الحكومة وثلاثة من الفصائل المعارضة.

[1] إبراهيم احمد نصر الدين ، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية ، القاهرة: مكتبة مدبولي ،2011، ص 220.
[2] سعيدة محمد عمر، مرجع سابق.

وإعمالاً لمقررات قمة الإيجاد بعقد مؤتمر موسع للمصالحة الصومالية قامت كينيا من جديد بعرض استضافة لذلك المؤتمر الذي سعت السودان من جانبها إلى عقده على أرضها باعتبارها رئيس دورة الإيجاد، كما شاركت كينيا في اللجنة الفنية الثلاثية المسؤولة عن الإعداد لمؤتمر المصالحة الذي تقرر و عقد بـ نيروبي في أكتوبر 2002م. وفي هذا الإطار سعت حكومة كينيا إلى إزالة الخلافات التي نشبت بين جيبوتي وإثيوبيا حول طبيعة تمثيل الفصائل الصومالية والأطراف المشاركة في المؤتمر، وأيضا وضع مقررات وقرارات مؤتمر عرتا في إطار الترتيبات الخاصة بالأعداد للمؤتمر.

وتعتبر قضية اللاجئين الصوماليين في كينيا إحدى القضايا الحرجة في العلاقات الصومالية– الكينية في ظل ما يسفر عنه تدهور الوضع الأمني الصومالي من تدفق للاجئين على الحدود الكينية، وما يصاحب ذلك من ضغوط على الحكومة الكينية اضطرتها سنة 2002م إلى استخدام القوة لإعادة آلاف اللاجئين الصوماليين إلى بلدهم تخلصاً من أعبائهم[1].

خامسا: موقف اريتريا

مع إن اريتريا ليس لها حدود مباشرة مع الصومال إلا أن لها دور واضح "مباشر وغير مباشر" في الصومال. بدأ الدور الاريتري النشط في الصومال بعد دخول القوات الإثيوبية لصومال، و حيث أن اريتريا وإثيوبيا بينهما عداوة ممتدة منذ الحرب بينهما في 1998، فإن الصومال مثلت دولة ثالثة للحرب ما بين الطرفين فيما بعد ولتصفية الحساب بين البلدين، لذلك دعمت الحكومة الارترية ما تبقى من المحاكم الإسلامية، وقدمت السلاح والمال للجماعات الجهادية التي حاربت التدخل الإثيوبي في الصومال[2].

[1] أبو قاسم الخضري، "أوضاع الصومال في القرن الإفريقي وأثرها على الأمن في إقليم البحر الأحمر"، متحصل عليه من الموقع: **www.alukah.net** ، في اليوم2018/03/16، على الساعة 11:00.

[2] سعيدة محمد عمر، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المواقف الدولية من الأزمة الصومالية

جاء التدخل الدولي في الصومال بوساطة منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا وفرنسا وبريطانيا.

أولا: موقف منظمة الأمم المتحدة

موقف الأمم المتحد ظل متزامنا وغير جازم في السعي والتحرك الجاد نحو أحداث تسوية حقيقية وفعالة وسريعة، و ربما تركت المنظمة الدولية حرية اتخاذ القرارات و السياسات التي تراها مجدية و مناسبة في هذا السياق لجهاز مجلس الأمن التابع فقد قام بإصدار العديد من القرارات ذات الصلة ومن بينها القرار 1725 الصادر عن مجلس الأمن في 6 جانفي 2006 اثر أحداث التدخل الإثيوبي لدعم الحكومة الانتقالية في مواجهة المحاكم الإسلامية .

فالفقه الدولي يتفق على إن مجلس الأمن تدخل متأخرا خلافا على تدخله في العراق فقد كان سريعا، في حين أن المجلس لم يقضي بشكل مباشر لقيادة القوات الأممية بل عمد بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي أرادت تكوين حكومة موالية لها، فالمجلس لم يكن يشرف مباشرة على التدخل العسكري في الصومال فانحرفت به الولايات المتحدة الأمريكية من اجل تحقيق إغراضها[1].

ثانيا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

إن التدخل الأمريكي في الصومال كان له أهداف خفية للسيطرة على المكانة الإستراتيجية للصومال لضمان مرور شاحنات البترول عن طريق شواطئ القرن الإفريقي، فالصومال معبر لمنطقة الخليج العربي والمحيط الهندي وشرق وجنوب أسيا، فقد كان تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال تحت شعار إحلال السلام وتوطيد الديمقراطية، حيث تعتبر الصومال ممرا ومأوى للإرهابيين الذين خططوا لنسف سفارتي

[1] الحرب في الصومال، مرجع سابق.

نيروبي و دار السلام وفندق مماسا، كما إن لها قاعدة عسكرية خاصة لمكافحة " الإرهاب" في المنطقة مقرها في جيبوتي.

وقد تورطت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا مرتين في سنة 1992 بحيث هزمت قواتها هناك، فبهذا يعتبر دورها في الأزمة الصومالية على المستوى الدولي بمثابة الدور الإثيوبي على المستوى الإقليمي. وقد قامت كذلك بتكوين مجموعة الاتصال الدولية حول الصومال ضمت إليها كلا من السويد والنرويج وبريطانيا وايطاليا و تنزانيا ، وقد قامت أيضا بإرسال قواتها لغزو الصومال تحت ستار المساعدات الإنسانية، ثم تلاها قرار من الأمم المتحدة بشرعية تدخل القوات الأمريكية وتوسيع مهمة الأمم المتحدة[1].

ثالثا: موقف الاتحاد الأوروبي

وقد ساهم الاتحاد الأوروبي على تقديم المساعدات المالية و اللوجستية إلى الصومال مثل تمويل جهود المصالحة الوطنية الصومالية أو تقديم المساعدات الإنسانية لتقوية قدرة المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية في هذه القضايا[2].

وقد ندد أيضا على ضرورة خلق قاعدة من تمثيل الصوماليين داخل الحكومة الصومالية وضرورة المصالحة مع العناصر الساخطة في المجتمع المدني الصومالي بما في ذلك المحاكم الإسلامية و المجتمع المدني[3].

[1] عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، السائح احمد محمد، "الحروب الأهلية الإفريقية – الأسباب والنتائج "الحالة الصومالية أنموذجا"، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الأول، كلية الاقتصاد –جامعة سرت، جانفي 2018، ص126.

[2] مدوني علي، مرجع سابق، ص 366.

[3] الحرب في الصومال، مرجع سابق.

رابعا: موقف فرنسا

جاء التدخل الفرنسي محدودا إذا ما قورن بالأمريكي والايطالي لان موقف فرنسا من أزمة الصومال مرتبط بمصلحة ففرنسا لها مصالح في منطقة القرن الإفريقي حيث أنها تحتفظ بالوجود العسكري الدائم هناك بالإضافة إلى تحرير اتفاقية دفاعية سنة 1991 بمقتضاها تحفظ فرنسا قاعدة بحرية قوامها 4000 جندي في جيبوتي، فمشاركتها في القوات الدولية للحفاظ على مصالحها في جيبوتي خوفا منها على مصالحها فيها ومنع انتقال تردي الأوضاع إلى جيبوتي[1].

خامسا: ايطاليا

بعد سقوط نظام "سياد بري" صدر قرار من مجلس الأمن تجيز تدخل دولي في الصومال، سارعت ايطاليا إلى الاشتراك في القوات الدولية بحوالي 2500 جندي[2]. فقد كانت أيضا المصالح البترولية الايطالية تعمل في الصومال بموجب امتياز التنقيب الذي حصلت عليه في بعض المناطق البرية والبحرية، وقامت بتوجيه انتقادات للولايات المتحدة الأمريكية لسيطرتها على الأمم المتحدة، وتجاهلها للدور الايطالي في الصومال لخبرة ايطاليا في الصومال بسبب هيمنتها عليها لفترة ، وطالبت بالمشاركة بقيادات القوات الدولية في حين أن المصالح عي التي كانت تدفع الايطاليين للتوجه نحو الصومال وخلق نوع من التوازن مع الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال للحفاظ على مصالحها هناك[3].

---

[1] أمين محمد سعيد الطاهر، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2014/2013، الخرطوم: مركز البحوث والدراسات الإفريقية،2014، ص75.

[2] مهند النداوي، مرجع سابق، ص179.

[3] بان غانم الصائغ، مرجع سابق، ص43.

سادسا: بريطانيا

إثر سقوط النظام السياسي في الصومال سنة 1991 ، لم تقم بريطانيا بالمشاركة في القوات الدولية التي دخلت للصومال إلا ببعض الفنيين، فقد كانت مكتفية باستقلال "جمهورية ارض الصومال " وتقديم الدعم لها.

كما عملت الحكومة البريطانية إلى دعم الحكومة الصومالية برئاسة "عبد الله يوسف" عن طريق تكثيف المعونات المقدمة للصومال التي كانت في بادئ الأمر من اجل الفقر ثم تحولت لمكافحة الإرهاب، وعندها قامت بريطانيا عند بروز المحاكم الإسلامية في الصومال بدعم سياسات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حملتها ضد المحاكم الإسلامية من خلال دفع شركائها من الدول الأوروبية نحو دعم الموقف الأمريكي المتشدد. كما شاركت القوات البريطانية مع القوات الأمريكية في العمليات العسكرية ضد مقاتلي المحاكم الإسلامية. اشترك رئيس وزراء بريطانيا "دافيد كاميرون" والرئيس الصومالي"حسن شيخ محمود " في 7 ماي 2013 باستضافة مؤتمر لندن الثاني بخصوص الصومال الذي حقق نجاح في حشد الدعم الدولي للحكومة الاتحادية الصومالية في مجالات الأمن والعدالة وإدارة المالية العامة [1].

المبحث الثالث: آليات الاتحاد الإفريقي في حل الأزمة الصومالية

إن المنظمات الإقليمية في بعض الأحيان تضم دولا ذات مصالحة مشتركة أو مبادئ وقيم وثروات مشتركة، فبهذا تعتبر هي الأقرب إلى التفاهم حول مشكلاتها، فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى اللجوء للمنظمات الإقليمية لحل النزاعات الدولية، وقام أيضا الميثاق بتقديم دورا في الحفاظ على السلم والأمن

[1] مهند النداوي،مرجع سابق، ص ص181-182.

الدولي حينما قرر انه على المجلس الأمن أن يعزز على الحل السلمي للنزاعات المحلية من خلال هذه المنظمات سواء بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة إلى مجلس الأمن[1].

بما أن الإتحاد الأفريقي من أحد أبرز وأهم المنظمات الدولية الإقليمية التي تنشط بصفة أساسية ورسمية على مستوى القارة الأفريقية والمعني بإدارة شؤونها وقضاياها فاقتضى الأمر بتسلم زمام الأمور بقيادة عملية إحلال السلام في الصومال[2].

المطلب الأول : الآليات السياسية للاتحاد الإفريقي لحل الأزمة الصومالية

إثر انسحاب القوات الدولية (اليونيصوم 2) من الصومال، لابد أن يكون الحل سياسيا للازمة الصومالية فبهذا صرف النظر عن إرسال قوات افريقية لتحل محل القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة المنسحبة بعد أن طرحت بعض الدول الإفريقية هذه المبادرة فألقت القمة الإفريقية في تونس سنة 1994 لجنة ثلاثية مكونة من الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي و الرئيس الإثيوبي ميليس زيناوي و سالم احمد سالم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في ذلك الوقت، وقد توصلت اللجنة إلى أن بداية الحل تكون في إنشاء سلطة مؤقتة في الصومال في وقت وجيز، وتصدرت الأزمة الصومالية اجتماعات الهيئة الحكومية للتنمية التابعة للاتحاد الإفريقي مبادرة الوساطة التي أسفرت عنها الحكومة الاتحادية الانتقالية سنة 2004 في الصومال، فقد كانت الهيئة حتى قبل سقوط الإسلاميين في مقديشو في كانون الثاني ديسمبر 2006 ،في مقدمة الجهود الهادفة إلى إفاد بعثة للمساعدة لأجل تهدئة الأوضاع وإحلال السلام والاستقرار

[1] ادابير احمد، "التعددية الاثنية والأمن المجتمعي"، رسالة ماجستير،غير منشورة، (جامعة الجزائر-3-، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية)، 2012/2011، ص 189.

[2] إجلال رأفت، أزمة الصومال بين الداخل والخارج، مصر: مكتبة البرنامج، 2007، ص14.

في المنطقة[1].

وقد انبثق عن إعلان الدورة العادية السابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي من فترة 1 و2 جانفي 2006 ببانجو بزامبيا بخصوص الوضع في الصومال "**نحن رؤساء وحكومات الاتحاد الإفريقي المجتمعين في دورتنا السابعة في بانجو زامبيا، اعتمدنا الإعلان التالي**"

"إن المؤتمر مدركا للأوضاع المستجدة في الصومال التي تهدد بتفجير مواجهات جديدة لها نتيجة بعيدة الأثر على الجهود الفاعلة في الحوار وعلى عملية السلام والمصالحة برمتها في البلاد، فضلا عن اثر ذلك على الأمن والاستقرار في جميع المنطقة، واقتناعا منه بان الوقت قد حان لغلق صفحة النزاع في الصومال وإنشاء المؤسسات الفعالة للدولة في هذا البلد".

و يعلن المؤتمر بمقرراته السابقة بخصوص الوضع في الصومال ، وأيضا مقررات الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (الايغاد) ، ومقررات مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي بخصوص الصومال .

1 يركز المؤتمر على المساندة الكاملة للمؤسسات الاتحادية الانتقالية خاصة الحكومة الاتحادية الانتقالية الشرعية للصومال، ويؤكد المؤتمر أيضا بالتزامه ببذل جهوده لتمكين المؤسسات الانتقالية من الوفاء بالتزاماتها ومسؤوليتها الوطنية في إقرار الأمن و السلام في الصومال وضمان إعادة بناء الدولة .

2 أعلن المؤتمر لكافة الأطراف المعنية في الصومال التوقف عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تضخم الأمور وتفاقمها والإبقاء على وقف الأعمال العدوانية[2].

[1] جمال طه علي، مرجع سابق، ص3.

[2] الاتحاد الإفريقي، مقررات وإعلانات الدورة العادية السابعة للاتحاد في بانجول بزمبيا ، 2006، ص27.

3 عمل المؤتمر على حث المجتمع الدولي لتقديم الدعم الكامل واللازم للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لتمكينها من القيام بكامل مسؤوليتها من اجل تحقيق المصالحة واستعادة السلام والاستقرار الدائمين، فضلا من أن تقوم بإعادة بناء الصومال .

4 ويشيد المؤتمر بان أي مبادرة بخصوص الصومال يجب أن تشمل الاتحاد الإفريقي ومنظمة (الايغاد) نسبة لمشاركتهما الفعالة في عملية السلام والمصالحة في الصومال[1].

5 يدعو المؤتمر جميع الأطراف في البلاد لاحترام القانون الإنساني الدولي وتسهيل إمكانية الوصول الى السكان المحتاجين فضلا عن حماية الأخصائيين العاملين في المجال الإنساني، ويناشد أيضا المجتمع الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية المطلوبة للسكان بالصومال.

6 يدعو المؤتمر شركاء الاتحاد الإفريقي لتقديم الدعم المالي والسياسي و اللوجستي اللازم للمؤسسات الاتحادية الانتقالية بحكمها القاعدة المشروعة للشرعية المؤسسية في الصومال ولتسهيل نشر بعثة دعم السلام في البلاد، ويؤكد المؤتمر في هذا الصدد دور لجنة التنسيق والرصد ويرحب بالجهود الجارية لعقد مؤتمر المانحين بخصوص الصومال.

7 مطالبة المؤتمر من المفوضية التعاون الوثيق مع منظمة الإيغاد واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لنشر المبكر لبعثة الايغاد لدعم السلام في الصومال ليتولاها بعد ذلك الاتحاد الإفريقي مثل ما نص عليه البيان الختامي المعتمد الذي اعتمده الاجتماع التاسع والعشرون لمجلس السلم والأمن الذي عقد في 12 ماي 2005، وجراء هذا يطالب المؤتمر من مجلس الأمن تقديم إزالة حظر السلاح المفروض على الصومال بموجب القرار 733 بتاريخ : 23 جانفي 1992، وهذا لأجل تمهيد الطريق لنشر بعثة دعم السلام وتسهيل بناء السلام.

[1] المرجع نفسه، ص29.

8 يصادق المؤتمر على نتائج الاجتماع الاستشاري بين الاتحاد الإفريقي والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (الايغاد) و الشركاء الدوليين بخصوص عملية المصالحة والسلام في الصومال التي عقدت بـ أديس ابابا في 1جويلية 2006 من طرف المفوضية ومنظمة الايغاد[1].

فالاتحاد الإفريقي يعمل على أساس يومي لمواجهة آفة النزاعات في القارة ، وخلال دورة المؤتمر في سرت قدمت تقريرا عن تطور الأوضاع في الميدان، وأيضا عن الجهود المبذولة سواء على الصعيد القاري أو الإقليمي لتعزيز السلم والأمن عن أنشطته وحالة السلم والأمن في القارة. بحيث ناقش المؤتمر الوضع في الصومال بإسهاب خلال دورة المؤتمر المنعقدة في سرت وفي مقرره بشان المسالة أجاز المؤتمر المقررات الصادرة كل من الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (الايغاد) ومجلس السلم والأمن، حيث أحرز تقدم كبير في العملية السياسية والتعزيز المتحقق من اجل المصالحة الوطنية، وفي نفس الوقت تستمر الحكومة الاتحادية الانتقالية في مواجهة تحديات هائلة بما في ذلك تعزيز قطاع الأمن وبناء قدرات المؤسسات العامة انطلاقا من هذه الخلفية لن يكون من المبالغ إن قلنا بأهمية استمرار الدعم من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ذات الصلة. وتماشيا مع إستراتيجية الحكومة الاتحادية الانتقالية، وقد يرغب المؤتمر في إجراء خطوات هامة فيما يتصل التعزيز الفعال لقوات بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال وفعالية قوات الأمن الصومالية، فالحاجة إلى مساهمات افريقية أكثر قوة وعزيمة لاستمرار السلام والمصالحة الوطنية[2].

المطلب الثاني: الآليات العسكرية للاتحاد الإفريقي في حل الأزمة الصومالية

إن الأزمة الصومالية أخذت حيزا من جدول أعمال منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، بحيث عقدت في سنة 1995 قمة المنظمة الحادية والثلاثون في أديس ابابا تحت شعار "امن القارة الإفريقية "، بحث فيه

[1] المرجع نفسه، ص30.

[2] الاتحاد الإفريقي، دورة خاصة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لبحث وتسوية النزاعات في إفريقيا، طرابلس، 2009، ص ص 13-14.

المؤتمرون موضوع تشكيل قوة حفظ السلام في القارة الإفريقية نظرا لعجز الأمم المتحدة عن ذلك عن طريق تراجعها في الصومال[1].

وقد اقترحت هيئة ايغاد في مارس2005 بعثة لدعم السلام في الصومال قوامها 10 ألاف جندي وبتكلفة 500 مليون دولار في السنة الأولى، لكن الاتحاد الإفريقي وافق على قوة اقل حجما، في سبتمبر2006 إذ كانت مؤلفة من 8 ألاف جندي بلغت تكلفتها حوالي 335 مليون دولار في السنة الأولى، واثر تسارع الأحداث في ظل غزو إثيوبيا للصومال في جانفي2007 اقر الاتحاد الإفريقي تفويضا بخصوص بعثته في الصومال، إذ تم في المرحلة الأولى نشر قوة من 1500 جندي من أوغندا ولم تعرض دول أخرى المساهمة في البعثة بجنود، وهو ما يرجع بصورة خاصة إلى تدهور الوضع الأمني في العاصمة مقديشو، وقد أسهم الدور الذي تلعبه الهيئة الحكومية المعنية في الصومال للتنمية أن تكتسب الهيئة صفة الجماعة الأمنية الوليدة ذات الإمكانيات لتوحيد المنطقة على أساس تنموي وامني، وفي مجال احد ابرز الجهود المبذولة في هذا الصدد عملت الهيئة بالتعاون بينها وبين الجهات المانحة على إرسال نظام للإنذار المبكر في المنطقة[2].

إن الوضع في مقديشو شهد استقرار نسبيا، حيث اتخذت قوات الحكومة الانتقالية عددا من الإجراءات الهجومية، بالإضافة إلى تعزيز تواجد بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال في منطقة البعثة عن طريق نشر كتيبة من القوات البوروندية. وتبلغ القوة الحالية للبعثة أكثر من 5100 عنصرا ، مكونة من ثلاث كتائب من أوغندا و بوروندي، إلا انه بالرغم من زيادة حجم القوات لا يزال دون عدد 800 عنصر مسموح به.

الاتحاد الإفريقي وشركاؤه كذلك يبذلون جهودا لتعزيز قدرات قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية و بقية المؤسسات الصومالية. وفي 25 جويلية 2009 بـ مقديشو تم الانطلاق الرسمي للجنة الأمن المشتركة التي

[1] جمال طه حسين، مرجع سابق، ص2.

[2] جيلبرت خادياجالا، " شرق إفريقيا: الأمن وارث الهشاشة"، دراسات عالمية، العدد 86، ابوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009، ص ص 32-33.

تضم ممثلي من الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال و الأمم المتحدة وشركاء دوليين آخرين، وهذا لتنسيق الجهود المبذولة لأجل دعم مؤسسات قطاع الأمن للحكومة الانتقالية الصومالية وتسهيل تسديد التعهدات المعلنة في هذا الشأن خلال مؤتمر بروكسل[1].

وقام الاتحاد الإفريقي بتأييد دعوة لزيادة قوات حفظ السلام الإفريقية في الصومال بنحو الثلث لدعم حملة ضد الإسلاميين المتشددين هناك هاجموا مراكز التسوق في نيروبي، وقال مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي بأنه يجب عليه إضافة 6235 جنديا من الجيش والشرطة إلى بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال التي تتولى حفظ السلام لتصبح 23966 جنديا لفترة محدودة تتراوح بين 18 و 24 شهرا، واقر المجلس توصيات مراجعة القوة وأعلن قراره. وتتكون بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال بصفة أساسية من قوات كينية و أوغندية و بوروندية، وأرسلت إثيوبيا أيضا جنودا لكنهم يتبعون لقيادة البعثة الإفريقية.

وسلط الهجوم على مجمع مركز للتسوق في نيروبي الذي قتل فيه 67 شخصا على الأقل الضوء على المدى الذي يمكن أن يصل إليه مقاتلو حركة الشباب الإسلامية الصومالية التي أعلنت المسؤولية من الهجوم، وقال مجلس الاتحاد الإفريقي في بيان أن" يؤكد على الحاجة إلى استئناف الهجوم لخفض قدرات حركة الشباب في ضوء التهديد المستمر الذي تمثله الحركة داخل الصومال وفي المنطقة[2] .

وعلى هذه الخلفية، يتعين زيادة التركيز على أهمية مواصلة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي و المجتمع الدولي عموما تقديم الدعم للصومال[3].

---

[1] الاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، ص ص 13-14.

[2] الاتحاد الإفريقي يطالب بنشر مزيد من قوات حفظ السلام بالصومال، نقلا عن الموقع :
http://onaeg.com/?p=1217266 في يوم 2018/03/12 ،على الساعة 12.00.

[3] تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم و الأمن بإفريقيا، الوثيقة رقم : assembly /AU / 6(XIII) P P، مؤتمر الاتحاد الإفريقي الدورة العادية الثالثة عشرة ، سرت، الجماهيرية العظمى، 1- 3 يوليو 2009، ص13.

المطلب الثالث: تقيم دور آليات الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة الصومالية

أولا: انجازات الاتحاد الإفريقي لحل النزاع الصومالي

من خلال ما قدم نلاحظ أن الاتحاد الإفريقي قام بخطوات عدة، لأجل حل الأزمة الصومالية وإعادة الأمن والاستقرار في الصومال، ويمكن ذكرها كالتالي:

- الدعوة لعقد مؤتمرات لحل الأزمة الصومالية بين الفصائل الصومالية المسلحة والحكومات الصومالية المتعاقبة، فضلا عن تقديم الدعم لجميع الجهود الدولية، والتي عملت لأجل إنجاح عملية المصالحة الوطنية في البلاد عن طريق إرسال بعثات مراقبة لدعم عملية السلام في الصومال.
- الدعم اللازم للحكومات والمؤسسات الانتقالية الصومالية، أما بحث الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والمجتمع المدني لتقديم الدعم المالي و اللوجيستي، أو عن طريق إرسال بعثة لحفظ السلام في الصومال .
- دعوة المنظمات الإقليمية والدولية وبالخصوص الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها لإصدار القرارات وفرض العقوبات ضد كل الذين يعملون على إفشال العملية السياسية في الصومال الأفراد كانوا أو المنظمات والدول.
- دعم وتأييد الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة ظاهرة القرصنة قبالة السواحل الصومالية[1].

ثانيا: تحديات الاتحاد الإفريقي لحل النزاع الصومالي

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة الصومالية إلا انه واجهته تحديات أفشلت من إمكانية بلوغه للهدف المرجو وهو احتواءه وحلة للازمة من جذورها وتحقيق مصالحة وطنية شاملة على الأرض الصومالية ومن ابرز هته التحديات نذكر ما يلي :

[1] مهند النداوي، مرجع سابق، ص ص 216-217.

- إن التدخل العسكري الإثيوبي الأمريكي في الصومال، على خلفية تعامل الولايات المتحدة وشركائها في المنطقة مع الأزمة الصومالية في إطار الحرب الشاملة على الإرهاب، اضعف مكانة الاتحاد الإفريقي وعرقلة المساعي الهادفة لحل الأزمة الصومالية داخل البيت الإفريقي، وأصبحت معقدة بعد شعور المجتمع الصومالي بالاستفزاز و الإهانة نتيجة هذا الاجتياح ، مما ترتب فقدان الثقة إمكانية ومساعي الاتحاد الإفريقي في حل الأزمة الصومالية وإعادة إحلال السلام من جديد في الصومال[1].
- استمرار في خرق القرار الصادر سنة 1992 رقم (733) الذي اقر بفرض حظر لكل الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية من الوصول إلى الصومال، لكن تم خرق هذا القرار ونتج عنه انفلات امني وتهديدا للاستقرار، مما جعل عمل بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال محفوف بالمخاطر، وهو محال دون تمكنها من القيام بعملها على أكمل وجه. فهذا الخرق إذن يعتبر من أهم واخطر التحديات التي واجهها الاتحاد الإفريقي في الصومال .
- من اخطر تحدي واجهه الاتحاد الإفريقي في مهمته بالصومال هو تردد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في المشاركة في قوات السلام الإفريقية (باستثناء أوغندا ملاوي نيجيريا غانا)، إلى جانب ترددها أيضا في تقديم المساعدات المالية[2].
- لم تلتزم معظم الدول الإفريقية بمنح الدعم المالي و اللوجيستي اللازم والكافي لبعثة الاتحاد الإفريقي التي كانت بدورها أن تساهم في خلق جو ملائم لمباشرة عمله على أتم وجه والسيطرة على الأوضاع، لكن بسبب التردد فبعثة الاتحاد الإفريقي لم تحقق النتائج المرجوة ، وهذا ما أدى بان يكون الاتحاد الإفريقي تابعا للمنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة

[1] إجلال رأفت، مرجع سابق، ص ص 35-36.

[2] عبد الرحمان لحرش، "دور الاتحاد الإفريقي قي تسوية الأزمة الصومالية" ، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص ،جامعة باجي مختار، عنابة ، ص ص 112-114.

والاتحاد الأوروبي، وذلك بسبب التمويل الذي يحصل عليه من طرفها، مما جعل عمله ناقص الفعالية و دائما خاضع لمصالح الدول الكبرى[1] .

- اقتصار عمل بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال على حماية المؤسسات والمقار الحكومية وبعض المنشات الحيوية المهمة في العاصمة مقاديشو، من دون العمل على البحث عن حلول شاملة للازمة الصومالية.
- اقتصر اهتمام الاتحاد الإفريقي أثناء حل الأزمة الصومالية في غالب الأحيان على الجانب السياسي والأمني وإهمال الجانب الاقتصادي والإنساني[2].

[1] المرجع نفسه، ص117.

[2] مهند النداوي، مرجع سابق، ص ص217-218.

خلاصة الفصل الثالث

إن الصومال من بين الدول الإفريقية التي عانت ويلات الحرب الأهلية والقبلية. فقد فشلت في تقيم العلاقات بين عناصرها على أساس المواطنة وليس العقيدة أو الدين أو العرق مما أدى بها إلى الانهيار الكامل للدولة الصومالية، و هيمنت مجموعات عديدة داخل الدولة وتهميش مجموعات أخرى مما افقدها الانتماء، بالإضافة إلى استغلال الأوضاع المتردية من طرف النفوذ والمصالح من اجل تنفيذ أنشطتها السلبية على حساب بناء الدولة، وصاحبه كذلك انهيار البنية التحتية الاقتصادية والتعليمية و الاجتماعية، إضافة إلى بلوغ أزمة المجاعة التي فاقت النسب حيث أصحبت الصومال من أكثر الشعوب التي تعاني الفقر والأمراض والانتهاكات .

فقد قام الاتحاد الإفريقي بالتدخل في الأزمة الصومالية من اجل محاولة إعادة الأمن والاستقرار في الصومال عبر الدعوة لعقد مؤتمرات لحل الأزمة بين الفصائل الصومالية المسلحة والحكومات الصومالية المتعاقبة، فضلا عن تقديم الدعم للمؤسسات الحكومية الصومالية عن طريق إرسال بعثة لحفظ السلام في الصومال، وحث الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لتقديم الدعم المالي و اللوجيستي للبعثة فضلا عن دعوة المنظمات الإقليمية والدولية لاستصدار القرارات وفرض العقوبات ضد جميع الذين يعملون على تقويض العملية السياسية في الصومال، أو ممارسة ظاهرة القرصنة. فبالرغم ومن الجهود المبذولة لحل الأزمة الصومالية إلا انه يبقى متعثرا في أدائه لمهامه على النحو الكامل واللازم.

خـــــاتـمـة

بعد دراستنا لموضوع دور الاتحاد الإفريقي في حل النزاعات الإفريقي، مع اخذ الأزمة الصومالية كحال للدراسة على توصلنا إلى النتائج التالية:

– أعلان الرؤساء الأفارقة بأن منظمة الوحدة الإفريقية التي لعبت أدوارا مهمة في تحرير بلدانهم لم تعد تمثل الوعاء المناسب لتحقيق طموحات القارة في الاستقرار والتنمية، لذلك كان لابد للدول الإفريقية من إنشاء كيان جديد بأهداف ومبادئ وأجهزة جديدة يكون بديلا لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويكون قادرا على مواجهة التحديات التقليدية التي عانت منها المنظمة، والحديثة التي فرضتها التحولات على الساحة الدولية، لذا كان إنشاء الاتحاد الإفريقي إجابة افريقية صريحة على التحديدات التي تفرضها العولمة.

– قيام الدول الإفريقية منذ الوهلة الأولى التي تقرر فيها إنشاء الاتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية، على وضع استراتجيات قادرة على الاستجابة للرهانات التي تفرضها العولمة، وعملت على إيجاد الآليات والأجهزة الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد، وعلى رأسها إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كجهاز يعنى بقضايا السلم والأمن في إفريقيا، إلى جانب إطلاق مبادرة الشراكة الجديدة من اجل التنمية في إفريقيا (النيباد) كآلية للنهوض بإفريقيا في المجالات التنموية الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية ، بالإضافة إلى أجهزة أخرى لا تقل أهمية كمحكمة العدل الإفريقية وبرلمان عموم إفريقيا، وهذا ما يضعنا أمام حقيقة مهمة وهي أن إنشاء الاتحاد الإفريقي لم يأتي فقط لتحقيق أحلام الوحدة القارية التي سبقت ظهور منظمة الوحدة الإفريقية ولكنه جاء من اجل النهوض بالقارة الإفريقية والسير بها نحو التقدم والاستقرار الذي افتقدته لعقود طويلة.

–طرح الاتحاد الإفريقي في القمة الرابعة بابوجا عام 2005م بضرورة التعاون بين الدول الإفريقية والتركيز على مناقشة العديد من القضايا الأمنية والسياسية.

-سعي الاتحاد الإفريقي على ضرورة اهتمامه بالسلم والأمن في القارة من خلال السعي لتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية لدعم عملية السلام في قارة إفريقيا إذ عمل على إقامة علاقة بين الأمم المتحدة من اجل الحد من ظاهرة تزايد النزاعات، وعلاقة وطيدة مع الاتحاد الأوروبي من اجل الشراكة حول مسائل السلم والأمن .

-نجد أن الأزمة الصومالية تعد من أكثر الأزمات تعقيدا وتشابكا، فهي نزاع اثني متعدد الأبعاد، و قد تم تدويله نتيجة لتدخلات دول الجوار و التدخل الدولي، فتعدد الفواعل والعوامل يزيد من صعوبة إيجاد حل للنزاع مع إمكانية استمراره.

-إن الأزمة الصومالية تنقصها الإرادة اللازمة لزعماء الفصائل للتخلي عم مصالحهم الخاصة بحساب المصلحة الوطنية، ورغم الجهود التي قام بها الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة الصومالية إلا أن جهوده غير كافية.

-قيام الاتحاد الإفريقي بتركيز كافة جهوده عبر إرسال قوات حفظ السلام إلى الصومال وفي المقابل اغفل على دعم جهود المصالحة الوطنية في الصومال وإشراك غالبية الفصائل الصومالية من بينها المحاكم الإسلامية في عملية المصالحة الوطنية، لان الاعتماد على إرسال قوات حفظ السلام لن يوقف النزاع.

التـوصيات:

انطلاقا مما تقدم في الدراسة نخرج بالتوصيات التالية:

- على الدول الإفريقية الخروج من دائرة الاتجاه الانفصالي والقبول بالرضوخ إلى مؤسسات وحدوية.
- القيام بمنع التدخل الأجنبي في الشؤون الإفريقية نظرا لما ترتب عن ذلك التدخل من نزاعات، وهذا عبر توفير الدعم المالي واللوجيستي لأجهزة حل النزاعات.

- زيادة الاهتمام بالجانب الاقتصادي والتنموي للبلدان الإفريقية بدلا من الإنفاق الضخم على النزاعات ونتائجها من خسائر بشرية ومادية التي تزيد من تخلف القارة الإفريقية.
- نشر الديمقراطية والقضاء على الأنظمة السلطوية التي تورط الشعوب الإفريقية في نزاعات من اجل تحقيق مصالح خاصة.
- على الفصائل الصومالية السعي لإيجاد صيغة يمكن من خلالها الوصول إلى لاستقرار السياسي و الاجتماعي والأمني.

قائمة المراجع

قـائـمـة الـــمـــراجـــع

المراجع باللغة العربية:

*** وثائق:**

1)- منظمة الوحدة الإفريقية، وثيقة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، لومي، 10-12جويلية 2000.

2)- ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، 1945/07/26.

***الموسوعات:**

1)- آمنة أبو حجر، الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم، عمان: دار أسامة، 2001.

2)- موسى مخول، "موسوعة الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين-إفريقيا- "، لبنان: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، 2007.

*** الكتب:**

1)- أبو العينين محمود، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002/2001، القاهرة: مركز البحوث الإفريقية ،2003.

2)- احمد نصر الدين إبراهيم، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية ، القاهرة: مكتبة مدبولي ،2011.

3)- إسماعيل الصالحي عبد الرحمان، "الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية بين الأمل والحذر"، في:الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، تحرير محمود ابو العينين، القاهرة: مركز البحوث الإفريقية ، 2001.

4)- الأشعل عبد الله، الاتحاد الإفريقي وقضايا الإفريقية المعاصرة، القاهرة: مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر،2002 .

5)- الخزندار سامي إبراهيم، إدارة الصراعات وفض المنازعات إطار نظري، قطر: مركز جزيرة للدراسات ،2014.

6)- العشاوي عبد العزيز، أبوهاني علي، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2010.

7)- الكوت البشير، المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا دراسة للأبرز المنظمات، ليبيا: المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،2008.

8)- النداوي مهند، الاتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات "دراسة حالة الصومال، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع ،2015.

9)- ثابت هالة جمال،" الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا وإدارة الصراع في المنطقة "، في التكامل الإقليمي في إفريقيا-روئ و أفاق، تحرير محمد عاشور واحمد علي سالم ، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية ،2005.

10)- جلال صالح مجدي، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا (2003-2009)، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015.

11)- حسن السيسي صلاح الدين، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية "الواقع ...مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007.

12)- حسن الشافعي بدر، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الايكواس)، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009.

13)- حماد كمال، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، لبنان:الدار والوطنية للدراسات والنشر والتوزيع،1997.

14)- دورتي جيمس، بالستغراف روبرت ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، (تر:وليد عبد الحي)، الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1985.

15)- رأفت إجلال، أزمة الصومال بين الداخل والخارج، مصر: مكتبة البرنامج، 2007.

16)- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، 2010.

17)- سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، ط2 ،الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2008.

18)- سعيد الطاهر أمين محمد، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2014/2013، السودان: مركز البحوث والدراسات الإفريقية، 2014.

19)- صبور محمد صادق، مناطق الصراع في إفريقيا، مصر: دار الأمين للطباعة والنشر، 2006 .

20)- عبد الرحمان حسن حمدي، الاتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا، ابوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،2011.

21)- عبد الرزاق عادل، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2007.

22)- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، إدارة الصراعات والأزمات الدولية. (د ب ن) (د د ن) (د س ن).

23)- قادري حسين، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس:الجزائر،2007.

24)- مصطفى مأمون، قانون المنظمات الدولية، (د.د.ن)،(د.م.ن)،1998.

***المقالات** :

1)- احمد إبراهيم محمود، "الأمن الإقليمي في إفريقيا : نظرة تقيمي"، السياسة الدولية، العدد169، جويلية 2007.

2)- احمد طاهر الضريبي، "دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية : دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا"،سلسلة عملية محكمة، العدد37، الكويت: مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، افريل 2014.

3)- الرفيق عبد الله الأحمر، "الصومال وأفاق المصالحة الوطنية"، حزب البحث العربي الاشتراكي، سلسلة أحداث جارية، ماي 2009 .

4)- السيد خالد التزاني ،"الانتشار العسكري الأمريكي في إفريقيا: الدوافع والرهانات"،مجلة المستقبل العربي، العدد436، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، مركز دراسات الوحدة العربية، جوان 2015 .

5)- بان غانم الصائغ، الحرب الأهلية في الصومال و جهود المصالحة الوطنية، مجلة التربية والعلم، المجلد 16، العدد01، 2009.

6)- بوعلام ب، "معاهدة عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد الإفريقي: الجزائر توقع على الاتفاقية ، مجلة الجيش، العدد511 ،2006.

7)- جمال طه علي،" دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في حل وتسوية العنف السياسي في الدول الإفريقية"، مجلة السياسية الدولية ، العدد 23، الجامعة المستنصرية، 2013.

8)- جيلبرت خادياجالا،" شرق إفريقيا: الأمن وارث الهشاشة"، دراسات عالمية، العدد86، ابوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009.

9)- عبد الرحمان لحرش، "دور الاتحاد الإفريقي قي تسوية الأزمة الصومالية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان2007.

10)- عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، السائح احمد محمد، "الحروب الأهلية الإفريقية- الأسباب والنتائج "الحالة الصومالية أنموذجا"، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الأول، كلية الاقتصاد – جامعة سرت، جانفي 2018.

11)- عمر حمد البرعصي، "التطور التاريخي لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي "، مجلة قاريونس العلمية، العدد 3 ،4، 2010.

12)- فوزية خدا كرم عزيز،"النيباد: توجه جديد للتنمية في افريقيا"، مجلة العلوم السياسية، العدد301، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013.

13)- محمد شوقي عبد العال، "فض المنازعات في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية مقارنة بتجارب منظمات إقليمية"، دراسات إستراتيجية ، العدد157، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2010. 14)- محمد منير زهران، "الأمم المتحدة وتطور مفهوم بناء السلام "، السياسة الدولية، العدد169، جويلية 2007.

15)- محمد هيبة على أحطبية، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد3، جامعة دمشق، 2011.

16)- محمود خلف،"الإستراتيجية الأمريكية لقيادة إفريقيا العسكرية "، مجلة السياسة الدولية، العدد186، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، افريل 2007.

17)- يونس المهدي مكائيل الشريف،"الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع وديا"، المجلة الليبية العالمية ، العدد 18، جامعة بنغازي،5 ماي2017.

***الرسائل الجامعية:**

1)- ادابير احمد، "التعددية الاثنية والأمن المجتمعي"، رسالة ماجستير،غير منشورة، (جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية) ، 2012/2011.

2)- إدريس عطية،"الإرهاب في إفريقيا : دراسة في الظاهرة واليات مواجهتها"، رسالة ماجستير،(جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية) 2011.

3)- بسكاك مختار، "حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي"، رسالة ماجستير،(جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية) 2012/2011.

4)- بن عطا الله رقية،" التدخل الدولي في الصومال"، رسالة ماجستير ، (جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية) 2011/2010.

5)- ريمة كاية ،"العلاقات الأمريكية –الإفريقية منذ نهاية الحرب الباردة "، رسالة ماجستير، (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية) 2010-2011.

6)- ساسي نجاة، "إدارة الأزمات الإفريقية على ضوء أحكام القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، قسم القانون العام) 2015/2014.

7)- سغاويل شوقي ،"الاتحاد الإفريقي بديل لمنظمة الوحدة الإفريقية تطورات و أهداف "، رسالة ماجستير، (جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2012/2011.

8)- سمية بلعيد وطبيخ خالد،"النيباد والحكم الراشد-النيباد ومسعى إصلاح الحكم في إفريقيا"، (جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية) ، 2007/2006.

9)- عبد الله شوتري، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في إدارة أزمة دارفور في السودان منذ 2004 "، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر-3-، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية) 2016.

10)- عبد الوهاب عمروش،" التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا دراسة حالة الصومال (1992- 2005)"، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية) 2006-2007.

11)- مدوني علي،" قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها"، أطروحة دكتوراه، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية) 2014/2013.

12)- مصطفى علي احمد المجذوب، "دور الدبلوماسية العربية في تسوية المنازعات الحدودية بين المغرب والجزائر"، رسالة ماجستير،(جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، كلية دراسات العليا، قسم الشريعة والقانون) 2014/ 2015.

13)- مفتاح عمر حمد درباش،"العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين (دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي) "، أطروحة دكتوراه، (جامعة الخرطوم، كلية القانون، قسم الفلسفة في القانون) ، (د.س.ن).

14)- ناصري سميرة، "الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة "، مذكرة ماجستير

، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2010/2009.

***تقارير:**

1)- تقرير رئيس المفوضية تعزيز تصميم وفعالية إفريقيا في إنهاء النزاعات وتحقيق السلام المستدام، الوثيقة رقم (1) SP/ASSEMBLY/PS/RPT، دورة خاصة لمؤتمر الاتحاد لبحث النزاعات في إفريقيا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،30-31 أوت 2009.

2)- الاتحاد الإفريقي، مقررات وإعلانات الدورة العادية السابعة للاتحاد في بانجول بزمبيا ، 2006.

3)- الاتحاد الإفريقي، دورة خاصة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لبحث وتسوية النزاعات في إفريقيا، طرابلس، 2009.

4)- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم و الأمن بإفريقيا، الوثيقة رقم: / assembly /AU 6(XIII) P P، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة عشرة ، سرت، الجماهيرية العظمى، 1- 3 يوليو 2009.

***الملتقيات:**

1)- رانيا حسين خفاجة ،"الخبرة الإفريقية في إعادة الأعمار والتنمية في أعقاب انتهاء الصراعات: رؤية تقيميه"، ورقة بحثية عرضت خلال ورشت عمل" المنظومة الإفريقية لإعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد الصراع وعلاقتها بالسياق الأممي لبناء واستدامة السلام "، معهد الدراسات والبحوث الإفريقية ، جامعة القاهرة، ماي 2017.

***المواقع الالكترونية:**

1)- أبو قاسم الخضري، أوضاع الصومال في القرن الإفريقي وأثرها على الأمن في إقليم البحر الأحمر، نقلا عن الموقع: **www.alukah.net**

2)- ابشر الإمام الأمين،"الموقع الجغرافي للصومال وأثره في بنائه السياسي"، نقلا عن الموقع :

https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=20054

3)- أسباب الحرب في الصومال، نقلا عن الموقع :

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbSomal/sec02.doc_cvt.htm

4)- الاتحاد الإفريقي يطالب بنشر مزيد من قوات حفظ السلام بالصومال، نقلا عن الموقع :

http://onaeg.com/?p=1217266

5)- الحرب في الصومال ، نقلا عن الموقع : http://www.moqatel.com

6)- زقاغ عادل،"حل النزاعات الدولية ومسالة التوقيت المناسب : مراجعة لنظرية النضج"، نقلا عن الموقع : http://www.politics-dz.com/threads/xhl-alnzayat-alduli-umsl-altuqit-almnasb-1646/

7)- سعيدة محمد عمر ،"إشكالية بناء الدولة في الصومال واثر المتغيرات الإقليمية والدولية "، بحث مقدم للمؤتمر العربي التركي الثالث للعلوم الاجتماعية المنعقدة في جامعة اسطنبول ، 2-5 ماي 2013، تركيا ، نقلا عن الموقع : https://works.bepress.com/saida_omar/1

8)- قسم البحوث والدراسات، "جمهورية الصومال الفيدرالية ...دراسات في التطورات السياسية والأمنية والاقتصادية "، مركز مقديشو للبحوث و الدراسات، نقلا عن الموقع :

http://mogadishucenter.com

9)- محمد الأمين محمد الهادي و عمر شيخ علي إدريس، "الصومال ...صراع على حطام دولة " نقلا عن الموقع : http://www.aljazeera.net .

10)- مهدي دهب حسن دهب، "الاتحاد الإفريقي والإصلاح السياسي في إفريقيا: الواقع والمأمول، متحصل عليه من الموقع:
http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/578/1/الاتحاد%20الافريقي%20النهائي.

قـائـمـة الـــمـــراجـــع

مراجع باللغة الأجنبية:

***Documents :**

1)- Union africaine ,Protocole relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine, Durban, 09 juillet 2002.

2)-African Union ,The African Union Panel Of Wise : strengthening relations between similar regional mechanisms, June, 2012.

3)-European Union, Council of the European Union ,THE AFRICA –EU STRATEGIC PARTNERSHIP A Joint Africa – EU Strategy ,9 December2007.

4)-Southern African Development Community (sadc) ,SADC MUTULA DEFENSE PARCT, Dar Elsalam Tanzania, 08,2003.

5)- Union africaine, Pacet de non- agression et de défense commune de l'union africaine, Abuja, quatrième session ordinaire,2005.

***Les livres :**

1)- Berman Eric G. and Sams Katie E, "The Peacekeeping Potential of African Regional Organizations" in Dealing with Conflict in Africa, **Jane Boulden (ed)**, New York : Palgrave Macmillan, 2003.

2)- Berschiniski Robert G, Africom 's Dilemma : the «Global War on Terrorism », « Capacity Building », Humanitarianism ,and the Future of U.S. Security Policy in Africa , Strategic Studies Institute ,US Army War College, November 2007.

3)-De Gendt Pascal , L'Union Africaine face aux défis du continent ,Bruxelles ,Service International de recherche ,2016.

4)-Dujardin Stéphanie, L'Union Africaine : objectif et moyens de Gestion des Crises Politiques et des conflits Armes »,dans :Dominique Bangoura, Emile Fidiech A Bidias ,L'Union Africaine et les Acteurs Sociaux dans la Gestion des crises et des conflits Armes ,Paris :L' Harmattan, 2006.

5)-Mubiala Mutoy , L'acces de l'individu a la cour Africaine

des droits de l'homme et des peuples, dans: Marcelo Gustavo Kohen, «La Promotion de la Justice, Des Droits de L'homme Et Du Règlement Des Conflits Par le Droit International » , Leiden: Nijhoff Publishers, Leiden :Nijhoff Publishers, 2007.

6)-Mvelle Guy , L'Uninon africaine :fondements ,organes, programmes et actions, L'Harmatta , France,2007.

7)-Yabi Gilles Olakounlé ,The Role of ECOWAS in Managing Political Crisis and Conflict: The Cases of Guinea-Bissau , Grafikdesign, Germany : Friedrich – Ebert-Stiftung ,2010.

***Articles :**

1)-Axel Augé, « les soldats de la paix en Afrique subsarienne: Entre action militaire et logique politique »,Guerres mondiales et conflits contemporains, n°229 ,2008/1.

2)-Delphine Lecoutre, « Le Conseil de Paix et de Sécurité de L'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique » , Afrique contemporaine, Eté 2004.

3)-Jakkie Cilliers, « L'Afrique et le terrorisme » , Afrique contemporaine, n°209, 1/2004.

4)-Said Djinnit , « Une victoire pour l'Afrique » ,Géopolitique africaine, n°18 printemps, avril 2005.

5)-Zakary Delvin Foltz, « Les Etats fragiles de l'Afrique :vecteurs de l'extrémisme, exportateurs du terrorisme » ,Bulletin de la sécurité africaine, Centre d'études stratégiques de l' Afrique ,n°06 ,aout 2010 .

Journaux :

1)- Abramovici Pierre, « Activisme militaire de Washington en Afrique », Le monde diplomatique, juillet 2004.

***Sites internet :**

1)-Burton John W, « Conflict Resolution :Towards ProblemSloving » :http :www.gum.edu/academic/pcs/burton.dtml .

2)- Website for SADC, «Protocol on Politics, Defence and Security Co-operation », :http://www.sadc.int/Key-/documents/protocols/ protocol-on-politics-defence-and-security-cooperation.

3)-Pan-Sahel initiati"ve, disponible sur : www.globalsecurity.org .

الملاحق

الملحق رقم 01 : القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي

القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو 11 يوليو 2000

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية :

1- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
2- رئيس جمهورية أنجولا .
3- رئيس جمهورية بنين .
4- رئيس جمهورية بوتسوانا.
5- رئيس بوركينا فاسو .
6- رئيس جمهورية بوروندي.
7- رئيس جمهورية الكاميرون.
8- رئيس جمهورية الرأس الأخضر.
9- رئيس جمهورية أفريقيا الوسطي.
10- رئيس جمهورية تشاد
11- رئيس جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.
12- رئيس جمهورية الكونغو.
13- رئيس جمهورية كوت ديفوار.
14- رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.
15- رئيس جمهورية جيبوتي.
16- رئيس جمهورية مصر العربية.
17- رئيس دولة إرتريا.
18- رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.
19- رئيس جمهورية غينيا الاستوائية.
20- رئيس جمهورية الجابون.

21- رئيس جمهورية جامبيا.
22- رئيس جمهورية غانا.
23- رئيس جمهورية غينيا.
24- رئيس جمهورية غينيا بيساو.
25- رئيس جمهورية كينيا.
26- رئيس وزراء ليسوتو.
27- رئيس جمهورية ليبيريا.
28- قائد ثورة الفاتح من سبتمبر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي.
29- رئيس جمهورية مدغشقر.
30- رئيس جمهورية ملاوي .
31- رئيس جمهورية مالي.
32- رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية.
33- رئيس وزراء جمهورية موريشيوس.
34- رئيس جمهورية موزمبيق .
35- رئيس جمهورية ناميبيا.
36- رئيس جمهورية النيجر.
37- رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية.
38- رئيس جمهورية رواندا.
39- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
40- رئيس جمهورية ساوتومي وبرنسيب.
41- رئيس جمهورية السنغال.
42- رئيس جمهورية سيشل .
43- رئيس جمهورية سيراليون.
44- رئيس جمهورية الصومال.

45- رئيس جمهورية جنوب أفريقيا.
46- رئيس جمهورية السودان.
47- ملك سوازيلاند.
48- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة.
49- رئيس جمهورية توجو.
50- رئيس الجمهورية التونسية.
51- رئيس جمهورية أوغندا.
52- رئيس جمهورية زامبيا.
53- رئيس جمهورية زيمبابوي.

إذ نستلهم من المثل النبيلة التي استرشد بها الآباء المؤسسون لمنظمتنا القارية وأجيال من أنصار الوحدة الأفريقية الشاملة في عزمهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الأفريقية.

وإذ نضع في الاعتبار المبادئ والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفى المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية .

وإذ نذكر بالكفاح البطولى الذي خاضته شعوبنا وبلداننا من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الاقتصادي .

وإذ نأخذ في الاعتبار أن منظمة الوحدة الأفريقية قد لعبت ، منذ إنشائها ، دوراً حاسماً وقيّما في تحرير القارة وتأكيد الهوية المشتركة وعملية تحقيق وحدة قارتنا ، كما هيأت إطارا فريداً لعملنا الجماعي في أفريقيا وفى علاقاتنا مع بقية العالم.

وإذ نعقد العزم على التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تواجه قارتنا وشعوبنا على ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجري في العالم.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بالحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا ، والتصدي – بصورة أكثر فعالية – للتحديات التي تفرضها العولمة.

وإذ نسترشد برؤيتنا المشتركة لأفريقيا قوية ومتحدة وبالحاجة إلى بناء شراكة بين الحكومات وكافة فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب والقطاع الخاص بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا .

وإذ ندرك أن ويلات النزاعات في أفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا ، وان هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية والتكامل .

وإذ نعقد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون .

وإذ نعقد العزم أيضا على اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية مؤسساتنا المشتركة ومنحها السلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء صلاحياتها بصورة فعالة .

وإذ نذكر بالإعلان الذي اعتمدناه خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمرنا في سرت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، في 99/9/9 والذي قررنا بموجبه إنشاء اتحاد أفريقي طبقاً للأهداف النهائية لميثاق منظمتنا القارية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية .

قد اتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى

التعريفات

في هذا القانون التأسيسي :

تعني كلمة (القانون) هذا القانون التأسيسي.

تعنى كلمة (الجماعة) الجماعة الاقتصادية الأفريقية.

تعنى كلمة (المؤتمر) مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.

تعني كلمة (الميثاق) ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

تعنى كلمة (اللجنة) أمانة الاتحاد.

تعنى كلمة (اللجنة) لجنة فنية متخصصة للاتحاد.

تعنى كلمة (المجلس) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.

تعنى كلمة (المحكمة) محكمة العدل للاتحاد.

تعنى عبارة (المجلس التنفيذي) المجلس التنفيذي لوزراء للاتحاد.

تعنى عبارة (الدولة العضو) الدولة العضو في الاتحاد.

تعنى كلمة (المنظمة) منظمة الوحدة الأفريقية.

تعنى كلمة (البرلمان) برلمان عموم أفريقيا التابع للاتحاد.

تعنى كلمة (الاتحاد) الاتحاد الأفريقي الذي ينشأ بموجب هذا القانون التأسيسي.

المادة الثانية

التأسيس

يؤسس الاتحاد الأفريقي وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

الأهداف

تكون أهداف الاتحاد كما يلي :

أ- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية.

ب- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.

ج - التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

د - تعزيز مواقف أفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها، والدفاع عنها.

هـ- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و - تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.

ز - تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

ح - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

ط - تهيئة الظروف اللازمة التي تمكّن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.

ي - تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الأفريقية.

ك - تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشرى لرفع مستوى معيشة الشعوب الأفريقية.

ل- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.

م - التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا.

ن- العمل مع الشركاء الدوليين ذوى الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

المادة الرابعة

المبادئ

يعمل الاتحاد وفقاً للمبادئ التالية :-

أ- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد .

ب - احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال .

ج- مشاركة الشعوب الأفريقية في أنشطة الاتحاد .

د – وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الأفريقية.

هـ– تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.

و – منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

ز– عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

ح– حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ط– التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وأمن.

ي– حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.

ك– تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.

ل– تعزيز المساواة بين الجنسين.

م – احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

ن– تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

س– احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.

ع – إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

المادة الخامسة

أجهزة الاتحاد

1– تكون للاتحاد الأجهزة التالية :

أ– مؤتمر الاتحاد .

ب– المجلس التنفيذي .

ج – برلمان عموم أفريقيا .

د - محكمة العدل .

هـ- اللجنة.

و - لجنة الممثلين الدائمين .

ز - اللجان الفنية المتخصصة .

ح - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ط - المؤسسات المالية.

2- أي أجهزة أخري قد يقرر المؤتمر إنشاءها .

المادة السادسة

المؤتمـــر

1- يتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمـــدين حسب الأصول.

2- يكون المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد.

3- يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية. وبناءً على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، يجتمـــع المؤتمر في دورة غير عادية.

4- يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الـــدول الأعضاء، رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة.

المادة السابعة

قرارات المؤتمر

1- يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع . وإن تعذر ذلك فبموافقـــة أغلبيـــة ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد. غيـــر أن البـــت فـــي المســـائل

الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائيـــة أم لا، يتم بأغلبية بسيطة.

2- يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع للمؤتمر من كافة أعضاء الاتحاد.

المادة الثامنة

اللائحة الداخلية للمؤتمر

يعتمد المؤتمر اللائحة الداخلية الخاصة به.

المادة التاسعة

سلطات ومهام المؤتمر

1- تكون للمؤتمر المهام التالية :-

أ - تحديد السياسات المشتركة للاتحاد .

ب- استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخـــرى للاتحاد واتخاذ القرارات بشأنها .

ج - بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.

د - إنشاء أي جهاز للاتحاد .

هـــ- مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان الالتزام بها من قبـــل جميع الدول الأعضاء .

و - اعتماد ميزانية الاتحاد

ز - إصدار توجيهات إلى المجلـــس التنفيـــذي حـــول إدارة النزاعـــات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام.

ح - تعيين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم .

ط – تعيين رئـــيس اللجنـــة أو نائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة وتحديـــد مهامهم ومدة ولايتهم.

2- يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته ومهامه لأي من أجهزة الاتحاد.

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

1- يتألف المجلس التنفيذي مـــن وزراء الخارجيـــة أو أي وزراء آخـــرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء .

2- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عـــاديتين. ويجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب أي دولـــة عضـــو وبموافقـــة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشرة

قرارات المجلس التنفيذي

1- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع. وإن تعذر ذلك، فبموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء. غير أن البت في المسائل الإجرائية، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة.

2- يتكون النصاب القانوني من أغلبية ثلثي جميع أعضاء الاتحاد لأي اجتمـــاع من اجتماعات المجلس التنفيذي .

المادة الثانية عشرة

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

يعتمد المجلس التنفيذي اللائحة الداخلية الخاصة به .

المادة الثالثة عشرة

مهام المجلس التنفيذي

1- يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بما في ذلك ما يلي:

(أ) التجارة الخارجية.

(ب) الطاقة والصناعة والموارد المعدنية .

(ج) الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج الماشية والغابات.

(د) الموارد المائية والري.

(هـ) حماية البيئة والعمل الإنساني والاستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها.

(و) النقل والمواصلات .

(ز) التأمين .

(ح) التعليم ، الثقافة ، الصحة ، وتنمية الموارد البشرية .

(ط) العلم والتكنولوجيا.

(ى) الجنسية والإقامة ومسائل الهجرة.

(ك) الضمان الاجتماعي بما في ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفل وكذلك السياسات المتعلقة بالمعوقين .

(ل) وضع نظام لمنح الأوسمة والميداليات والجوائز الأفريقية.

2- يكون المجلس التنفيذي مسئولا أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر .

3- يجوز للمجلس تفويض أي من مهامه وسلطاته الواردة في الفقرة الأولي من هذه المادة إلي اللجان الفنية المتخصصة التي تنشأ بموجب المادة 14 من هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

اللجان الفنية المتخصصة

الإنشاء والتشكيل

1- تنشأ اللجان الفنية المتخصصة التالية التي ستكون مسئولـــة أمام المجلس التنفيذي.

(أ) لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية .

(ب) لجنة الشؤون النقدية والمالية .

(ج) لجنة التجارة والجمارك والهجرة.

(د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقـــة والمـــوارد الطبيعيـــة والبيئة.

(هـــ) لجنة النقل والمواصلات والسياحة.

(و) لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

(ز) لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية .

2- يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ، أو يكون لجانا جديدة إذا مـــا رأى ضرورة لذلك .

3- تتكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤوليـــن المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم .

المادة الخامسة عشرة

مهام اللجان الفنية المتخصصة

تضطلع كل لجنة – في حدود اختصاصها – متخصصة بالمهام التالية:

(أ) إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد وتقديمها إلي المجلس التنفيذي.

(ب) كفالة رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.

(ج) كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد.

(د) تقديم تقارير وتوصيات إلي المجلس التنفيذي سواء بمبادرتها الخاصة أو بناءً علي طلب المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون.

(هـ) القيام بأية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المجلس التنفيذي ، تجتمع كل لجنة كلما دعت الضرورة إلي ذلك وتضع نظامها الداخلي الذي تعرضه علي المجلس التنفيذي للموافقة عليه .

المادة السابعة عشرة

برلمان عموم أفريقيا

1- لضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا، يتم إنشاء برلمان لعموم أفريقيا .

2- يتم تحديد تشكيل برلمان عموم أفريقيا وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به .

المادة الثامنة عشرة

محكمة العدل

1- يتم إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد .

2- يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها .

المادة التاسعة عشرة
المؤسسات المالية

يكون للاتحاد المؤسسات المالية التالية التي تحدد نظمها ولوائحها بروتوكولات خاصة بها :

أ- المصرف المركزي الأفريقي .

ب- صندوق النقد الأفريقي .

ج- المصرف الأفريقي للاستثمار .

المادة العشرون
اللجنة

1- يتم إنشاء لجنة للاتحاد وتكون أمانة له .

2- تتكون اللجنة من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتيسير مهام اللجنة.

3- يحدد المؤتمر هيكل اللجنة ومهامها ونظمها .

المادة الحادية والعشرون
لجنة الممثلين الدائمين

1- يتم إنشاء لجنة للممثلين الدائمين . وتتكون من الممثلين الدائمين لدي الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء .

2- تكون لجنة الممثلين الدائمين مسئولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي وتعمل بناء علي تعليمات المجلس . ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء .

المادة الثانية والعشرون

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

1- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد.

2- يحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسلطاته وتشكيله وتنظيمه.

المادة الثالثة والعشرون

فرض العقوبات

1- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد، على النحو التالي :

تحرم من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة أو التزامات الاتحاد.

2- علاوة علي ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخري أو أي إجراءات أخري ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر .

المادة الرابعة والعشرون

مقر الاتحاد

1- يكون مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا ، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.

2- يجوز إنشاء مكاتب أخري للاتحاد الأفريقي يحددها المؤتمر بناء علي توصية من المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة والعشرون

لغات العمل

تكون لغات عمل الاتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الأفريقية إذا أمكن والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة السادسة والعشرون

التفسير

تنظر المحكمة في المسائل المتعلقة بتفسير هذا القانـــون والتي تبرز عنـــد تطبيقه أو تنفيذه. وريثما يتم إنشاء المحكمة ، فان مثل هذه المســـائل تحـــال إلـــى مؤتمر الاتحاد الذي يبت فيها بأغلبية الثلثين .

المادة السابعة والعشرون

التوقيع والتصديق والانضمام

1- يكون هذا القانون مفتوحاً للتوقيع والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والانضمام إليه طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.

2- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

3- تقوم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية تنضم إلى هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ ، بإيداع وثائق الانضمام لدي رئيس اللجنة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق عليه .

المادة التاسعة والعشرون

قبول العضوية

1- يجوز لأية دولة أفريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفي أي وقت، أن تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الانضمام إلي هذا القانون وقبول عضويتها في الاتحاد.

2- يقوم رئيس اللجنة ، عند استلام هذا الإخطار ، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء . وتتم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء. ويحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة الذي يقوم، بدوره ، عند استلام العدد المطلوب من الأصوات ، بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار .

المادة الثلاثون

تعليق المشاركة

لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد .

المادة الحادية والثلاثون

إنهاء العضوية

1- على أية دولة ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر. وبعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء مثل هذا الأخطار، إذا لم يسحب ، يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بالدولة المعنية التي تنتهي عضويتها بالتالي في الاتحاد.

2- خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الانسحاب من الاتحاد بأحكام هذا القانون وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلي يوم انسحابها.

المادة الثانية والثلاثون

التعديل والمراجعة

1- يجوز لأية دولة عضو تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون.

2- تقدم المقترحات المتعلقة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلامها.

3- يقوم مؤتمر الاتحاد، بناءً على توصية من المجلس التنفيذي، بدراسة هذه المقترحات في فترة زمنية مدتها عام بعد إخطار الدول الأعضاء طبقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة .

4- يتم إقرار التعديلات والمراجعة من جانب مؤتمر الاتحاد بالإجماع ، أو بأغلبية الثلثين في حالة تعذر ذلك. وتقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة. وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إيداع وثائق التصديق لدي رئيس اللجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء .

المادة الثالثة والثلاثون

الترتيبات الانتقالية والأحكام النهائية

1- يحل هذا القانون محل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. غير أن الميثاق يظل ساريا لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة أو لمدة أخرى يحددها المؤتمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك لتمكين منظمة الوحدة الأفريقية/ الجماعة الاقتصادية الأفريقية من اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتحويل أصولها وخصومها إلي الاتحاد أو إحالة جميع المسائل الأخرى ذات الصلة إليه.

2- تكـــون لأحكـــام هـــذا القـــانون الأسبقية على أي أحكـــام فـــي المعاهـــدة المؤسسة للجماعة الاقتصـــادية الأفريقيـــة لا تتفـــق معهـــا أو تعارضها .

3- فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيـــذ أحكامه وضمان إنشاء الأجهزة المنصـــوص عليهـــا بموجبـــه وفقـــا لأي توجيهات أو قرارات قد تعتمدها الأطراف في هذا الصدد خـــلال الفتـــرة الانتقالية المذكورة أعلاه.

4- وإلى أن يتم إنشاء اللجنة ، تكون الأمانة العامة لمنظمة الوحـــدة الأفريقيـــة هي الأمانة الانتقالية للاتحاد.

5- إن هذا القانون الذي تم تحريره في أربعة (4) نصوص أصـــلية باللغـــات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية، سيودع لدي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وبعد دخوله حيز التنفيذ لدي رئيس اللجنة الذي يقوم بنقل صورة موثقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة عليه. ويقوم كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئـــيس اللجنة بإبلاغ جميع الدول الموقعة عليه بتواريخ إيداع وثائـــق التصديق أو الانضمام. وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتم تسجيلـــه لدي أمانـــة الأمـــم المتحدة.

إثباتاً لذلك ، فقد قمنا باعتماد هذا القانون.

صدر في لومي، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000.

الملحق رقم 02 : بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي

PROTOCOLE RELATIF A LA CREATION DU CONSEIL DE PAIX ET DE SECURITE DE L'UNION AFRICAINE

NOUS, chefs d'Etat et de gouvernement des Etats membres de l'Union africaine ;

CONSIDERANT l'Acte constitutif de l'Union africaine et le Traité instituant la Communauté économique africaine, ainsi que la Charte des Nations unies ;

RAPPELANT la Déclaration sur la création, au sein de l'Organisation de l'unité africaine (OUA), d'un Mécanisme pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits, adoptée par la 29ème session ordinaire de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement, tenue au Caire (Egypte), du 28 au 30 juin 1993;

RAPPELANT EGALEMENT la décision AHG/Dec. 160 (XXXVII) adoptée par la 37ème session ordinaire de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'OUA, tenue à Lusaka (Zambie), du 9 au 11 juillet 2001, décision par laquelle la Conférence a décidé d'incorporer l'Organe central du Mécanisme de l'OUA pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits en tant qu'organe de l'Union, conformément à l'Article 5(2) de l'Acte constitutif de l'Union africaine, et demandé au Secrétaire général de procéder à la révision des structures, procédures et méthodes de travail de l'Organe central, y compris la possibilité de changer son appellation ;

AYANT A L'ESPRIT les dispositions de la Charte des Nations unies conférant au Conseil de Sécurité la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales, ainsi que celles relatives au rôle des accords et organismes régionaux dans le maintien de la paix et de la sécurité internationales et la nécessité de mettre en place un partenariat plus étroit entre les Nations unies, les autres organisations internationales et l'Union africaine, dans la promotion et le maintien de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique;

RECONNAISSANT la contribution des Mécanismes régionaux africains pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits dans le maintien et la promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité sur le continent, ainsi que la nécessité de mettre en place et de renforcer les mécanismes formels de coordination et de coopération entre ces Mécanismes régionaux et l'Union africaine ;

RAPPELANT les décisions AHG/Dec.141 (XXXV) et AHG/Dec.142(XXXV) sur les changements anticonstitutionnels de gouvernement, adoptées par la 35ème session ordinaire de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement, tenue à Alger (Algérie), du 12 au 14 juillet 1999 , et la Déclaration AHG/Decl.5(XXXVI) sur le cadre pour une réaction de l'OUA aux changements anticonstitutionnels de

gouvernement, adoptée par la 36ème session ordinaire de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement, tenue à Lomé (Togo), du 10 au 12 juillet 2000 ;

REAFFIRMANT notre attachement à la Déclaration solennelle AHG/Decl. 4 (XXXVI) sur la Conférence de la sécurité, la stabilité, le développement et la coopération en Afrique (CSSDCA), adoptée par la 36ème session ordinaire de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'OUA, tenue à Lomé (Togo), du 10 au 12 juillet 2000, ainsi qu'à la Déclaration AHG/Decl.1(XXXVII) sur le "Nouveau Partenariat pour le développement de l'Afrique (NOPADA)", qui a été adoptée par la 37ème session ordinaire de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'OUA, tenue à Lusaka (Zambie), du 9 au 11 juillet 2001 ;

EXPRIMANT EN OUTRE notre attachement à la Déclaration AHG/Decl.2(XXX) portant Code de Conduite pour les relations inter-africaines, adoptée par la 30ème session ordinaire de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'OUA, tenue à Tunis (Tunisie), du 13 au 15 juin 1994, ainsi qu'à la Convention de l'OUA sur la prévention et la lutte contre le terrorisme, adoptée par la 35ème session ordinaire de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'OUA, tenue à Alger (Algérie), du 12 au 14 juillet 1999.

PREOCCUPES par les conflits armés qui continuent de sévir en Afrique et par le fait qu'aucun facteur interne n'a autant contribué au déclin socio-économique du continent et aux souffrances des populations civiles que le fléau des conflits au sein de nos Etats et entre nos Etats ;

PREOCCUPES EGALEMENT par le fait que les conflits ont contraint des millions de personnes, y compris des femmes et des enfants, à prendre le chemin de l'exil et à devenir des réfugiés et des personnes déplacées, privées de tout moyen de subsistance, de dignité humaine et d'espoir ;

PREOCCUPES EN OUTRE par le fléau des mines terrestres sur le continent et **RAPPELANT,** à cet égard, le Plan d'Action sur la transformation de l'Afrique en une Zone exempte de mines, adoptée par la première Conférence continentale des experts africains sur les mines anti-personnel, tenue à Kempton Park (Afrique du Sud), du 17 au 19 mai 1997, et entérinée par la 66ème session ordinaire du Conseil des ministres, tenue à Harare (Zimbabwe), du 26 au 30 mai 1997, ainsi que les décisions subséquentes adoptées par l'OUA sur cette question ;

EGALEMENT PREOCCUPES par l'impact de la prolifération, de la circulation et du trafic illicites des armes légères et de petit calibre sur la paix et la sécurité en Afrique, ainsi que sur les efforts visant à améliorer les conditions de vie des peuples africains, et **RAPPELANT,** à cet égard, la Déclaration sur la position

commune africaine sur la prolifération, la circulation et le trafic illicites des armes légères et de petit calibre, adoptée par la Conférence ministérielle tenue à Bamako (Mali), du 30 novembre au 1er décembre 2000, ainsi que les décisions subséquentes adoptées par l'OUA sur cette question;

CONSCIENTS de ce que les problèmes causés par les mines terrestres ainsi que par la prolifération, la circulation et le trafic illicites des armes légères et de petit calibre constituent une grave entrave pour le développement socio-économique de l'Afrique et qu'ils ne peuvent être surmontés que dans le cadre d'une coopération accrue et mieux coordonnée au niveau du continent ;

CONSCIENTS également du fait que le développement d'institutions et d'une culture démocratiques fortes, le respect des droits de l'homme et de l'Etat de droit, ainsi que la mise en oeuvre de programmes de redressement post-confits et de politiques de développement durable sont essentielles à la promotion de la sécurité collective, d'une paix et d'une stabilité durables et à la prévention de conflits;

RESOLUS à renforcer notre capacité à faire face au fléau des conflits sur le continent et à assurer que l'Afrique, à travers l'Union africaine, joue un rôle de premier plan dans la restauration de la paix, de la stabilité et de la sécurité sur le continent ;

DESIREUX de mettre en place une structure opérationnelle pour la mise en œuvre efficace des décisions prises dans les domaines de la prévention des conflits, du rétablissement de la paix, des opérations d'appui à la paix et de l'intervention, ainsi que de la consolidation de la paix et de la reconstruction après les conflits, conformément à l'autorité conférée à cet égard par l'Article 5(2) de l'Acte constitutif de l'Union africaine;

SOMMES CONVENUS DE CE QUI SUIT :

ARTICLE PREMIER
DEFINITIONS

Au terme du présent Protocole :

a) « Protocole » signifie le présent Protocole ;

b) « Déclaration du Caire » signifie la Déclaration sur la création, au sein de l'OUA, du Mécanisme pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits ;

c) Déclaration de Lomé » signifie la Déclaration sur le cadre pour une réaction de l'OUA aux changements anticonstitutionnels de gouvernement ;

d) « Acte constitutif » signifie l'Acte constitutif de l'Union africaine ;

e) « Union » signifie l'Union africaine ;

f) « Conférence » signifie la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'Union africaine;

g) « Commission » signifie la Commission de l'Union africaine ;

h) « Mécanismes régionaux » signifie les Mécanismes régionaux africains pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits;

i) « Etats membres » signifie Etats membres de l'Union africaine.

ARTICLE 2
CREATION, NATURE ET STRUCTURE

1. Il est crée, au sein de l'Union, conformément à l'Article 5(2) de l'Acte constitutif, un Conseil de paix et de sécurité, qui est un organe de décision permanent pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits. Le Conseil de paix et de sécurité constitue un système de sécurité collective et d'alerte rapide, visant à permettre une réaction rapide et efficace aux situations de conflit et de crise en Afrique.

2. Le Conseil de paix et de sécurité est appuyé par la Commission, un Groupe des sages, ainsi que par un système continental d'alerte rapide, une force africaine prépositionnée et un Fonds spécial.

ARTICLE 3
OBJECTIFS

Les objectifs du Conseil de paix et de sécurité sont :

a. de promouvoir la paix, la sécurité et la stabilité en Afrique, en vue d'assurer la protection et la préservation de la vie et des biens, le bien-être des populations africaines et de leur environnement, ainsi que la création de conditions propices à un développement durable ;

b. d'anticiper et de prévenir les conflits. Lorsque des conflits éclatent, le Conseil de paix et de sécurité aura la responsabilité de rétablir et de consolider la paix en vue de faciliter le règlement de ces conflits ;

c. de promouvoir et de mettre en œuvre des activités de consolidation de la paix et de reconstruction après les conflits pour consolider la paix et prévenir la résurgence de la violence ;

d. de coordonner et d'harmoniser les efforts du continent dans la prévention et la lutte contre le terrorisme international sous tous ses aspects ;

e. d' élaborer une politique de défense commune de l'Union, conformément à l'Article 4(d) de l'Acte constitutif ;

f. de promouvoir et d'encourager les pratiques démocratiques, la bonne gouvernance et l'état de droit, la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales, le respect du caractère sacré de la vie humaine, ainsi que du droit international humanitaire, dans le cadre des efforts de prévention des conflits.

ARTICLE 4
PRINCIPES

Le Conseil de paix et de sécurité est guidé par les principes énoncés dans l'Acte constitutif, la Charte des Nations Unies et la Déclaration universelle des droits de l'homme. Il est, en particulier, guidé par les principes suivants:

a. le règlement pacifique des différends et des conflits ;

b. la réaction rapide pour maîtriser les situations de crise avant qu'elles ne se transforment en conflits ouverts ;

c. le respect de l'état de droit, des droits fondamentaux de l'homme et des libertés, le respect du caractère sacré de la vie humaine, ainsi que du droit international humanitaire ;

d. l'interdépendance entre le développement socio-économique et la sécurité des peuples et des Etats ;

e. le respect de la souveraineté et de l'intégrité territoriale des Etats membres ;

f. la non-ingérence d'un Etat membre dans les affaires intérieures d'un autre Etat membre ;

g. l'égalité souveraine et l'interdépendance des Etats membres ;

h. le droit inaliénable à une existence indépendante ;

i. le respect des frontières existant au moment de l'accession à l'indépendance ;

j. le droit de l'Union d'intervenir dans un Etat membre sur décision de la Conférence dans certaines circonstances graves, à savoir les crimes de guerre, le génocide, les crimes contre l'humanité, conformément à l'Article 4(h) de l'Acte constitutif ;

k. le droit des Etats membres de solliciter l'intervention de l'Union pour restaurer la paix et la sécurité, conformément à l'Article 4(j) de l'Acte constitutif.

ARTICLE 5
COMPOSITION

1. Le Conseil de paix et de sécurité est composé de quinze membres ayant des droits égaux et élus de la manière suivante:

a. dix membres élus pour un mandat de deux ans ; et

b. cinq membres élus pour un mandat de trois ans en vue d'assurer la continuité

2. En élisant les membres du Conseil de paix et de sécurité, la Conférence applique le principe de la représentation régionale équitable et de la rotation, et tient compte des critères ci-après pour chaque Etat membre postulant:

a. l'engagement à défendre les principes de l'Union ;

b. la contribution à la promotion et au maintien de la paix et de la sécurité en Afrique - à cet égard, une expérience dans le domaine des opérations d'appui à la paix constituera un atout supplémentaire;

c. la capacité et l'engagement à assumer les responsabilités liées à la qualité de membre ;

d. la participation aux efforts de règlement des conflits, de rétablissement et de consolidation de la paix aux niveaux régional et continental ;

e. la disposition et la capacité à assumer des responsabilités en ce qui concerne les initiatives régionales et continentales de règlement des conflits ;

f. la contribution au Fonds de la paix et/ou à un Fonds spécial créé pour un but spécifique ;

g. le respect de la gouvernance constitutionnelle, conformément à la Déclaration de Lomé, ainsi que de l'Etat de droit et des droits de l'homme ;

h. l'exigence pour les Etats membres postulants d'avoir des Missions permanentes aux sièges de l'Union et des Nations unies dotées du personnel adéquat et suffisamment équipées pour leur permettre d'assumer les responsabilités liées à la qualité de membre ;

i. l'engagement à honorer les obligations financières vis-à-vis de l'Union.

3. Un membre sortant du Conseil de paix et de sécurité est immédiatement rééligible.

4. La Conférence procède à une évaluation périodique pour déterminer dans quelle mesure les membres du Conseil de paix et de sécurité continuent à remplir les critères énoncés à l'article 5-2 et prendre toute action appropriée à cet égard.

ARTICLE 6
FONCTIONS

1. Le Conseil de paix et de sécurité assume des fonctions dans les domaines suivants :

a. promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique;

b. alerte rapide et diplomatie préventive ;

c. rétablissement de la paix, y compris les bons offices, la médiation, la conciliation et l'enquête ;

d. opérations d'appui à la paix et intervention, conformément à l'Article 4(h) et (j) de l'Acte constitutif ;

e. consolidation de la paix et reconstruction post-conflit ;

f. action humanitaire et gestion des catastrophes ;

g. toute autre fonction qui pourrait être décidée par la Conférence.

ARTICLE 7
POUVOIRS

1. Conjointement avec le Président de la Commission, le Conseil de paix et de sécurité :

a. anticipe et prévient les différends et les conflits, ainsi que les politiques susceptibles de conduire à un génocide et à des crimes contre l'humanité ;

b. entreprend des activités de rétablissement et de consolidation de la paix lorsque des conflits éclatent, pour faciliter leur règlement;

c. autorise l'organisation et le déploiement de missions d'appui à la paix;

d. élabore les directives générales relatives à la conduite de ces missions, y compris le mandat desdites missions, et procède à la révision périodique de ces directives;

e. recommande à la Conférence, conformément à l'article 4(h) de l'Acte constitutif, l'intervention au nom de l'Union dans un Etat membre dans certaines circonstances graves, à savoir les crimes de guerre, le génocide et les crimes contre l'humanité, tels que définis dans les conventions et instruments internationaux pertinents;

f. approuve les modalités d'intervention de l'Union dans un Etat membre, suite à une décision de la Conférence conformément à l'article 4(j) de l'Acte constitutif;

g. impose, conformément à la Déclaration de Lomé des sanctions chaque fois qu'un changement anti-constitutionnel de gouvernement se produit dans un Etat membre ;

h. met en œuvre la politique de défense commune de l'Union ;

i. assure la mise en œuvre de la Convention de l'OUA sur la prévention et la lutte contre le terrorisme et des autres Conventions et instruments internationaux, continentaux et régionaux pertinents, et harmonise et coordonne les efforts visant à combattre le terrorisme international, au niveau continental et régional;

j. assure une harmonisation, une coordination et une coopération étroites entre les Mécanismes régionaux et l'Union dans la promotion et le maintien de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique;

k. assure la promotion et le renforcement d'un partenariat solide pour la paix et la sécurité entre l'Union et les Nations unies, et leurs agences ainsi qu'avec les autres organisations internationales compétentes ;

l. élabore les politiques et les actions nécessaires pour que toute initiative extérieure dans le domaine de la paix et de la sécurité sur le continent soit entreprise dans le cadre des objectifs et des priorités de l'Union ;

m. suit, dans le cadre de ses responsabilités en matière de prévention des conflits, les progrès réalisés en ce qui concerne la promotion des pratiques démocratiques, la bonne gouvernance, l'état de droit, la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales, le

respect du caractère sacré de la vie humaine, ainsi que du droit international humanitaire, par les Etats membres;

n. favorise et encourage la mise en œuvre des conventions et traités internationaux pertinents de l'OUA/UA, des Nations unies, ainsi que d'autres conventions et traités internationaux pertinents sur le contrôle des armes et le désarmement ;

o. examine et prend toute action appropriée dans la cadre de son mandat dans les situations où l'indépendance nationale et la souveraineté d'un Etat membre sont menacées par des actes d'agression, y compris par des mercenaires ;

p. appuie et facilite l'action humanitaire dans les situations de conflit armé ou de catastrophe naturelle grave ;

q. soumet, à travers son Président, des rapports réguliers à la Conférence sur ses activités et l'état de la paix et de la sécurité en Afrique ; et

r. se prononce sur toute autre question ayant des incidences sur le maintien de la paix, de la sécurité et de la stabilité sur le continent, et exerce les pouvoirs que lui délègue la Conférence, conformément à l'article 9(2) de l'Acte constitutif.

2. Les Etats membres reconnaissent qu'en s'acquittant de ses devoirs au terme du présent Protocole, le Conseil de paix et de sécurité agit en leur nom.

3. Les Etats membres conviennent d'accepter et d'appliquer les décisions du Conseil de paix et de sécurité, conformément à l'Acte constitutif.

4. Les Etats membres conviennent d'apporter leur entière coopération au Conseil de paix et de sécurité et de faciliter toute action qu'il entreprendrait en vue de la prévention, de la gestion et du règlement des crises et des conflits, en vertu des responsabilités qui lui sont confiées au terme du présent Protocole.

ARTICLE 8
PROCEDURE

Organisation et réunions

1. Le Conseil de paix et de sécurité est organisé de manière à pouvoir exercer ses fonctions en permanence. A cet effet, chaque membre du Conseil de paix et de sécurité doit avoir, en tout temps, un représentant au Siège de l'Union.

2. Le Conseil de paix et de sécurité se réunit au niveau des représentants permanents, des ministres ou des chefs d'Etat et de gouvernement. Il est convoqué aussi souvent que nécessaire au niveau des représentants permanents, et au moins deux fois par mois. Les ministres et les chefs d'Etat et de gouvernement se réunissent au moins une fois par an, respectivement.

3. Les réunions du Conseil de paix et de sécurité se tiennent au Siège de l'Union.

4. Lorsqu'un Etat membre propose d'abriter une réunion du Conseil de paix et de sécurité, et sous réserve de l'acceptation de cette invitation par les deux tiers des membres du Conseil de paix et de sécurité, cet Etat membre prend en charge les incidences financières additionnelles que la tenue de la réunion hors du siège de l'Union aura entraînées pour la Commission.

Structures subsidiaires et sous-Comités

5. Le Conseil de paix et de sécurité peut créer les structures subsidiaires qu'il juge nécessaires à l'exercice de ses fonctions. Ces structures subsidiaires peuvent comprendre des comités *ad hoc* de médiation, de conciliation ou d'enquête, composés d'un Etat ou d'un groupe d'Etats. Le Conseil de paix et de sécurité peut également recourir à toutes autres formes d'expertise militaire, juridique et autre, requises pour l'exercice de ses fonctions.

Présidence

6. La présidence du Conseil de paix et de sécurité échoit, à tour de rôle, aux membres du Conseil de paix et de sécurité, dans l'ordre alphabétique de leurs noms. Chaque Président demeure en fonction pendant un mois.

Ordre du jour

7. L'ordre du jour provisoire du Conseil de paix et de sécurité est établi par le Président du Conseil de paix et de sécurité sur la base des propositions soumises par le Président de la Commission et les Etats membres. Un Etat membre ne peut s'opposer à l'inscription d'un point à l'ordre du jour provisoire.

Quorum

8. Le quorum est constitué des deux tiers des membres du Conseil de paix et de sécurité.

Conduite des débats

9. Le Conseil de paix et de sécurité tient des réunions à huis clos. Tout membre du Conseil de paix et de sécurité, s'il est partie à un conflit ou à une situation soumis à l'examen du Conseil de paix et de sécurité, ne participe ni aux débats ni au processus de prise de décision relatifs à ce conflit ou à cette situation. Ce membre peut être invité à présenter sa position au Conseil de paix et de sécurité et se retirera ensuite de la réunion.

10. Le Conseil de paix et de sécurité peut décider de tenir des réunions publiques. A cet effet :

a. tout Etat membre qui n'est pas membre du Conseil de paix et de sécurité, s'il est partie à un conflit ou à une situation soumis à l'examen du Conseil de paix et de sécurité, est invité à présenter sa position et à participer sans droit de vote aux débats ;

b. tout Etat membre qui n'est pas membre du Conseil de paix et de sécurité peut être invité à participer, sans droit de vote, aux débats sur toute question soumise au Conseil de paix et de sécurité, à chaque fois que cet Etat membre estime que ses intérêts sont spécialement affectés ;

c. tout Mécanisme régional, toute organisation internationale ou organisation de la société civile impliqués et/ou intéressés dans/par un conflit ou une situation soumis à l'examen du Conseil de paix et de sécurité, peut être invité à participer, sans

droit de vote, aux débats relatifs à ce conflit ou à cette situation.

11. Le Conseil de paix et de sécurité peut avoir des consultations informelles avec les parties concernées ou intéressées par un conflit ou une situation soumis à l'examen du Conseil de paix et de sécurité, ainsi qu'avec les Mécanismes régionaux, les organisations internationales et les organisations de la société civile, à chaque fois que cela est requis pour l'exercice de ses responsabilités.

Vote

12. Chaque membre du Conseil de paix et de sécurité dispose d'une voix.

13. Les décisions du Conseil de paix et de sécurité sont généralement guidées par le principe du consensus. A défaut de consensus, le Conseil de paix et de sécurité adopte ses décisions sur les questions de procédure à la majorité simple, tandis que les décisions sur toutes les autres questions sont prises à la majorité des deux tiers de ses membres votants.

Règlement intérieur

14. Le Conseil de paix et de sécurité établit son propre règlement intérieur, dans lequel il fixe la convocation de ses réunions, la conduite des débats, la publicité et les procès-verbaux des séances, ainsi que tout autre aspect pertinent de son travail, pour examen et approbation par la Conférence.

ARTICLE 9
MODALITES DE SAISINE ET D'ACTION

1. Le Conseil de paix et de sécurité prend les initiatives et conduit les actions qu'il juge appropriées concernant les situations de conflit potentiel ainsi que celles où des conflits ont déjà éclaté. Le Conseil de paix et de sécurité prend également toutes les mesures requises en vue d'empêcher qu'un conflit pour lequel un règlement a déjà été trouvé ne dégénère à nouveau.

2. A cette fin, le Conseil de paix et de sécurité utilise les moyens à sa discrétion pour se saisir d'un conflit ou d'une situation, soit à travers l'action collective du Conseil lui-même, soit à travers son Président et/ou à travers le Président de la Commission, le Groupe des sages et/ou en collaboration avec les Mécanismes régionaux.

ARTICLE 10
LE ROLE DU PRESIDENT DE LA COMMISSION

1. Le Président de la Commission, sous l'autorité du Conseil de paix et de sécurité et en consultation avec toutes les parties impliquées dans un conflit, déploie tous les efforts et prend toutes les initiatives jugées appropriées en vue de la prévention, de la gestion et du règlement des conflits.

2. A cette fin, le Président de la Commission:

   a. peut attirer l'attention du Conseil de paix et de sécurité sur toute affaire qui, à son avis, pourrait mettre en danger la paix, la sécurité et la stabilité sur le continent ;

   b. peut attirer l'attention du Groupe des sages sur toute affaire qui, à son avis, mérite leur attention ;

   c. peut, de sa propre initiative ou à la demande du Conseil de paix et de sécurité, user de ses bons offices, soit personnellement, soit par l'intermédiaire d'Envoyés spéciaux, de Représentants spéciaux, du Groupe des sages ou des Mécanismes régionaux pour prévenir les conflits potentiels, régler les conflits en cours et promouvoir les initiatives et les efforts de consolidation de la paix et de reconstruction post-conflit.

3. Le Président de la Commission assure :

   a. la mise en œuvre et le suivi des décisions du Conseil de paix et de sécurité, y compris l'organisation et le déploiement des missions d'appui à la paix autorisées par le Conseil de paix et de sécurité. A cet égard, le Président de la Commission tient le Conseil de paix et de sécurité informé des développements relatifs au fonctionnement de ces missions. Tous les problèmes susceptibles d'affecter le fonctionnement continu et efficace de ces missions sont soumis au Conseil de paix et de sécurité pour examen et la suite utile à donner, le cas échéant ;

   b. la mise en œuvre et le suivi des décisions prises par la Conférence, conformément à l'Article 4 (h) et (j) de l'Acte constitutif ;

c. la préparation de rapports et de documents exhaustifs et périodiques, tel que requis, afin de permettre au Conseil de paix et de sécurité et aux autres structures subsidiaires d'assumer leurs fonctions avec efficacité.

4. Dans l'exercice de ses fonctions et pouvoirs, le Président de la Commission est assisté du Commissaire chargé des questions de paix et de sécurité, qui est le responsable des questions du Conseil de paix et de sécurité. Le Président de la Commission fait également recours aux autres ressources humaines et matérielles disponibles au sein de la Commission pour prêter au Conseil de paix et de sécurité, les services techniques et le soutien requis. A cet égard, un Secrétariat du Conseil de paix et de sécurité sera mis en place au sein de la Direction traitant des questions liées à la prévention, à la gestion et au règlement des conflits.

ARTICLE 11
LE GROUPE DES SAGES

1. Pour venir en appui aux efforts du Conseil de paix et de sécurité et à ceux du Président de la Commission, en particulier dans le domaine de la prévention des conflits, il est crée un Groupe des sages.

2. Le Groupe des sages est composé de cinq personnalités africaines, hautement respectées, venant des diverses couches de la société et qui ont apporté une contribution exceptionnelle à la cause de la paix, de la sécurité et du développement sur le continent. Elles sont sélectionnées par le Président de la Commission, après consultation des Etats membres concernés, sur la base de la représentation régionale et nommées pour une période de trois ans par la Conférence.

3. Le Groupe des sages fournit des services consultatifs au Conseil de paix et de sécurité et au Président de la Commission sur toutes questions relatives au maintien et à la promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique.

4. A la demande du Conseil de paix et de sécurité ou du Président de la Commission ou de sa propre initiative, le Groupe des sages entreprend les actions jugées appropriées pour venir en appui aux efforts du Conseil de paix et de sécurité et à ceux du Président de la Commission en vue de la prévention des

conflits, et se prononce sur toutes questions liées à la promotion et au maintien de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique.

5. Le Groupe des sages fait rapport au Conseil de paix et de sécurité et, par l'intermédiaire de celui-ci, à la Conférence.

6. Le Groupe des sages se réunit en tant que de besoin pour l'exercice de son mandat. Le Groupe des sages tient normalement ses réunions au siège de l'Union. En consultation avec le Président de la Commission, le Groupe des sages peut tenir des réunions en dehors du siège de l'Union.

7. Les modalités de fonctionnement du Groupe des sages seront élaborées par le Président de la Commission et approuvées par le Conseil de paix et de sécurité.

8. Les indemnités des membres du Groupe des sages sont déterminées par le Président de la Commission, conformément au règlement financier de l'Union.

ARTICLE 12
SYSTEME CONTINENTAL D'ALERTE RAPIDE

1. Pour faciliter la prévision et la prévention des conflits, un Système continental d'alerte rapide appelé système d'alerte rapide est créé.

2. Le Système d'alerte rapide est composé:

   a. d'un centre d'observation et de contrôle dénommé « Salle de veille », situé à la Direction de la gestion des conflits de l'Union et chargé de la collecte et de l'analyse des données sur la base d'un module approprié d'indicateurs d'alerte rapide; et

   b. des unités d'observation et de contrôle des Mécanismes régionaux directement liées par des moyens de communication appropriés à la Salle de veille et qui collectent et traitent les données recueillies à leur niveau et les transmettent à la Salle de veille.

3. La Commission collabore également avec les Nations unies, leurs agences et d'autres organisations internationales compétentes, les centres de recherche, les institutions universitaires et les ONG, pour faciliter le fonctionnement efficace du Système d'alerte rapide.

4. Le Système d'alerte rapide élabore un module d'alerte rapide sur la base d'indicateurs politiques, économiques, sociaux, militaires et humanitaires clairement définis et acceptés qui sont utilisés pour analyser l'évolution des situations sur le continent et recommander la meilleure action à prendre

5. Le Président de la Commission utilise les informations recueillies par le Système d'alerte rapide pour informer le Conseil de paix et de sécurité des conflits potentiels et des menaces à la paix et à la sécurité en Afrique et pour recommander les mesures à prendre. Le Président de la Commission utilise également ces informations pour s'acquitter des responsabilités et fonctions qui lui sont confiées au terme du présent Protocole.

6. Les Etats membres s'engagent à faciliter l'action rapide entreprise par le Conseil de paix et de sécurité et/ou le Président de la Commission sur la base des informations recueillies dans le cadre du Système d'alerte rapide.

7. Le Président de la Commission élabore les détails pratiques liés à la mise en place du Système d'alerte rapide et prend toutes les mesures nécessaires pour son fonctionnement efficace en consultation avec les Etats membres, les Mécanismes régionaux, les Nations unies et d'autres institutions compétentes.

ARTICLE 13
FORCE AFRICAINE PREPOSITIONNEE

Composition

1. Pour permettre au Conseil de paix et de sécurité d'assumer ses responsabilités en ce qui concerne le déploiement de missions d'appui à la paix et l'intervention, conformément à l'article 4 (h) et (j) de l'Acte constitutif, il est créé une Force africaine prépositionnée. Cette Force est composée de contingents multidisciplinaires en attente, avec des composantes civiles et militaires, stationnés dans leurs pays d'origine et prêts à être déployées rapidement, aussitôt que requis.

2. A cet effet, les Etats membres prennent les mesures nécessaires pour mettre en place des contingents prépositionnés pour participer aux missions d'appui à la paix décidées par le Conseil de paix et de sécurité ou à une intervention autorisée par la Conférence. Les effectifs et la nature de ces contingents, leur degré de préparation et leur emplacement général sont déterminés, conformément aux règles de procédure opérationnelles des missions d'appui à la paix de l'Union, et

seront soumis à des examens périodiques, tenant compte des situations de crise et de conflit.

Mandat

3. La Force africaine prépositionnée assume, entre autres, des fonctions dans les domaines suivants :

a. missions d'observation et de contrôle ;

b. autres types de missions d'appui à la paix ;

c. intervention dans un Etat membre dans certaines circonstances graves ou à la demande d'un Etat membre afin de rétablir la paix et la sécurité, conformément à l'article 4 (h) et (j) de l'Acte constitutif;

d. déploiement préventif afin d'éviter (i) qu'un différend ou un conflit ne s'aggrave, (ii) qu'un conflit violent en cours ne s'étende à des zones ou Etats voisins, ou (iii) la résurgence de la violence après que des parties à un conflit sont parvenues à un accord ;

e. consolidation de la paix, notamment le désarmement et la démobilisation après les conflits ;

f. assistance humanitaire pour atténuer les souffrances des populations civiles dans les zones de conflit et action visant à faire face aux catastrophes naturelles ; et

g. toutes autres fonctions que pourrait lui confier le Conseil de paix et de sécurité ou la Conférence.

4. Dans l'exercice de ses fonctions, la Force africaine prépositionnée coopère, en tant que de besoin, avec les Nations unies et leurs agences, les autres organisations internationales et régionales compétentes, ainsi qu'avec les autorités et les ONG nationales.

5. Les tâches détaillées de la Force africaine prépositionnée et son concept d'opération pour chaque mission autorisée doivent être examinés et approuvés par le Conseil de paix et de sécurité sur recommandation de la Commission.

Commandement

6. Pour chacune des opérations entreprises par la Force africaine prépositionnée, le Président de la Commission nomme un Représentant spécial et un Commandant de la Force, dont les rôles et fonctions détaillés sont définis dans des directives appropriées, conformément aux règles de procédure opérationnelles des missions d'appui à la paix.

7. Le Représentant spécial fait rapport au Président de la Commission par les voies hiérarchiques appropriées. Le Commandant de la Force fait rapport au Représentant spécial. Les Commandants des contingents font rapport au Commandant de la Force, alors que les composantes civiles font rapport au Représentant spécial.

Comité d'Etat Major

8. Il est créé un Comité d'état-major chargé de conseiller et d'assister le Conseil de paix et de sécurité pour tout ce qui concerne les questions d'ordre militaire et de sécurité en vue du maintien et de la promotion de la paix et de la sécurité en Afrique.

9. Le Comité d'état-major est composé d'officiers supérieurs des Etats membres du Conseil de paix et de sécurité. Tout Etat membre qui n'est pas représenté au Comité d'état-major peut être invité par le Comité à participer à ses délibérations lorsque la bonne exécution de ses responsabilités le requiert.

10. Le Comité d'état-major se réunit aussi souvent que nécessaire pour examiner les questions qui lui sont soumises par le Conseil de paix et de sécurité.

11. Le Comité d'état major peut aussi se réunir au niveau des chefs d'état major des Etats membres du Conseil de paix et de sécurité pour discuter des questions d'ordre militaire et de sécurité en vue de la promotion et du maintien de la paix et de la sécurité en Afrique. Les chefs d'état major soumettent des recommandations au Président de la Commission sur les moyens les meilleurs pour renforcer les capacités de l'Afrique dans les opérations d'appui à la paix.

12. Le Président de la Commission prend les mesures appropriées pour la tenue et le suivi des réunions des chefs d'état major des pays membres du Conseil de paix et de sécurité.

Formation

13. La Commission élabore des directives pour la formation du personnel civil et militaire des contingents nationaux prépositionnés tant sur le plan opérationnel que tactique. La formation en droit international humanitaire et dans le domaine des droits de l'homme, avec un accent sur le droit des femmes et des enfants, doit être partie intégrante des programmes de formation de ces personnels.

14. A cette fin, la Commission accélère l'élaboration et la diffusion des règles de procédure opérationnelles pour, entre autres :

a. faciliter la normalisation des doctrines de formation, des manuels et des programmes pour les écoles d'excellence nationales et régionales;

b. coordonner les cours de formation, de commandement et d'exercice du personnel de la Force africaine prépositionnée, ainsi que les exercices de formation sur le terrain.

15. La Commission procède périodiquement, en collaboration avec les Nations unies, à l'évaluation des capacités de l'Afrique dans le domaine des missions d'appui à la paix.

16. La Commission, en consultation avec le Secrétariat des Nations unies, contribue à la coordination des initiatives extérieures visant à renforcer les capacités de la Force africaine prépositionnée dans les domaines de la formation, de la logistique, de l'équipement, des communications et du financement.

Rôle des Etats membres

17. En plus des responsabilités qui sont les leurs, au terme du présent Protocole:

a. les Etats membres contributeurs de troupes s'engagent, à la demande de la Commission, et après autorisation du Conseil de paix et de sécurité ou de la Conférence, à mettre immédiatement à disposition les contingents en attente avec l'équipement nécessaire pour les opérations visées à l'article 13(3) du présent Protocole ;

b. les Etats membres s'engagent à fournir à l'Union toutes formes d'assistance et de soutien nécessaires pour le maintien et la

promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité sur le continent, y compris le droit de passage par leurs territoires.

ARTICLE 14
CONSOLIDATION DE LA PAIX

Développement institutionnel pour la consolidation de la paix

1. Dans les situations post-conflits, le Conseil de paix et de sécurité facilite la restauration de l'état de droit, la création et le développement d'institutions démocratiques, ainsi que la préparation, l'organisation et la supervision des élections dans l'Etat membre concerné.

Consolidation de la paix pendant les hostilités

2. Dans les zones où prévaut une paix relative, priorité doit être donnée à la mise en œuvre de politiques visant à arrêter la dégradation des conditions sociales et économiques découlant des conflits.

Consolidation de la paix à la fin des hostilités

3. En vue d'assister les Etats membres qui ont été affectés par des conflits violents, le Conseil de paix et de sécurité doit entreprendre les activités suivantes :

a. consolidation d'accords de paix qui ont déjà été conclus ;

b. création de conditions pour la reconstruction politique, sociale et économique de la société et des institutions gouvernementales ;

c. mise en œuvre de programmes de désarmement, de démobilisation et de réinsertion, y compris en faveur des enfants soldats ;

d. réinstallation et réintégration des réfugiés et des personnes déplacées ;

e. assistance aux personnes vulnérables, y compris les enfants, les personnes âgées, les femmes et d'autres groupes traumatisés de la société.

ARTICLE 15
ACTION HUMANITAIRE

1. Le Conseil de paix et de sécurité participe activement à la coordination et à la conduite de l'action humanitaire en vue du retour à une vie normale en cas de conflit ou de catastrophe naturelle.

2. A cet égard, le Conseil de paix et de sécurité développe ses propres capacités pour entreprendre efficacement des actions humanitaires.

3. La Force africaine prépositionnée sera adéquatement équipée en vue d'entreprendre des activités humanitaires dans ses zones de mission sous la supervision du Président de la Commission.

4. La Force africaine prépositionnée facilite les activités des agences humanitaires dans ses zones de mission.

ARTICLE 16
RELATIONS AVEC LES MECANISMES REGIONAUX POUR LA PREVENTION, LA GESTION ET LE REGLEMENT DES CONFLITS

1. Les Mécanismes régionaux font partie intégrante de l'architecture de sécurité de l'Union, qui assume la responsabilité principale pour la promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique. A cet égard, le Conseil de paix et de sécurité et le Président de la Commission :

   a. harmonisent et coordonnent les activités des Mécanismes régionaux dans le domaine de la paix, de la sécurité et de la stabilité, afin que ces activités soient conformes aux objectifs et aux principes de l'Union ;

   b. travaillent en étroite collaboration avec les Mécanismes régionaux pour assurer un partenariat efficace entre le Conseil de paix et de sécurité et les Mécanismes régionaux dans le domaine de la promotion et du maintien de la paix, de la sécurité et de la stabilité. Les modalités de ce partenariat seront basées sur leurs avantages comparatifs respectifs et les circonstances du moment.

2. Le Conseil de paix et de sécurité, en consultation avec les Mécanismes régionaux, assure la promotion des initiatives visant à anticiper et à prévenir les

conflits et, lorsque des conflits éclatent, à entreprendre des activités de rétablissement et de consolidation de la paix.

3. Dans le cadre de ces efforts, les Mécanismes régionaux concernés doivent, à travers le Président de la Commission, tenir le Conseil de paix et de sécurité pleinement et régulièrement informé de leurs activités et s'assurer que ces activités sont étroitement coordonnées et harmonisées avec le Conseil de paix et de sécurité. Le Conseil de paix et de sécurité, à travers le Président de la Commission, doit également tenir les Mécanismes régionaux pleinement et régulièrement informés de ses activités.

4. Pour assurer une harmonisation et une coordination étroites et faciliter un échange continu d'informations, le Président de la Commission convoque des réunions périodiques, au moins une fois par an, avec les premiers responsables et/ou les autorités chargées des questions de paix et de sécurité au niveau des Mécanismes régionaux.

5. Le Président de la Commission prend les mesures nécessaires pour assurer l'entière participation, le cas échéant, des Mécanismes régionaux à la mise en place et au fonctionnement efficace du Système d'alerte rapide et de la Force africaine prépositionnée.

6. Les Mécanismes régionaux sont invités à participer à l'examen de toute question soumise au Conseil de paix et de sécurité, chaque fois que cette question est traitée par un Mécanisme ou présente un intérêt particulier pour ce Mécanisme.

7. Le Président de la Commission est invité à participer aux réunions et aux délibérations des Mécanismes régionaux.

8. Afin de renforcer la coordination et la coopération, la Commission met en place des bureaux de liaison au niveau des Mécanismes régionaux. Les Mécanismes régionaux sont encouragés à mettre en place des bureaux de liaison au niveau de la Commission.

9. Sur la base des dispositions qui précèdent, la Commission et les Mécanismes régionaux concluent un Mémorandum d'entente sur leur coopération.

ARTICLE 17
RELATIONS AVEC LES NATIONS UNIES ET LES AUTRES ORGANISATIONS INTERNATIONALES

1. Dans l'exercice du mandat qui est le sien dans la promotion et le maintien de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique, le Conseil de paix et de sécurité coopère et travaille en étroite collaboration avec le Conseil de sécurité des Nations unies, qui assume la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales. Le Conseil de paix et de sécurité coopère et travaille également étroitement avec les institutions compétentes des Nations unies pour la promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique.

2. A chaque fois que nécessaire, recours sera fait aux Nations unies pour obtenir l'assistance financière, logistique et militaire nécessaire pour les activités de l'Union dans le domaine de la promotion et du maintien de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique, conformément aux dispositions du chapitre VIII de la Charte des Nations unies relatives au rôle des Organisations régionales dans le maintien de la paix et de la sécurité internationales.

3. Le Conseil de paix et de sécurité et le Président de la Commission maintiennent une interaction étroite et continue avec le Conseil de sécurité et ses membres africains, ainsi qu'avec le Secrétaire général des Nations unies, y compris au moyen de l'organisation de réunions périodiques et de consultations régulières sur les questions de paix, de sécurité et de stabilité en Afrique.

4. Le Conseil de paix et de sécurité coopère également et travaille étroitement avec les autres Organisations internationales compétentes pour tout ce qui concerne les questions de paix, de sécurité et de stabilité en Afrique. Ces Organisations peuvent être invitées à prendre la parole devant le Conseil de paix et de sécurité sur les questions d'intérêt commun si le Conseil estime que l'exercice efficace de son mandat le requiert.

ARTICLE 18
RELATIONS AVEC LE PARLEMENT PANAFRICAIN

1. Le Conseil de paix et de sécurité entretient des relations de travail étroites avec le Parlement panafricain en vue de la promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique.

2. A la demande du Parlement panafricain, le Conseil de paix et de sécurité soumet, par l'intermédiaire du Président de la Commission, des rapports au Parlement panafricain, afin de faciliter l'exécution par le Parlement de ses responsabilités liées au maintien de la paix, de la sécurité et de la stabilité en Afrique.

3. Le Président de la Commission présente au Parlement panafricain un rapport annuel sur l'état de la paix et de la sécurité sur le continent. Le Président de la Commission prend également toutes les mesures nécessaires pour faciliter l'exercice par le Parlement panafricain de ses pouvoirs, tels qu'énoncés à l'Article 11(5) du Protocole au Traité instituant la Communauté économique africaine relatif au Parlement panafricain, ainsi qu'à l'article 11(9) pour autant que cet Article se rapporte à l'objectif de promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité énoncé à l'Article 3(5) dudit Protocole.

ARTICLE 19
RELATIONS AVEC LA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

Le Conseil de paix et de sécurité établit une coopération étroite avec la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples pour tout ce qui est des questions relevant de ses objectifs et de son mandat. La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples porte à l'attention du Conseil de paix et de sécurité toute information en rapport avec les objectifs et le mandat du Conseil de paix et de sécurité.

ARTICLE 20
RELATIONS AVEC LES ORGANISATIONS DE LA SOCIETE CIVILE

Le Conseil de paix et de sécurité encourage les organisations non gouvernementales, les organisations communautaires et les autres organisations de la société civile, notamment les organisations de femmes, à participer activement aux efforts visant à promouvoir la paix, la sécurité et la stabilité en Afrique. A chaque fois que nécessaire, ces organisations seront invitées à s'adresser au Conseil de paix et de sécurité.

ARTICLE 21
FINANCEMENT

Fonds de la paix

1. En vue de fournir au Conseil de paix et de sécurité les ressources financières nécessaires pour les missions de soutien à la paix et d'autres activités opérationnelles liées à la paix et à la sécurité, un Fonds Spécial dénommé Fonds de la paix, est crée. Les opérations du Fonds de la paix sont régies par le règlement financier de l'Union.

2. Le Fonds de la paix est alimenté par des crédits prélevés sur le budget ordinaire de l'Union, y compris les arriérés de contributions, les contributions volontaires des Etats membres et d'autres sources en Afrique, y compris le secteur privé, la société civile et les particuliers, ainsi que par des fonds provenant d'activités de mobilisation de ressources.

3. Le Président de la Commission mobilise et accepte des contributions volontaires provenant de sources extérieures à l'Afrique, conformément aux objectifs et aux principes de l'Union.

4. Il est également créé, au sein du Fonds de la paix, un Fonds d'affectation spécial auto-renouvelable. Le montant approprié du Fonds d'affectation spécial auto-renouvelable est approuvé par les organes délibérants compétents de l'Union sur recommandation du Conseil de paix et de sécurité.

Evaluation des coûts des opérations et préfinancement

5. A chaque fois que nécessaire, et suite à une décision des organes délibérants compétents de l'Union, le coût des opérations envisagées au terme de l'Article 13(3) du présent Protocole est reparti entre les Etats membres sur la base du barême de leurs contributions au budget de l'Union.

6. Les Etats pourvoyeurs de contingents peuvent être invités à prendre en charge le coût de leur participation pendant les trois premiers mois.

7. L'Union rembourse les frais ainsi encourus par les Etats pourvoyeurs de contingents concernés dans un délai maximum de six mois et reprend à son compte le financement des opérations.

ARTICLE 22
DISPOSITIONS FINALES

Statut du Protocole par rapport à la Déclaration du Caire

1. Le présent Protocole remplace la Déclaration du Caire.

2. Les dispositions du présent Protocole remplacent les résolutions et décisions de l'OUA relatives au Mécanisme pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits qui sont contraires au présent Protocole.

Signature, ratification et adhésion

3. Le présent Protocole est ouvert à la signature, à la ratification et à l'adhésion des Etats membres de l'Union, conformément à leurs procédures constitutionnelles respectives.

4. Les instruments de ratification sont déposés auprès du Président de la Commission.

Entrée en vigueur

5. Le présent Protocole entre en vigueur après le dépôt des instruments de ratification par la majorité simple des Etats membres.

Amendements

6. Tout amendement ou révision du présent Protocole doit être conforme aux dispositions de l'Article 32 de l'Acte constitutif.

Dépositaire

7. Le présent Protocole et tous les instruments de ratification sont déposés auprès du Président de la Commission, qui transmet des copies certifiées conformes à tous les Etats membres et leur notifie les dates de dépôt des instruments de ratification par les Etats membres. Le Président de la Commission enregistre le présent Protocole auprès des Nations unies et auprès de toute autre organisation tel que décidé par l'Union.

Adopté par la Première session ordinaire
de la Conférence de l'Union africaine

Durban, le 9 juillet 2002

فهرس المحتويات

فـــــهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	**
الإهداء	**
مقدمة	أ – ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	**08-34**
المبحث الأول: مفهوم النزاع	**09**
المطلب الأول: تعريف النزاع	**09**
المطلب الثاني: الوسائل السلمية لحل النزاعات	**13**
المبحث الثاني: نبذة عن الاتحاد الإفريقي	**22**
المطلب الأول: نشأة الاتحاد الإفريقي	**22**
المطلب الثاني: أجهزة الاتحاد الإفريقي	**29**
خلاصة الفصل	**34**
الفصل الثاني: جهود الاتحاد الإفريقي لحل النزاعات الإفريقية	**35-71**
المبحث الأول: آليات حل النزاعات في إطار الاتحاد الإفريقي	**36**
المطلب الأول: مجلس السلم والأمن كآلية لحل النزاعات في إفريقيا	**36**
المطلب الثاني:المنظمات الإقليمية الفرعية وحل النزاعات الافريقية	**44**

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: مبادرات الاتحاد الإفريقي لحل النزاعات الإفريقية	**54**
المطلب الأول: الاتفاقيات الأمنية والدفاعية في الاتحاد الإفريقي	**54**
المطلب الثاني: علاقات تعاون الاتحاد الإفريقي مع المنظمات الدولية	**62**
خلاصة الفصل الثاني	**71**
الفصل الثالث: دور الاتحاد الإفريقي في حل النزاع الصومالي	**103-72**
المبحث الأول: الصومال دراسة جيوسياسية	**73**
المطلب الأول: موقع جيواستراتيجي للصومال	**73**
المطلب الثاني: جذور الأزمة الصومالية	**76**
المطلب الثالث: أسباب النزاع في الصومال	**80**
المبحث الثاني: المواقف الإقليمية و الدولية من الأزمة الصومالية	**85**
المطلب الأول: المواقف الإقليمية من الأزمة الصومالية	**85**
المطلب الثاني: المواقف الدولية من الأزمة الصومالية	**90**
المبحث الثالث: آليات الاتحاد الإفريقي في حل الأزمة الصومالية	**93**
المطلب الأول: الآليات السياسية للاتحاد الإفريقي لحل الأزمة الصومالية	**94**
المطلب الثاني: الآليات العسكرية للاتحاد الإفريقي في حل الأزمة الصومالية	**97**
المطلب الثالث: تقيم دور آليات الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة الصومالية	**100**
خلاصة الفصل الثالث	**103**

فهرس المحتويات

الخاتمة	**106-104**
قائمة المراجع	**118-107**
المـــــلاحق	**
فهرس المحتويات	**
ملخص الدراسة	**

مـلـخـص الدراسة

جاء الاتحاد الإفريقي كوريث لمنظمة الوحدة الإفريقية وكهيكل مؤسسي إفريقي قاري يتميز بالشمولية والمرونة ويضم آليات قارية أكثر استجابة للتعاطي مع تحديات القرن الحادي والعشرين. وقد تجسد على ارض الواقع فكرة ونظرية خلال الربع الثالث من عام2002.

وقدمت الدراسة لمناقشة أهم أسباب النزاع في الصومال، والآليات التي استخدمها الاتحاد الإفريقي في أزمة الصومال من اجل إعادة الأمن والاستقرار عبر الدعوة لعقد مؤتمرات لحل الأزمة فيما بين الفصائل الصومالية والحكومات الصومالية المتعاقبة.

وفي الأخير فان النتائج المتوصل إليها في البحث هي إن أهم أسباب النزاع في الصومال تتمثل في الأسباب السياسية والاقتصادية، وان الاتحاد الإفريقي لم يحقق نجاح في إيجاد حلول جذرية وشاملة للازمة الصومالية وهذا راجع لـ: مسالة نشر قوات حفظ السلام الإفريقية، واقتصار عمل بعثة الاتحاد على حماية بعض المنشات والمقار الحكومية المهمة في العاصمة مقاديشو، وضعف الدعم المالي واللوجيستي المقدم للبعثة من الدول الأعضاء في الاتحاد.

Résumé :

L'Union africaine est venu comme successeur de l'Organisation de l'unité africaine (OUA), qui n'a pas réussi à relever les défis qui ont émergé du continent africain après l'indépendance, et donc l'Union en mettant en évidence son importance en tant que organisation régionale et internationale à travers ses contributions à la prestation de la sécurité et de la stabilité et de mettre fin à certains conflits auxquels est confronté le continent africain. L'étude étant de discuter des causes principales du conflit en Somalie, et les mécanismes utilisés par l'Union africaine en Somalie, afin de rétablir la sécurité et la stabilité grâce à la convocation d'une conférence pour résoudre la crise entre les factions somaliennes et les gouvernements somaliens successifs. enfin , les résultats de recherche essaye de trouver les causes des conflits les plus importants en Somalie , politiquement et économiquement , et que l'Union africaine n'a pas atteint les resultats escomptés à trouver des solutions radicales et globales à la crise somalienne, et cela est dû à: la question du déploiement des forces africainnes , et de limiter les travaux de la mission de l'Union à La protection de certaines installations gouvernementales importantes dans la capitale, Mogadiscio, et le faible soutien financier et logistique fourni à la Mission par les États membres de l'Union.